



مذكرة تخرج مقدمة لنيل درجة الماجستير في فقه الحديث

تخصص : فقه و أصوله

أراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث
وأثرها الفقهي من خلال كتابه "المسالك في
شرح موطأ الإمام مالك"

إشراف : د / محامي مختار

إعداد الطالب : بوفاتح الطيب

2014/06/29

أعضاء لجنة المناقش

رئيسا	جامعة وهران	أستاذ	سليمان عبد القادر
مشرفا ومقررا	جامعة وهران	أستاذ محاضرا	محامي مختار
مناقشا	جامعة وهران	أستاذ	زقور أحسن
مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضرا	حوالف عكاشة

السنة الجامعية

1435-1434 هـ / 2013-2014 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن الضبي عن ابن العربي:

فقيه حافظ عالم مثنن، أصولي، محدث مشهور، أديب رائق الشعر، رئيس وقته.

بغية الملتمس (125/1).

شكر و عرفان

لك الحمد يا ذا الجلال والإكرام، يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، فالحمد على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

وأصلي وأسلم على إمام الشاكرين، وقدوة المطيعين المتقين، وسيدا ولين وآخرين القابل صلى الله عليه وسلم: ((يشكرا ممن يشكر الناس))، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنه يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير وامتنان لكل من له فضل علي بعد فضل الله تعالى؛ وأخص بالذكر منهم استاذ المشرف: مختار محامي (حفظه الله) الذي تفضل علي بإشرافه على هذه المذكرة، وعلى ما تكرم به من توجهات علمية وملاحظات قيمة، أنارت لي الطريق في هذا البحث فخرج علي ما هو عليه فجزاه عني خير الجزاء وجعل ما بذله في ميزان حسناته.

وأنسى في هذا أن أوجه شكري إلى جميع أساتذتي الفاضل بمعهد العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران، الذين نهلت من علومهم وتوجيهاتهم وأدبهم خلال مرحلة الماجستير، وأخص بالذكر منهم الذين اعتمدوا عنوان هذه الدراسة، والذين أشرفوا على تصحيحها وتقويمها، فلهم مني كل التقدير واحترام.

والشكر موصول لكل من مد لي يد العون، نصيحة أو تعليماً أو دعماً أو متابعة، وإلى كل من أسدى إلي معروفاً، أو قدم لي مشورة، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

والحمد أو وآخراً، وصل على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

المقدمة

المقدمة:

الحمد الذي قبل تصحيح النية ممن هاجر إليه، واكتفى بحسنها ممن توكل عليه، ووصل عبده الضعيف المنقطع بمراسيل بره، وسكن نفسه عن اضطراب والعلل في بحرهِ وبره، وأسنده بحبه، وجعله مندرجا في سلسلة حزبه.

و أشهد أن اله إ ا المنفرد في ا زل، وأن محمدا عبده ورسوله العربي، أرسله والتوحيد غريب، فأصبح عزيزا مشهورا، وأصبح الكون بعد الظلمة نورا، واتضحت به المعضدات، وزالت به المنكرات، صلى ا عليه وسلم وعلى اله وأصحابه وبعد.

فإن الكتاب والسنة هما ا ص ن اللذان قامت بهما حجة ا على عبادته، واللذان تبنني عليهما ا حكام ا عتقادية والعملية إيجابا ونفيا.

والمستدل بالقرآن يحتاج إلى نظر واحد وهو النظر في دلة النص على الحكم، و يحتاج إلى النظر في مسنده؛ نه ثابت ثبوتا قطعيا بالنقل المتواتر لفظا: ﴿

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ الحجر: ٩

والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أولها: النظر في ثبوتها عن النبي صلى ا عليه وسلم؛ إذ ليس كل ما نسب إليه مقبو .

ثانيهما: النظر في دلة النص على الحكم.

ومن أجل النظر ا ول احتيج إلى وضع قواعد؛ يميز بها المقبول من المردود فيما ينسب إلى النبي صلى ا عليه وسلم، وقد قام العلماء - رحمهم ا - بذلك وسموه: (مصطلح الحديث) ومن المتفق عليه بين المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من

مصادر التشريع ا س مي بعد القرآن الكريم، ولهذه المنزلة العظيمة التي تبوؤها السنة كانت و تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عموما والمحدثين على وجه الخصوص، فإنهم لم يدخروا وسعا ولم يألوا جهدا في سبيل المحافظة عليها، وإبقائها سليمة من ريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجا علميا متميزا وفريدا كان هو المعيار الذي توزن به ا خبار، وكان هذا المنهج نتاجا لجهود عظيمة بذلها أمة الحديث وحفاظه من لدن الصحابة رضوان عليهم ومرورا بأمة الهدى مثل ا مام مالك وابن المديني وا مام أحمد بن حنبل إلى أن استقرت قواعده، ورسست أركانه، واتضحت معالمه، وأينعت ثماره في القرن الثالث الهجري. فأصبح هذا العلم هذا العلم الشريف مثابة الحكم بين العلماء فيما يقررونه من ا حادith وكان من ا حمة الذين أسهموا في تفعيل هذا العلم وتطبيقه ا مام بن العربي (رحمه ا تعالى) ولم تكن إسهامات هذا ا مام متميزة، نهالمر تكن قواعد نظرية مجموعة في كتاب، وإنما كانت أعمما وتطبيقا لتلك القواعد في ثنايا كتبه الكثيرة، ولعل أبرز كتب هذا ا مام كتابه المسالك في شرح موطأ ا مام مالك ففي هذا الكتاب ظهرت عبقرية ابن العربي، فهو تطبيق عملي ودقيق لقواعد هذا المنهج.

إشكالية البحث:

يتمثل ا شكال الرئيسي في هذا البحث في سؤال: وهو ما هي آراء واختيارات ابن العربي في علوم الحديث من خ ل كتابه المسالك وما هي ا ثار الفقهية المترتبة عن تطبيق قواعد هذا العلم الجليل. ويتفرع عنه أسئلة منها.

وما هو الطريق ا مثل والسبيل ا نسب لفهم ك م المتقدمين ومناهجهم في

ظل هذه القواعد والتعاريف والمصطلحات؟

وهل أصبح "علم الحديث" عبارة عن تعريفات ومصطلحات يمكن لنقاد الحديث وطلبة العلم والباحثين الخروج عنها و الزيادة و النقصان عليها؟
أهداف البحث:

كنت أسعى من خلال الكتابة في هذا الموضوع إلى تحقيق هدفين:
أولهما: بيان مكانة ابن العربي في الحديث وعلومه، وذلك من خلال الكشف عن آرائه وإسهاماته العلمية في هذا الجانب، والقيام بدراساتها و لميلها، ومن ثم مقارنتها بآراء أئمة هذا الشأن، ليعرف مكان ابن العربي - رحمه الله - بينهم.
ثانيهما: إجتهد قدر الإمكان في جمع أكبر قدر ممكن من هذه الآراء وتلك إسهامات في علم الحديث من كتابه "المسالك" مستعينا في بعض الأحيان ببعض مؤلفاته الأخرى، وعرضها في ترتيب موضوعي، مما يسهل على طالب هذه الفوائد الوصول إليها، بعد أن كانت منشورة في أماكن متفرقة من كتبه.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أسباب اختيار هذا الموضوع نابعة من أهميته ويمكن حصرها كما يلي في النقاط التالية:

1- المساهمة في تقريب الاستفادة من كتب السنة، وذلك بتوضيح مناهجها ومقاصد مؤلفيها.

2- أهمية معرفة مناهج الأئمة في باب العلل.

3- المكانة العلمية التي يتبوؤها الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي، فهو من كبار المالكية وأعيانهم، ومن بلغ درجة إجتهد المطلق أو قارب، وقد جمع في تكوينه بين فنون الشريعة، فإذا ذكر الحديث فهو من حفاظه ونقاده، وإذا ذكر التفسير فهو من

رؤوسه وأعمامه، وهكذا في كثير من الفنون، فقد برع إلى جانب ذلك في الفقه وأصوله، والكلام والزهد، واللغة والدب، بالإضافة إلى ثقافته الواسعة، ومعرفته الفاحصة بسنن الناس أحوالهم.

4- قيمة كتاب "المسالك" فهو شرح موسع لموطأ الإمام مالك، جمع فيه مؤلفه غرر الفوائد الحديثية، والفقهية والصولية واللغوية، لمن سبقه وزاد عليها، ما تيسر من جعبته، ومما يزيد من مكانة الكتاب معرفة أن مؤلفه اعتمد في شرحه هذا على كتب من سبقه من أرباب المذهب وفطاحلته، ككتاب "المدونة" للإمام مالك و"التفريع" بن الجواب و"النوادر والزيادات" بن أبي يزيد، وكتب عبد القادر الوهاب، و"شرح صحيح مسلم" بن بطلان، و"استذكار" و"التمهيد" بن عبد البر، و"المنتقى" للباجي، و"المقدمات والممهديات" بن رشد الجد، و"المعلم بفوائد مسلم" للمازري، وغيرها، من أهمها في المذهب المالكي.

5- الرغبة في خدمة التراث المالكي، وإبراز اهتمام علماء المالكية بغيرهم أو أشد بجانب "بعلوم الحديث"، ورصد تطور حركة هذا العلم الشريف، والمساهمة في لمرشحات قواعد ومنهج هذا المذهب.

6- كتاب "المسالك" خرج إلى النور حديثاً فقط، إذ ظل لمدة قرون حبيس المخطوطات، حتى يسر نشره، فأحببت المبادرة إلى التعامل مع هذا الكتاب، وإفادة منه، والكشف عن مضامينه، خاصة وأن النفس تطمح وتميل دائماً إلى الجديد، ثم قررت صيغ جانب "علوم الحديث" وتطبيقاته الفقهية منه بالدراسة التفصيلية.

7 - هذا البحث يعد محاولة جراء مقارنة بين الجانب التطبيقي لمحتوى علوم الحديث المركز عليه في عصر المتقدمين، وبين الجانب النظري عند المتأخرين. الدراسات السابقة:

قد كتبت عن ا مام ابن العربي دراسات كثيرة، وجمعت العديد من ا خيارات العلمية في شتى الفنون، ومنها.

— آراء أبي بكر العربي الك مية ونقده للفلسفة اليونانية " لعمار طالبي. نشرته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، الطبعة الثانية، 1981م.

— "أبوبكر بن العربي المعافري أصوليا" لعبد الرحمان الزخيني.

— "مع القا أبي بكر بن العربي" للسعيد أعراب. نشرته دار الغرب ا س مي بيروت، الطبعة ا ولى، 1407هـ.

والكتاب عبارة عن ترجمة بشيء من التوسع بن العربي، مع قيق كتابه: "مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة".

— "مقاصد التشريع ا س مي، آراء أبي بكر بن العربي نموذا" لرياض الجوادي. نشرته دار كنوز إشبيليا بالرياض.

— القا أبوبكر بن العربي واختياراته الفقهية من خ ل عارضة ا حودي بشرح صحيح الترمذي، فقه الطهارة والصد ة أنموذجا، للدكتور وثيق بن مولود. وهي أطروحة دكتوراه دولة من جامعة الجزائر، كلية العلوم ا س مية، 1428هـ.

با ضافة إلى كثير من التراجم، وخاصة تلك الدراسات التي اهتمت بتحقيق كتب ابن العربي في شكل رسائل أكاديمية. فأحببت المساهمة في دراسة جانب من جوانب هذه الشخصية، والمتمثل ضبط مبادئ علوم الحديث ومصطلحاته

وتطبيقاته الفقهية عند هذا الإمام. وهذا الجانب الذي أنا بصدد بحثه لم أقف - في حدود علمي - على دراسته تناولته، وهذا بعد البحث فيها عبر وسائل متعددة فأغلب الدراسات الأكاديمية السابقة تكلمت عن الإمام ابن العربي من خلال آرائه العلمية ونقده الفلسفة اليونانية، واختياراته الفقهية، وليس هناك دراسات اهتمت بتوضيح منهج الإمام ابن العربي في علوم الحديث.

المصادر المعتمد عليها:

لقد اعتمدت على الكتب التي ألفت في علوم الحديث ومصطلحاته من أرباب هذا الفن وفطاحته، ككتاب المحدث الفاضل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، والتميز للإمام مسلم، والعلل الصغير للترمذي، والاماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقا عياض، و اقترح في فن اصطحاح للحافظ ابن دقيق العيد، واختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير، والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي، التقييد واليضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التوضيح بهر لتذكرة ابن الملقن في علم اثر للسخاوي، والجامع شرح الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، والموقظة للذهبي، و النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ بن حجر، وتدريب الراوي للسيوطي، وغيرها من كتب المصطلح، كتب الفقه مثل "استذكار" و"التمهيد" بن عبد البر، و"المنتقى" للباقي، و"المقدمات والممهديات" بن رشد الجدي، و"المعلم بفوائد مسلم" للمازري، وغيرها، من أهمها في المذهب المالكي.

وكتب ا مام بن العربي مثل العارضة ل حوذي، والقبس، وأحكام القران، والمحصول في أصول الفقه، شرح النيرين، والقواصم من العواصم، وبعض كتب المالكية ومصادرهم.

وهناك مصادر أخرى استفدت منها بطريقة غير مباشرة ككتاب ابن القيم وجهوده في خدمة السنة، وكتاب قيق الرغبة في شرح النخبة للدكتور عبد الكريم عبد الخضير، ومعجم المصطلحات الحديثية وغيرها.

منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو المنهج ا ستقراي با ساس، وذلك باستقراء كتاب المسالك بن العربي، وأخذ الشواهد وا مثلة، و ليلها، استخراج ما يكمن فيها من قواعد.

كما استخدمت المنهج المقارن، لمقارنة هذه النتائج كلها بما استقرت عليه كتب المصطلح لمعرفة مدى التباين والتوافق بين الجانب التطبيقي عند ا حمة النقاد والجانب النظري.

هذا فيما يخص المنهج الكلي للبحث أما بالنسبة للمنهج الشكلي التفصيلي فكان كما يلي:

1- عزو ا قوال إلى أصحابها من خ ل ذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، مكان النشر، سنة النشر، الطبعة، عدد المجلدات، الجزء، الصفحة، وعندما يتكرر المرجع اكتفي باسم الشهرة، والمرجع.

2- عزو ا يات القرآنية من خ ل ذكر السورة ورقمها، معتمدا في ذلك على رواية حفص عن عاصم، مع ذكرها في المتن وهذا حتى تثقل الرسالة بالهوامش.

3- ريج ا حاديت النبوية من خ ل كتب الحديث المشهورة، بذكر صاحب الكتاب، واسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع الجزء، والصفحة، ما أمكن ذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، دون تعليق عليه، وإن كان في غيرهما من كتب السنة، رجعت إلى كتب ريج الحديث، للنظر في درجته، ومدى ا استد ل به. كما حاولت أن أعزو الحديث إلى الموطأ إن كان الحديث فيه على حال

4- سأتكلم عن علم الحديث عند أهل الفن وعند ابن العربي بذكر تعريفات ومصطلحات هذا الفن، ثم أعرج للجانب التطبيقي عند ابن العربي. مكتفياً بذكر بعض الشواهد على نوع من أنواع ا حاديت.

5- توثيق المعلومات بشكل دقيق، وعزو ا قوال إلى أصحابها.

6- الترجمة لبعض ا ع م الواردة في البحث ترجمة مختصرة.

7- ما ذكر بين قوسين فهو منقول حرفياً، وأما إذا تصرف في أو نقلته بمعناه

ف أضع القوسين، وإنما اكتفي با حالة عليه في الهامش.

8- تذييل البحث بفهارس فنية تيسر ا استفادة منه، وهي كالتالي:

- فهرس ا يات القرآنية.

- فهرس ا حاديت النبوية.

- فهرس ا ثار.

- فهرس ا ع م المترجم لهم.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

أما خطة البحث فقد تضمنت مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أما الفصل الأول فقد خصصته للحديث عن الإمام بن العربي وعن كتابه "المسالك"، وأما الفصل الثاني والثالث فقد خصصتهما للجانب النظري والتطبيقي على حد سواء، بحيث أذكر قواعد ومناهج ومصطلحات الحديث وتطبيقاتها عند الإمام بن العربي من خلال كتابه "المسالك".

فكانت الخطة على النحو التالي:

- المقدمة: تضمنت التوطئة بين يدي البحث، والتطرق إلى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

• الفصل الأول: التعريف بالإمام بن العربي وكتاب "المسالك".

■ المبحث الأول: التعريف بالإمام بن العربي. وفيه ستة مطالب

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.
- المطلب الثالث: أعماله وثناء العلماء عليه.
- المبحث الثاني: تميزه ومؤلفاته ووفاته.
- المطلب الأول: تميزه.
- المطلب الثاني: مؤلفاته.
- المطلب الثالث: وفاته.

■ المبحث الثالث: منهج ابن العربي في ريب الحديث والحكم عليه في

المسالك.

المطلب الأول: منهج ابن العربي في التخريج وعزوه في المسالك.

- المطلب الثاني: بيان منهج ابن العربي في الحكم على الحديث.

• الفصل الثاني: الآراء الحديثة لابن العربي وأثرها الفقهي.

■ المبحث الأول: الحديث باعتبار وصوله إلينا وأثره الفقهي.

- المطلب الأول: المتواتر عند العلماء

- المطلب الثاني: أثر الفقهي للمتواتر بن العربي من خ ل

رأيه فيه

- المطلب الثالث: أ ح د بن العربي ورأيه الفقهي فيه.

■ المبحث الثاني: الحديث باعتبار نهاية السند وأثره الفقهي.

- المطلب الأول: المرفوع.

- المطلب الثاني: المرفوع حكماً

- المطلب الثالث: الموقوف.

- المطلب الرابع: المقطوع.

■ المبحث الثالث: الحديث باعتبار القبول وعدمه عند ابن العربي وأثره

الفقهي.

- المطلب الأول: الصحيح.

- المطلب الثاني: الحسن.

- المطلب الثالث: الضعف بسبب أ نقطاع الجلي.

- المطلب الثالث: الضعف بسبب أ نقطاع الخفي.

- المطلب الرابع: الضعف بسبب الطعن في الراوي من جهة العدالة.

- المطلب الخامس: الضعف بسبب الطعن في الراوي من جهة عدم الضبط.

- المطلب السادس: الضعف بسبب الطعن في الراوي من جهة الجهالة.

■ المبحث الرابع: كيفية سماع الحديث و حمله عند ابن العربي وأثرها الفقهي.

- المطلب الأول: في حمل الحديث قبل وجود أهلية لذلك عند ابن العربي.

- المطلب الثاني: من طرق التحمل السماع والمناولة .

- المطلب الثالث: من طرق التحمل المناولة و جازة والوجادة.

■ المبحث الخامس: الحديث باعتبار العمل به و عدمه عند ابن العربي أثره الفقهي.

- المطلب الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه

- المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ وشروطه.

- المطلب الثالث: مختلف الحديث..

• الخاتمة: عرض هم الفوائد والنتائج.

الفصل الأول:

التعريف بابن العربي

المبحث الأول: التعريف بابن العربي وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

اسمه _____.

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعارفي الشبلي المالكي، المعروف بابن العربي، أو مصدره بلقب القا ، أي: القا ابن العربي.⁽¹⁾
نسبته.

المالكي: نسبة إلى مذهبه الذي نشأ على أصوله

المعارفي: نسبة إلى معارف، وهي قبيلة من قبائل العرب القحطانية، استوطنوا اليمن واندلس ومصر.⁽²⁾

الشبلي: نسبة إلى شبيلية، وهي إسبانيا حالياً، من حواضر اندلس في ذلك الزمان.

مولده

ولد ابن العربي في ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة⁽³⁾. وترعرعا وشب في كنف أسرة معروفة بالعلم والجاه والشرف.

(1) ينظر القا عياض: الغنية فهرست شيوخ القا عياض، قتيق ماهر زهير جزار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص66، ابن الضبي: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل اندلس، نشر دار الكاتب العربي، بيروت 1967م. (125|1)

(2) ينظر: ابن حزم: جمهرة انساب العرب، قتيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف القاهرة،

ط5، 1982م (2/418)، ابن عبد البر: انباه على قبائل الرواة، مطبعة السعادة القاهرة، 1350هـ ص118.

(3) ينظر: ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم البياري، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 1410هـ (3/857).

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

شيوخه من أهل بلده.

والده أبي محمد بن العربي: تفقه ابن العربي في بداية طلبه للعلم على يد والده أبي محمد عبد الله بن محمد بن العربي من فقهاء اشبيلية ورؤسائها، "وكان من أهل داب الواسعة والبارعة والكتابة"⁽¹⁾، "ريسا وزيرا عالما أديبا شاعرا ماهرا"⁽²⁾، ومن كبار أصحاب ابن حزم⁽³⁾، حيث صحبه سبعة أعوام⁽⁴⁾، وحصلت له عند العبادية أصحاب اشبيلية -إبان عهدملوك الطوائف با ندلس- مكانة ورياسة، توفي سنة "493"⁽⁵⁾ ولعل هذا كان من أهم أسباب توجيه ابنه إلى طلب العلم، ولما أحاط به من عناية واهتمام بالغين، ومن ذلك المحيط الذي هياه له في طلب. يصور ابن العربي شيئا من ذلك بقوله: "رتب لي أبي-رحمه الله- معلما لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التاسع. ثم قرنت بي ثمة من المعلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه. . . .، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحساب. . . .، فلم يأت على ابتداء الله في العام السادس عشر من العدد

(1) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (ت861هـ) قتيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، 1948م. (297/4).

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء (ت748هـ) قتيق: شعيبا رنؤوط، مؤسسة الرسالة، طالتاسعة 1413هـ. (201/20).

(3) هو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي، من أهل قرطبة، كان اجمع أهل اندلس قاطبة لعلوم الله م، مع توسعه في علم اللسان والبغة والشعر، والمعرفة بالسير والخبار، حافظا عالما بالحديث وفقه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، مع ما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين. له تواليف كثيرة في كل ما تقق به من العلوم، منها: أحكام أصول أحكام، الفصل في الملل والهواء والنحل، إجماع. مات في شعبان سنة 456هـ. ينظر: ابن بشكوال: الصلة (2/605_606)، الضبي: بغية الملتمس (2/543_545).

(4) ينظر: الذهبي: السير (20/198 و201).

(5) ينظر: القاض: الغنية (66).

إِ وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشر. . . . وقد جمعت من العربية فنونا، وتصرفت فيها تمرين. . . . وقرأت من ا شعار جملة. . . . وسمعت جملة من الحديث على المشيخة. . . . وقرأت علم الحساب: المعام ت، والجبر، والفراض عم. . . . " ⁽¹⁾ وكل هذا مع ا شياخ، ويزيد على ذلك بالمطالعة الفردية في باقي ا وقات. ⁽²⁾

خاله أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني ⁽³⁾: رحل إلى المشرق وحج، وسمع بغير ما بلد. وكان فقيها مشاوراً ببلده، عالياً في روايته، ذاكراً للأخبار والحكايات، حسن ا يراد لها، رحل الناس إليه وسمعوا منه. توفي في ذي القعدة سنة 512 هـ. ⁽⁴⁾

3- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله السرقسطي ⁽⁵⁾: فقيه مقرئ، أخذ عنه ابن العربي القراءات ذكر أنه كان شيخاً صالحاً، وكان يقرئ الناس بحاضرة اشبيلية. توفي بعد سنة 500 هـ. ⁽⁶⁾

(1) ابن العربي: قانون التأويل - دراسة و تحقيق محمد السلياني - دار القبلة للثقافة ا س مية - جدة - مؤسسة علوم القرآن - بيروت 1 / 1403 هـ 1980 م . (415-418). وقد سمي في ثانيا ك مه كتب ا حمة التي درسها في صغره، في علوم الشريعة وغيرها

(2) ينظر: المصدر نفسه (419).

(3) ينظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق، دراسة و تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت، ط1، 1415-1421 هـ، (24/54)، الذهبي: السير (198/20).

(4) ينظر ابن بشكوال: الصلة (1/226-227).

(5) ينظر: ابن بشكوال: الصلة (3/821)، المقرئ: المقفى الكبير، تحقيق محمد اليعوي، دار الغرب ا س مية بيروت، ط1، 1411 هـ (6/110).

(6) - ينظر: ابن بشكوال: الصلة (3-821)، الضبي: بغية الملتبس (1-133).

وكان ابن العربي يقول: "لم أرح من ا ندلس حتى أحكمت كتاب سبويه⁽¹⁾"⁽²⁾.

شيوخه من أهل الشام.

ولما انقرضت دولة العبادية، خرج إلى المشرق مع أبيه، يوم ا حد مستهل ربيع ا ول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وسنه يومئذ نحو سبعة عشر عاماً⁽³⁾. وقد تيسر له خ ل هذه الرحلة زيارة حواضر العلم في مختلف البقاع.⁽⁴⁾ فدخل الشام، ولقي بها جماعة من العلماء، منهم:

1- أبو بكر الطرطوشي:⁽⁵⁾ تفقه عنده، ودرس عليه الفقه والصول. وهو أبو بكر محمد بن الوليد ابن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المالكي، ويعرف بابن أبي رندقة. نشأ ببلده طرطوشة شرق ا ندلس. ثم رحل إلى المشرق، وواصل التفقه به. سكن الشام مدة ودرس بها. ثم، "سراج ا سكندرية،

(1) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، ولد بشيراز من ب د فارس، اخذ عن الخليل بن احمد وغيره، وبرع في النحو، وصنف كتابه المنسوب إليه، الذي لم يسبقه احد على مثله، و لحقه احد من بعده. مات بالبصرة سنة (161هـ)، على ما رجحه ابن ا نباري، وهو في الث ثينات أو ا ربعينات من عمره. ينظر: ابن ا نباري: نزهة ا لباء في طبقات ا دباء، قيقا إبراهيم السامراي، مكتبة المنار، ا ردن، الثالثة 1405هـ. (54-58)، الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين تحقيقا ستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. سامي الخانجي، القاهرة، 1373هـ / 1954م.، (66-72).

(2) الضبي: بغية الملتمس (1/ 126).

(3) ينظر: القا عياض: الغنية (66)، ابن شكوال: الصلة (3/ 856).

(4) ينظر بعض المناطق التي حل بها، وأسماء المشايخ الذين التقى بهم، منذ خروجه من اشبيلية، وإلى أن دخل الشام، مع بعض الطرف، وقصة غرق السفينة التي ركبوها في بعض مراحل السفر، في قانون التأويل (423-433).

(5) ينظر ابن العربي: المسالك: قيق محمد وعاشة السلمي، دار الغربا س م ط 1428هـ / 2007م (1/ 455)،

(2/ 40 و 345 و 434)، (3/ 519 و 620)، (5/ 315 و 331)، (6/ 235)، القا عياض: الغنية (67).

وتوفي بها في شعبان سنة 520هـ. من تأليفه: كتاب في "البدع والمحدثات"، وكتاب في "بر الوالدين"، "سراج الملوك".⁽¹⁾

2- أبو الفتح نصر المقدسي:⁽²⁾ هو أ مام القدوة المحدث، مفيد الشام، أبو الفتح نصر بن إبراهيم ابن ناصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف وأ مالي، برع في المذهب وصنف فيه. من كتبه "الحجة على تارك المحجة" في أ عتق، وكانت وفاته في محرم سنة 490هـ عن نيف وثمانين سنة، وكانت جنازته مشهودة⁽³⁾. وقد وصفه ابن العربي بقوله: "شيخنا أ مام الزاهد"⁽⁴⁾ وقال: "شيخ الوقت سناء وسنا، وعلمنا ودينا"⁽⁵⁾.

شيوخه من أهل بغداد دخل ابن العربي بغداد وسمع بها من:

1- أبي الفوارس الزينبي:⁽⁶⁾ وهو طراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد، النقيب الكامل، أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي الهاشيمي، العباسي الزينبي البغدادي، مسند العراق. كان حنيفاً من جلة الناس، وكبراهم، ثقة ثبته، وكان

(1) ينظر ابن شكوال: الصلة (3/838-839)، ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وقيق، بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ (371-373)، الزركلي: أ ع م دار العلم للمين، ط15، مايو 2002م (7/133-134).
(2) ينظر: المسالك (2/234)، (5/46 و235)، القا عياض: الغنية (67).
(3) ينظر: الذهبي: السير (19/136-143)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، قيقدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دكتور محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي وشركاؤه، القاهرة، 1383هـ (5/351-353)..

(4) قانون التأويل (434)، وكذا في المسالك (5/235)، بدون: --شيخنا--

(5) المصدر نفسه (444)، ومما قرأ عليه (صحيح البخاري)، كما في نفس الموضع.

(6) ينظر: القا عياض: الغنية (67)، ابن شكوال: الصلة (3/856).

يحضر مجلس إمامه جميع أهل العلم. خرج له "العوالي" و "فضائل الصحابة". مات في شوال سنة "491 هـ".⁽¹⁾

2- أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي: ⁽²⁾ وهو إمام المحدث، أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ابن الطيوري. جمع وخرج وسمع ما يوصف كثرة، وصار أعلى البغداديين سماعاً. مات في ذي القعدة سنة "500 هـ". عن تسعين سنة.⁽³⁾

3- أبي بكر بن طرخان: ⁽⁴⁾ وهو محمد بن طرخان بن بلتكين بن مبارز بن بجكم، إمام الفاضل، المحدث المتقن النحوي، أبو بكر التركي البغدادي الشافعي. كان ذا زهد وصدق، يذكر بإجابة الدعوة. توفي في صفر سنة "513 هـ". عن سبع وستين سنة.⁽⁵⁾

أبي المعالي ثابت بن بندار: ⁽⁶⁾ وهو الشيخ إمام ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار، المقرئ المجود، المحدث الثقة، أبو المعالي الدينوري، ثم البغدادي البقال، ويعرف بابن الحمامي. طلب العلم في حديثه، وكان من أعيان القراء وثقات المحدثين، وروى أكثر مسموعاته. توفي في جمادى الأولى خرة سنة "498 هـ".⁽⁷⁾

(1) - النظر: الذهبي: السير (37/9-39).

(2) ينظر: المسالك (288/3)، (159/4)، (587/7)، القا عياض: الغنية (67).

(3) ينظر: الذهبي: السير (213-216/19).

(4) ينظر: المسالك (159/4)، القا عياض: الغنية (67).

(5) ينظر: الذهبي: السير (423/19)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (106/6).

(6) ينظر: المسالك (464/5)، القا عياض: الغنية (67).

(7) ينظر: الذهبي: السير (204-205/19).

5- ابن عقيل الحنبلي: ⁽¹⁾ وهو أ مام البحر المتكلم، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل بن عبد ا البغدادي. أخذ علم العقلیات عن بعض المعتزلة، فأنحرف عن السنة. وكان يتوقد ذكاء، وبحر معارف، وكنز فضائل. علق كتاب "الفنون"، وهو أزيد من أربعمائة مجاد. توفي في جماد ا ولى سنة "513 هـ. وكان الجمع يفوت ا حصاء. ⁽²⁾

6- أبي زكريا التبريزي: ⁽³⁾ ار ل وأخذ ا دب، وأقام بدمشق مدة، ثم بغداد. كثرت تميزه، وأقرأ علم اللسان. وكان ثقة في علمه، صنف شرحاً للحماسة والمفضليات وغيره. توفي في جمادى ا خرة سنة "502 هـ، وله إحدى وثمانون سنة. ⁽⁴⁾

7- أبي بكر الشاشي ⁽⁵⁾: درس عليه الفقه و اصول. وهو أ مام الع مة، شيخ، و رجية، فخر ا س م، أبو بكر محمد بن احمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي. وكان مضرب المثل في الورع والزهد. من تصانيفه: كتاب "الحلية" أو المستظهري " في اخت ف العلماء. مات في شوال سنة "507 هـ". ⁽⁶⁾

(1) ينظر: المسالك (1/406)، (4/117)، (7/248)، الصبي: بغية المتلمس (1/126)، المقرئ: نفح الطيب من غصن ا ندلس. قتيق: إحسان عباس، بيروت، سنة 1968 م. (2/42).

(2) ينظر: الذهبي: السير (1943-451)، ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، قتيق الشاشي محمد حامد الفقي، ط1. السنة المحمدية، القاهرة، 1372 هـ / 1952 م. (1/316/362).

(3) ينظر المسالك (5/464)، القا عياض: الغنية (67).

(4) ينظر: ابن ا نباري: نزهة ا لباء، قتيق إبراهيم السامراي، مكتبة المنار، اردن، الثالثة 1405 هـ. (270-273)، الذهبي: السير (19/269-271).

(5) ينظر: المسالك (2/263 و 477)، (4/158)، (2/24 و 87 و 89 و 67 و 105)، القا عياض: الغنية (67).

(6) ينظر: الذهبي: السير (19/393-394)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (6/70-72).

قال عنه ابن العربي "فقيه الوقت وإمامه"⁽¹⁾، وقد أكثر المصنف من اخذ ببغداد، واغتراف من معين شيوخها⁽²⁾، والكثرة الكاثرة منهم من الشافعية. ومما قال في ذلك "وكنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة، وكان يقول: عندي مسائل ألفية، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها"⁽³⁾.
بعد رحلته للحجاز عاد إلى بغداد ثانية، وصحب بها:

8- أبا حامد الغزالي⁽⁴⁾: وهو من أشهر شيوخه الذين اخذ عنهم، وممن تأثر به في بناء شخصيته العلمية وهو أبا مام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي. برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين. ودرس وصنف في أصول الفقه والكلام والحكمة، وعظم جاهه طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة "الصحيحين". تأليفه غزيرة، منها "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في الفقه، و"المستصفي" و"المنخول في أصول الفقه". توفي في جمادى الآخرة سنة 505هـ "وله خمس وخمسون سنة."⁽⁵⁾

(1) قانون التأويل (449).

(2) ومن شيوخه البغداديين الذين ذكرهم في المسالك (1/455)، (6/23 و6/23): أبو سعيد الزنجاني، وينظر: القبا عياض: الغنية (67). وذكر أيضا أبا منصور بن الصباغ، وأبا نصر بن الصباغ، كما في (4/158)، وينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (4/85-87)، (5/122-134).

(3) الضبي: بغية الملتبس (1/126).

(4) ينظر: المسالك (1/433)، (2/292 و2/294)، (6/37)، (7/558 و580 و601)، القبا عياض: الغنية (67).

(5) ينظر: الذهبي: السير (19/322-346)، ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (6/191-389). وتوسع هذا الأخير في الترجمة له، والذود عنه، وسرد مؤلفاته، وبعضها يتعلق بها. كما أن ابن العربي اثني عليه ثناء بليغا في قانون التأويل (450-452).

شيوخه من أهل الحجاز

ثم رحل إلى الحجاز، فحج في موسم سنة تسع وثمانين، ومن أخذ عنه بمكة:
1- أبو عبد الله الطبري: ⁽¹⁾ وهو أ مام أبو عبد ا الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، مفتي مكة ومحدثها. كان من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، تفقه به جماعة بمكة، توفي بها في شعبان سنة "498هـ. ⁽²⁾

شيوخه من أهل مصر.

ثم صدر عن بغداد، ولقي بمصر وا سكندرية جماعة من المحدثين، عنهم واستفاد منهم وأفادهم.
ومن أشهر شيوخه المصريين:

1- أبو الحسن الخلعي: ⁽³⁾ مسند الديار المصرية، القا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، الموصل ا صل، المصري الشافعي الخلعي، صاحب "الفوائد العشرين"، فقيه له تصانيف، ولي القضاء، وحكم يوما واحد واستعفي وانزوى. مات في ذي الحجة سنة "492هـ". ⁽⁴⁾
وفي أثناء مقامه بمصر، زم شيخه أبا بكر الطرطوشي با سكندرية. ثم مات أبوه بها أول سنة ث ث وتسعين وأربعمائة، وقد قال ابن العربي عن صحبة أبيه له:
"وكانت صحبته لي من أعظم أسباب جدي" ⁽⁵⁾.

(1) ينظر: القا عياض: الغنية (67)، المقرئ: المقفي الكبير (6/111).

(2) ينظر: الذهبي: السير (19/203-204).

(3) ينظر: عارضة ا حوذي، بيروت دارالكتبالعلمية. (5/23)، القا عياض: الغنية (66-67)، الضبي: بغية الملتمس (1/126).

(4) ينظر: الذهبي: السير (19/74-79).

(5) قانون التأويل (434-435).

ثم انصرف هو إلى ا ندلس.⁽¹⁾

وقد عظمت استفادة ابن العربي من رحلته⁽²⁾، "وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخ ف وا صول وعلم الك م على أمة هذا الشأن"⁽³⁾، وأكثر من العناية بالتفسير وقرأ العديد من مؤلفاته.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: أعماله وثناء العلماء عليه.

بعد عودة ابن العربي إلى ا ندلس، اشتغل بالتدريس والتأليف، وولي القضاء برهة من الزمن.

أعماله

1/ التدريس: قال القاضي عياض:⁽⁵⁾ "سكن بلده وشوور فيه، وسمع ودرس الفقه وا صول، وجلس للوعظ" والتفسير ورحل إليه للسمع⁽⁶⁾. وقد كان له في ذلك المجالس العديدة، أكثر من ا سماع، والتف عليه الط ب من أنحاء ا ندلس المختلفة، ويأتي ذكر بعضهم.

(1) ينظر: القا عياض: الغنية (66-67)، ابن شكوال: الصلة (856).

(2) وينظر أسماء المشايخ آخرين بن العربي في المسالك (2/48 و54 و183 و258)، (2/345)، (4/272). ومن سمي ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) بقوله: (شيخنا محمد بن أبي زيد). ينظر: المسالك (3/156)، القبس (1/355). وهو متقدم عنه، فيحمل ذلك على كثرة ا استفادة من كتبه.

(3) القا عياض: الغنية (67).

(4) ينظر: قانون التأويل (455-456).

(5) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القا ، من أهل سبتة بالمغرب ا قصي، فقيه محدث عارف أديب، تفقه بقرطبة والمشرق وغيرها من الب د، وأخذ عن أبي بكر بن العربي. استق ببلده مدة طويلة، حمدة سيرته فيها، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، ولم يطل بها. من مؤلفاته: ا لماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، الشفا بتعريف حقوق المصطفى. توفي سنة (544هـ) بمراكش. ينظر: ابن شكوال: الصلة (2/660-661)، الصبي: بغية الملتمس (2/572). وقد افرد أبو العباس المقرئ (ت1041هـ) بالترجمة في كتابه (إزهار الرياض)، فليُنظر.

(6) الغنية (68)

2/ التآليف: يعد ابن العربي من المكثرين في التأليف، ومؤلفاته في كثرتها وتنوعها وجودتها⁽¹⁾، تدل على رسوخ في العلم والفهم، واطمئنان وادراك، مع ذهن سيال، يخول صاحبه الكتابة بعناء، بأسلوبية الملمة للفظ والقارئ على حد سواء. قال القائل عياض "صاحب الكتابة بعناء، بأسلوب الملم للفظ والقارئ على حد سواء. قال القائل عياض "وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة"⁽²⁾. وسيأتي سرد لما تيسر منها.

3/ القضاء: زاوله مدة، "والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أودى في ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله"⁽³⁾، ثم تركه ويصور في ابن بشكوال⁽⁴⁾، حال اشبيلية أيام تولي ابن العربي للقضاء فيها، فيقول "واستقصى ببلده، فنفعا به أهله لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه. وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة. ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه.⁽⁵⁾ وسكن قرطبة فترة بعد فترة بعد مليه عن القضاء.⁽⁶⁾

(1) من طالع ما طبع منها يد حفظ هذا، ومن خير ما يمثل به في ذلك كتاب (العواصم من القواصم).

(2) الغنية (68)

(3) أبو الحسن المالكي: المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (106).

(4) هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال نصاري، بقية المسندين بقرطبة، والمسلم له في حفظ إخبارها ومعرفة رجالها، سمع من ابن رشد الجد وابن العربي وغيرهما، كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفا بوجوهها، حجة فيما يرويه ويسنده، وولي باشبيلية قضاء بعض جهاتها بي بكر بن العربي. تأليفه في حدود الخمسين، منها: الغوامض والمبهات، الفوائد المتخبة. توفي سنة (578هـ)، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: ابن خلكان: وفيات أعيان (240-241)، ابن فرحون: الديباج المذهب (184-185).

(5) الصلة (3/ 856-857).

(6) ينظر: المقرئ: المقرئ الكبير (6/ 113).

وهذا باضافة إلى قصده في الشورى، وتولية للمهمات السياسية⁽¹⁾، وما كان عليه من عون للضعفاء والمساكين، وبذل للأموال، وغير ذلك.

ثناء العلماء عليه:

وتكاد تجمع كلمة معاصريه ومترجميه على الثناء عليه ووصفه بالمقامات العالية. فوصفه تلميذه عياض بقوله "كان فيهما نبى ، فصيحاً حافظاً، أدبياً شاعراً⁽²⁾، كثير الخير، مليح المجلس.⁽³⁾

وقال تلميذه ا خربن بشكوال فيه" ا مام العالم الحافظ المستبجر، ختام علماء ا ندلس، وأخر أمتها وحفاظها⁽⁴⁾". وقال أيضاً "وقدم بلده اشبيلية بعلم كثير، لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق. وكان من أهل التفنن في العلوم وا ستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أداها ونشرها، وثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب ا خ ق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة ا حتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد.⁽⁵⁾

(1) ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ. (137).
(2) ينظر في شعره: الفتح بن خاقان: مطمح ا نفس والمسرح التانس في ملح ا ندلس، دراسة وقيق: محمد علي شوابكة، دار عمار ا ردن، ومؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1403هـ. (299-300)، الضبي: بغية الملتمس (1/ 127-129).
(3) الغنية (68).
(4) الصلة (856/3).
(5) المصدر نفسه.

وجاء في "بغية الملتبس" فقيها حافظ عالم متفنن، أصولي، محدث مشهور، أديب راق الشعر، ريس وقته⁽¹⁾. وفيه "لم يكن أحد أفصح و أخطب من الحافظ أبي بكر بن العربي".⁽²⁾

وقال عنه الذهبي:⁽³⁾ "واشتهر اسمه، وكان ريسا محتشما، وافرا موال، بحيث أنشأ على اشيلية سورا من ماله"⁽⁴⁾.

وقال أيضا "كان القا أبو بكر ممن يقال أنه بلغ رتبة ا جتهاد".⁽⁵⁾
وجاء في "تاريخ قضاة ا ندلس"، "وكان من أهل السراية"⁽⁶⁾ في الحق، والشدة والقوة على الظالمين، والرفق بالمساكين".⁽⁷⁾

ونحو هذا الثناء من علماء آخرين، من أهل بلده، ومذهبه، وغيرهم.⁽⁸⁾

(1) الضبي: بغية الملتبس (1/125).

(2) المصدر نفسه (1/130).

(3) هو محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز التركماني ا صل الدمشقي مولدا ووفاة، الحافظ أبو عبد ا شمس الدين الذهبي، تفقه على المزي ابن تيمية والدميطي وغيرهم، ومهر في فن الحديث وانتهت إليه الصدارة فيه. متواليفه: تاريخ ا س م، العبر، سير النب ء وخرج لنفسه المعجم الكبير والصغير والمختص بالمحدثين. وكان قداضر قبل موته بسنوات، ومات في ذي القعدة سنة (748هـ).

ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل بيروت، "3/336-338"، الزركلي: ا ع م (5/326).

(4) الذهبي: السير (20/200).

(5) المصدر نفسه (20/201).

(6) أي: الما . ينظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، إعداد إبراهيم مصطفى وزم ؤه، مكتبة الشروق الدولية مصر، ط1، 1407هـ. (424).

(7) أبو الحسن الماقي: المرقبة العليا" (ت792هـ)، دار ا فاق الجديدة بيروت، ط5، 1403هـ. ص106.

(8) ينظر: الفتح بن خاقان: مطمح ا نفس "297-299"، فقد بالغ في إطراء ابن العربي على طريقة ا دبء، ابن فرحون: الديباج المذهب "376".

المبحث الثاني: تلاميذه ومؤلفاته وفاته.

المطلب الأول: تلاميذه.

كان ابن العربي - رحمه الله - عدد كبير من التلاميذ النجباء، وذلك لكثرة انشغاله بالتدريس من بينهم.
تلاميذه من الحفاظ

1/. ابن بشكوال: قال: ((قرأت عليه، وسمعت بأشبيلية وقرطبة كثيرا من روايته وتواليفه. وسألته عن مولده، فقال لي...⁽¹⁾)).

2/ الحافظ السهيلي:⁽²⁾ وهو أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون السهيلي المالقي⁽³⁾، إمام المشهور. عمي وهو ابن سبع عشر سنة، وكان له حظ وافر من العلم والدب والشعر، عارفا بالحديث والنساب والكرم والتاريخ، وكان من أهل العفاف والكفاف، حتى نما خبره إلى صاحب مراكش، فطلبه إليها وأحسن إليه، وأقبل بوجهه كل إقبال عليه، وأقام بها نحو ثلثة أعوام. من كتبه ((الروض النضر)) في السيرة، وهو مفيد ومشهور، ((وتناج الفكر)). توفي بمراكش سنة (581) عن اثنين وسبعين سنة⁽⁴⁾.

3/ أبو الحسن نجبة بن يحيى⁽⁵⁾. وهو أبو الحسن نجبة بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن نجبة الرعيتي الشبيلي. تصدر قراء القرآن وتعليم العربية، وكان إماما

(1) الصلة (3/857)

(2) ينظر: الذهبي: السير (20/200)، المقرئ: نفح الطيب (3/401).

(3) من مدينة مقالة اندلسية.

(4) ينظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (4/1348-1350)، ابن فرحون: الديباج المذهب (246-248)

(5) ينظر: المصدر نفسه (1/130).

متقدما، مع الفضل والصدق والتواضع، وغلبة الخير عليه، وله مشاركة في الحديث. استوطن مراكش مدة باستدعاء السلطان إياه واستجبه إليها، وأقرأ بها بإفريقية في حركته مع جيوش المغرب. توفي سنة (591هـ)، ودفن بأشبيلية⁽¹⁾.

من تلاميذه القضاة

1/ القاضي عياض: كتب عنه فوايده من حديثه حال اجتياز ابن العربي ببلده، وناولته كتاب ((المؤتلف والمختلف))⁽²⁾، وحدثه بكتاب ((الكامل في المؤتلف والمختلف))⁽³⁾، وقراء عليه ((مسألة البيان الزمة)) من تأليف ابن العربي، وأجازه بجميع مروياته. أيضا بأشبيلية، وقرطبة، وكتب عنه⁽⁴⁾.

2/ القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد⁽⁵⁾. وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش أبو القاسم القا. فقيه محدث، لغوي أديب، نسابه خطيب، حافظ سماء الرجال، كان من أعلم وقته اتقانا وحفظ الرجال الحديث واللغة والغريب. توفي في صفر (584هـ)، وكانت جنازته مشهودة⁽⁶⁾.

قال هذا القا: لما رحلت إلى قرطبة قرأت على الحافظ أبي بكر ولزمته، فسمعني ذات يوم أذكر أن نصرف إلى وطني بالمرية⁽⁷⁾، فقال لي: ما هذا القلق؟

(1) ينظر: ابن الأثير: التكملة لكتاب الصلة، لتكملة لكتاب الصلة،، فتيق عبد السلام المهراسدار الفكر للطباعة 1415هـ -

1995م مكان النشر لبنان (2/ 423-424).

(2) للدارقطني.

(3) بن مأكو.

(4) ينظر: القا عياض: الغنية (68-69).

(5) ينظر: الضبي: بغية الملتبس (1/ 126).

(6) ينظر: المصدر نفسه (2/ 466). والضبي ممن صحبه إلى أن مات.

(7) المرية من مدن اندلس.

أقم حتى يكون ذلك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي⁽¹⁾. وأنشد عن ابن العربي بعض ا شعار.⁽²⁾

تلاميذه من المقرئين

1/ ابن خير الاشبيلي⁽³⁾: وهو ا مام البارع، الحافظ المجود المقرئ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر ابن خليفة اللمتوني ا شبيلي. أخذ القراءات في بلده، وار ل إلى قرطبة، وأحد عن علماها.

وكان مقرا مجودا، محدثا متقنا، أدبيا لغويا، واسع المعرفة، ولما مات بيعت كتبه بأعلى ثمن لصحتها. ولي إمامة جامع قرطبة، وله كتاب الخصاص. مات في ربيع ا ول سنة (575هـ)، وكانت جنازته مشهودة⁽⁴⁾.

2/ أبو جعفر بن الباذيش⁽⁵⁾. وهو أحمد بن علي بن أحمد بن خلف ا نصاري، من أهل غرناطة، ويعرف بابن الباذش. إمام في المقرئين، متفنن في علم القراءات، رواية مكثروعارف با سانيد، مستبحر عارف با دبوا عراب، تفقه بأبيه وأجله من العلماء. ألف كتاب ا قناع في القراءات السبع))، لمرؤلف في بابيه مثله،

(1) الضبي: بغية الملتمس (1/126).

(2) المصدر نفسه (1/129).

(3) ينظر: فهرسة ابن خير، تقيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1419هـ/ 1998م، (403).

(4) ينظر: الذهبي: السير (21/85-56)، السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تقيق محمد أبو الفضل

إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ (1/102).

(5) ينظر: المالقي: المراقبة العليا (106)، المقرئ: أزهار الرياض في أخبار عياض (3/64).

و((الطرق المتداولة في القراءات))، وأتقنه كل ا تقان. توفي سنة (504هـ)، وهو في حدود التاسعة وا ربعين من عمره⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

أكثر ابن العربي من التأليف وأجاد فيه، يقول القا عياض في ذلك ((وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة، حسنة مفيدة))⁽²⁾.

ومن مؤلفاته ابن العربي كثيرة ومتنوعة، أكثرها يزال ما بين مخطوط ومفقود، ومشكوك في نسبته للمصنف. وهكذا الكم الهائل من التأليف يدل على مدى اقتدار ابن العربي على الكتابة، وسعة اط عه وجمعه للفنون. وفيما يلي عرض إجمالي لها: كتب العقائد:

1/ ((ا مدا قصي بأسماء ا الحسنی وصفاته العلی))⁽³⁾.

2/ ((العواصم من القواصم))⁽⁴⁾. وهو مطبوع.

3/ ((قانون التأويل))⁽⁵⁾. وهو مطبوع.

4/ ((المتوسط في معرفة صحة ا عتقاد، بالرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع وا لحاد))⁽⁶⁾.

(1)- ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (106-107)، السيوطي: بغية الوعاة (1/338). وذكر الضبي في بغية المتلمس (1/247) أنه توفي سنة (542هـ).

(2) الغنية (68).

(3) ينظر: المسالك (7/5 و6)، القبس (3/978)، المقرئ: نفح الطيب (2/35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90).

(4) ينظر المسالك (7/593)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377)، الزركلي ا ع م (6/230).

(5) ينظر المسالك (4/316)، المقرئ: نفح الطيب (2/35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90).

(6) ينظر: المسالك (2/409)، المحصول (53 و119)، المقرئ: نفح الطيب (2/36)، إسماعيل باشا: هدية

العارفين (2/90).

5 / كتاب ((المشكلين))، مشكل القرآن والسنة.⁽¹⁾

6 / ((المسقط)).⁽²⁾

كتب القرآن وعلومه:

1 / ((أنوار الفجر))، في تفسير القرآن، وهو ديوان كبير جداً، ألفه في عشرين سنة، ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بأيدي الناس، وأورد فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

2 / ((أحكام القرآن))، كتاب حسن⁽⁴⁾. وهو مطبوع.

3 / ((الناسخ والمنسوخ))⁽⁵⁾ وهو مطبوع.

4 / ((تبين الصحيح في تعيين الذبيح)).⁽⁶⁾

5 / ((قصيدة في القراءات)).

كتب الحديث وعلومه:

1 / ((القبس في الشرح موطأ مالك بن أنس))، أم ه من لفظه بقرطبة في عدة مجالس⁽⁷⁾. وهو مطبوع.

(1) ينظر: المسالك (2/409)، (6/216 و220)، المحصول (53)، المقرئ: نفع الطيب (2/53)، مقدمة السلياني لقانون التأويل (147).

(2) ينظر: المسالك (2/409)، المحصول (53)، مقدمة السلياني لقانون التأويل (147).

(3) ينظر: المسالك (2/455)، (3/520)، (7/445 و595 و600 و604)، الضبي: بغية الملتمس (1/126)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377).

(4) ينظر: المسالك (1/479)، (4/51 و86)، (6/170)، (7/515 و597 و608)، الضبي: بغية الملتمس (1/126)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377).

(5) ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (377)، المقرئ: المقفي الكبير (6/111).

(6) ينظر: المقرئ: نفع الطيب (2/35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة وكالة المعارف الجليلة استنبول، سنة 1951، 1955م. (2/90).

(7) ينظر: المسالك (1/331)، الضبي: بغية الملتمس (1/126)، ابن فرحون: الديباج المذهب (377).

- 2/ ((عارضة ا حوازي ف شرح كتاب الترميذي))⁽¹⁾. وهو مطبوع.
- 3/ ((المسالك في شرح موطأ مالك))⁽²⁾،
- 4/ ((المسلسل ت))⁽³⁾.
- 5/ ((شرح حديث أم زرع))⁽⁴⁾.
- 6/ ((حديث ا فك))⁽⁵⁾.
- 7/ ((شرح حديث جابر في الشفاعة))⁽⁶⁾.
- 8/ كتاب في الك م على ((مشكل حديث السبحات والحجاب))⁽⁷⁾.
- 9/ كتاب ((النيرين في الصحيحين))⁽⁸⁾.
- 10/ ((السباعيات))⁽⁹⁾.
- 11/ ((السلفيات))⁽¹⁰⁾.
- 12/ ((جزء في شرح حديث ا مام ضامن والمؤذن مؤتمن))⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: المسالك (3/15)، (4/99 و167)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (54/24)، ابن خلكان: وفيات ا عيان (4/297).

(2) ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (377)، المقرئ: إزهار الرياض (3/94) ونفح الطيب (2/35)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90)، الزركلي: ا ع م (6/230).

(3) ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (377)، المقرئ: نفح الطيب (2/36).

(4) ينظر: المقرئ: المقفي الكبير (6/111)، المقرئ: نفح الطيب (2/36).

(5) ينظر ما سبق.

(6) ينظر المقرئ: إزهار الرياض، ضبطه وحققه وعلق عليه، إبراهيم ا بياري، وزم. وه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، بين سنوات (1358-1361هـ). (3/94) ونفح الطيب (2/35).

(7) ينظر: المقرئ: نفح الطيب (2/36)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90).

(8) ينظر إسماعيل باشا: هدية العارفين (2/90).

(9) ينظر: المسالك (2/325).

كتب الفقه وأصوله:

- 1/ ((مسألة ايمان ال زمة)).⁽¹⁾
- 2/ ((ستر العورة)).⁽²⁾
- 3/ ((ا نصاب في مسائل الخ ف)) عشرون مجلدا.⁽³⁾
- 4/ ((ا نصاب لتكملة كتاب ا شراف)).⁽⁴⁾
- 5/ ((الخ فيات)).⁽⁵⁾
- 6/ ((شرح غريب الرسالة)).⁽⁶⁾
- 7/ ((النواهي عن الدواهي))، في الرد على ابن حزم في مسائل تشريعية.⁽⁷⁾
- 8/ ((المحصل في علم ا صول))⁽⁸⁾ وهو مطبوع

كتاب الرقاق:

- 1/ ((سراج المريدين)).⁽⁹⁾

(1) ينظر: القا عياض: الغنية(69).

(2) ينظر: الذهبي: السير(199 /20)، المقرئزي: المقفى الكبير(111 /6).

(3) ينظر: المسالك(38 /7)، عارضة ا حوذي(84 /6)، المقرئزي: المقفى الكبير(11 /6)، المقرئ: نفح الطيب(36 /2).

(4) ينظر: المسالك(38-39 /6).

(5) ينظر: المسالك(193 /6)، المقرئ: إزهار الرياض(94 /3) ونفح الطيب(35 /2).

(6) ينظر: المقرئ: نفح الطيب(36 /2)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(90 /2).

(7) ينظر أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1424هـ.

(8) المقرئ: نفح الطيب(35 /2)، إسماعيل باشا: هدية العارفين(90 /2)، سعيد أعراب: مع القا أبي بكر بن العربي، دار الغرب ا س مي، ط1، 1407هـ. (144).

(9) ينظر: المسالك(346 /2)، الذهبي: السير(199 /20)، ابن فرحون: الديباج المذهب(377).

(9) ينظر: المسالك(410 و419 و581)، ابن الحاج: المدخل(217 /1)، ابن فرحون: الديباج المذهب(377).

- 2 / ((سراج المهتدين)).⁽¹⁾
- 3 / ((تفصيل التفصيل بين التحميد والتهليل)).⁽²⁾
- 4 / ((العقد ا كبر للقلب ا صغر)).⁽³⁾
- 5 / ((مراقبي الزلف))، وهو في الرقاق على ما يظهر من اسمه.⁽⁴⁾
- 6 / ((جزء مفرد في فضائل التابعيين)).⁽⁵⁾
- 7 / ((كتاب التمني)).⁽⁶⁾
- كتب أخرى:

- 1 / ((ملجاة المتفهمين إلى معرفة غوامض النحويين)).⁽⁷⁾
- 2 / ((ترتيب الرحلة للترغيب في الملة))، وفيه من الفوائد ما يوصف.⁽⁸⁾
- 3 / ((نزهة الناظر و فمة الخاطر))، وضمنه جملة من المناظرات العقدية والفقهية.⁽⁹⁾

(1) ينظر: ابن فرحون/ الديباج المذهب (377)، المقرئ: نفح الطيب (35/2).

(2) ينظر المقرئ: نفح الطيب (35-36/3)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2).

(3) ينظر: الذهبي: السير (199/20)، المقرئ: نفح الطيب (35/2)، إسماعيل باشا: هدية العارفين (90/2)، مقدمة السليمان لقانون التأويل (152).

(4) ينظر: ابن الحاج: المدخل، مكتبة التراث القاهرة. (115/1 و 119)، المقرئ: إزهار الرياض (94/3) ونفح الطيب (35/2).

(5) ينظر: المسالك (409/1).

(6) ينظر المصدر نفسه (101/2).

(7) ينظر أحكام القرآن (64/2)، الضبي: بغية المتلمس (126/1)، الذهبي: السير (199/20)، المقرئ: نفح الطيب (36/2).

(8) ينظر: الذهبي: السير (199/20)، المقرئ: نفح الطيب (36/2).

(9) ينظر المسالك (234/2)، الذهبي: السير (199/20)، مقدمة السليمان لقانون التأويل (151/152).

4/ ((أعيان ا عيان))، ولعله في التراجم.⁽¹⁾

5/ ((الحاكمة في الفتاوى)).⁽²⁾

6/ ((مفتاح المقاصد))⁽³⁾، ولعله في الرقاق.

المطلب الثالث: وفاته.

توفي ا مام الحافظ أبو بكر بن العربي-رحمه ا -في شهر ربيع ا ول من سنة
ث و أربعين وخمسة، عقب انصرافه من مراكش، بعد المهمة التي أداها مع
بعض وجهاء بلده في مراكش، عاصمة الدولة الجديدة في ب د المغرب العربي
وأجزاء إفريقيا، فقد كان ريس وفد اشبيلية الوافد على أمير دولة الموحدين،
ع ن الطاعة له من أهل اشبيلية، وذلك بعد سقوط دولة المرابطين⁽⁴⁾. فأدركته
بطريقه منيته على مقربة من فأس، وحمل ميتا إلى مدينة فأس، ودفن بها.⁽⁵⁾
فرحمه ا برحمته الواسعة، وهو المسؤول وحده -سبحانه- أن يدخله جنات
النعيم، وأن يلحقه بمن أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين،
وحسن أولك رفيقا. كما نسأله أن يحشرنا وإياهم بجوار سيدنا محمد صلى ا عليه
وسلم.

(1) ينظر: قانون التأويل(452) مع مقدمة السليمان(154/153)، المقرئ: المقفي الكبير(6/111)، المقرئ: نفح
الطيب(2/36).

(2) ينظر: إسماعيل باشا: هدية العارفين(2/90).

(3) ينظر ما سبق.

(4) ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(137)

(5) ينظر القا عياض: الغنية(68) ابن بشكوال: الصلة(3/857)، الضبي(1/130)

المطلب الرابع: منهج ابن العربي في كتابه "المسالك"

إن القارئ لكتاب "المسالك" بن العربي، تستوقفه الكثير من الملاحظات الخاصة بطريقة ابن العربي في هذا التأليف. غير أنه وقبل الإشارة إليها، يستحسن نقل كم لمحقق الكتاب، يكون كالعذر -إنشاءً- للباحث على ما قديعته ذا المبحث من نقص وإيجاز.

قال محمد السليمان: "نبه بادئ ذي بدء إلى معضلة. . . وهي أن كتاب "المسالك" تضمن آراء كثيرة في الفقه والصول والحديث والكلام واللغة، ساقها ابن العربي غير معزوه إلى أحد ممن تقدمه، ولم نستطع أن نقطع بنسبتها إليه، احتمال نسبتها إلى غيره ممن سبقه، وقد أمكننا أن بتوفيقه أن نرد بعض هذه الآراء إلى أصحابها⁽¹⁾، وبقي الكثير الذي لم نوفق إلى رده، ولهذا فإننا نعتقد أن محاولة دراسة منهج أبي العربي وموارده في "المسالك" أمر في غاية العسر والصعوبة، ومحفوف في ذات الوقت بكثير من المخاطر والمزالق، وهو الذي يقع لكثير من الباحثين الذين يدرسون علماً من الآراء، يحشدون آراءه حشداً، تبيناً لمنهج زعموا، دون فصل بين ما قال وما حكى. . ." ⁽²⁾.

(1) - وقد وفق إلى ذلك - سده -، وأجاد في تتبع مظان كم ابن العربي، وفي تقيق الكتاب بكل، وذلك لما له من ممارسة عملية في هذا المضمار، وما تيسر له من صيل نفاس الكتب والمخطوطات. والمسؤول أن يسخر أمثال هذا الصنف لخدمة التراث العلمي.

(2) - مقدمة السليمان للمسالك (1/257).

و يمكن إعطاء تصور عام عن منهج ابن العربي في كتابه "المسالك" في النقاط
أ تية:

الترتيب في عرض المادة

يظهر جليا عناية ابن العربي بجانب الترتيب في عرض مادة كتابه، وهذا معهود
في كتبه أ خرى، إذ يلمس الباحث ذلك في "أحكام القرآن"، "القبس"، "عارضة
الأحوذى"، إ أن هذه الخاصية تبرز في كتابه "المسالك" بشدة، ف يكاد يخلوا
حديث عند الشرح من تقسيم الك م عليه على فقرات، وهذا ما يسهل على القارئ
استيعاب المادة المعروضة، وإ هتداء إلى قصد المؤلف من الك م.
فتجد كثيرا من التسميات التي أطلقها ابن العربي على فقرات الشرح، ومن
أكثرها هذه العناوين ورودا عبارات:

تنبيه، تنبيه على مقصد، تنبيه على وهم.

الترجمة، أ سناد، العربية.

الفوائد، الفوائد المنشورة، أ صول، سردا صول، حظا صول.

مسألة الفقه في (كذا) مسألة - ويسمي عددا -.

نكتة، نكتة لغوية، نكتة أصولية.

إيضاح، مزيد إيضاح، شرح.

تكملة، تنمة، فرع، تفريع، اعتراض، توجيه.

وأشباهها من العبارات كثيرة⁽¹⁾.

التمهيد للكتب.

كثيرا ما كان ابن العربي يصدر كتباً وأبواباً من "المسالك" بمقدمتها، يمهد بها للموضوع المطروق بعد، وهي في مجملها عبارة عن اشتقاقات وتعريفات⁽²⁾. أو استكمال أحكام متعلقة بالمقام، يأتي لها ذكر في أحاديث الباب أو تنبيهات على حكمة التشريع، أو تفسير آيات ذات صلة، أو إشارة إلى النصوص التي تعتبر العمدة في الباب⁽³⁾، أو شيء من الترغيب والترهيب⁽⁴⁾.

كما افتتح كتاب "المسالك" ككل بمقدمات ثلث، في بيان فضل مالك وموطئه، والرد على نفاه القياس -وهي غير موجودة في الكتاب كما سلف-، وبعض المباحث الحديثة، وسبق بيان ذلك.

ومثل هذا الصنيع له دوره في الحاطة بالمسالك وحسن تفهم أحكام وتسهيل استيعابها.

الاستطراد

يلاحظ أن ابن العربي في عدة مناسبات يشرح الحديث أو أحاديث، ويستطرد في أثناء الشرح، أو يرجع بعده ليفصل في مسائل معينة.

وفي كثير من المرات ترى هذا الاستطراد في المسائل غير مقصودة بالذات من إيراد أحاديث الموطأ، مثل أن يكون الحديث في بعض أحكام الصلاة، وفيه مسألة

(1) - وداعي لعزوها، فبمجرد تقليب صفحات الكتاب تراء للقارئ بكثرتها وتتابعها.

(2) - ينظر: المسالك (4/271)، (5/5-7)، (6/200).

(3) - ينظر: المصدر نفسه (2/348-349)، (5/672)، (6/211-213)، (7/102-107).

(4) - ينظر: المصدر نفسه (4/6-9)، (5/145-148)، (7/6-7).

عقدية وتجد ابن العربي كثيراً ما يطول في التعليق على هذه المسائل. و ضير عليه في ذلك، فإن استطراداته أتت نافعة، ومكملة لشرح أحاديث المصطفى (صلى الله عليه وسلم) من جوانب أخرى، كما أنها لم تكن بذاك الكم الهائل المخرج للكتاب عن طبيعته⁽¹⁾.

و من هذه الاستطرادات ما يأتي بيانا لمسائل ذات صلة، ذكر في أحاديث الموطأ. فمن ذلك أن الإمام مالكا في "كتاب الصلاة" جعل بابا قدر القراءة في المغرب والعشاء، وكذا الصبح في باب آخر، دون الظهر والعصر، فأتبعه المصنف ببيان المقدار في صلاة العشي، فترى إن هذا استطراد مناسب، وتعلقه بالباب ظاهر⁽²⁾.

الشرح المتنوع للحديث.

تجده يعطي مختلف الفنون حقها من التعليق، فتراه يتكلم عن أسناد وأحوال الرواة وصحة الحديث من عدمها، ويتكلم عن مفردات الحديث ومعانيها، ويركز على أحكام الفقهية، و يغفل عن تناول المسائل العقدية والصولية، والتنبيه عن فضائل أعمال والنكت في الزهد والرقاق، وغيرها، فكان شرحه حاف بالفوائد والفرايد في مختلف فنون الشريعة⁽³⁾.

كثرة الاستشهاد بأقوال العلماء.

يمتاز كتاب "المسالك" بكثرة أرادكم العلماء والمهمة لاستعانة به في الشرح مثل للنصوص النبوية، وهذه النقول من فطاحله الفنون.

(1) - ينظر: المصدر نفسه (1/ 441-450)، (2/ 322-323)، (3/ 74-78)، (6/ 518-519).

(2) - ينظر: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء. وقارن مع: المسالك (5/ 348-357).

(3) - ينظر: المسالك (2/ 208-214)، (3/ 53-58)، (5/ 302-313).

فتجده يكثر في الجانب الحديثي من ك م ابن عبد البر، ستيان طرق الحديث وعللها وأحوال رجالها.

وفي الجانب الفقهي، تراه كثيرًا حتفاء بك م ابن ج ب، وابن أبي زيد، والقا عبد الوهاب، وابن بطل، والباجي، وابن رشد الجدي، المازري، وناهيك بهؤ ٤٠.

وفي جانب اللغة الغريب تلحظه يهرع إلى أمة هذا الشأن، ويستقي من معين أقوالهم، من أمثال الخليل بن أحمد، وابن قتيبة، وأبي عبيد الهروي، وغيرهم. وفي الجانب العقدي ولزهد، ينتقي النفاس من كتب بعض من سلف سرد أسماهم وغيرهم، كالغزالي والقا عياض^(١).

أضف إلى ذلك الفوائد التي كان يبثها هنا وهناك، مصرحاً بأنها مما استفادة من مشايخه أيام الطلب، من أمثال الطرطوشي والغزالي والشاشي^(٢). ويزيد إلى ذلك ما أداه إليه اجتهاده، وهو ممن أوتي آتاه، فيقوي ويضعف ويختار في مختلف الفنون ما ظهر له أنه ولي، وإلى قرب إلى الصواب^(٣).

تنوع الأدلة:

إن الناظر في الكتاب المشار إليه يلحظ كثرة الأدلة المبثوثة فيه، فهو زيادة على كونه شرحاً لحديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، فالمؤلف يحشد فيه الكم الهائل من الأدلة.

(١) - ينظر: ما سلف في المبحث السابق من العزو عند الك م عن مصادر الكتاب.

(٢) - ينظر ما سبق من العزو إلى "المسالك" عند الترجمة لشيوخ ابن العربي ص 18-21.

(٣) - ينظر: المسالك (1/451-461)، (2/36-50)، (5/327-334).

فأحاديث النبوية فيه ابتداء كثيرة، ثم المؤلف يزيدها كثرة من خلال ما يورده في تضعيف كتابه، وميزة أخرى، وهي كثرة إيرادها للأحاديث حصراً في أبوابها، كان يتكلم عن باب أو مسألة، فيذكر أن أحاديث النبوية في هذا المقام بعدد كذا، ثم يذكرها⁽¹⁾، وهي طريقة القرآن الكريم، تيسيراً لضبط الأدلة والمسائل بالجمال فالتفصيل.

ويأتى القرآنية هي أخرى نالت حظها الوافر في الشرح، وقد سبقت الإشارة إلى أن المصنف يكثر تصدير الكتب وأبوابها بآيات الخادمة والمتعلقة بها. وأثار الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم متوافرة، ويكفي في بيان ذلك أن كتاب "الموطأ" فيه قسم كبير منها، ويكثر إمام مالك من أتباع أحاديث المرفوعة بالآثار الموقوفة والمقطوعة، ليحصل البيان الكامل في وجه أعمالها وكيفية فهم السلف وتعاملهم معها، وكذلك الحال مع عمل أهل المدينة، إذ ظهرت خاصية "الموطأ" في الشرح.

وتجنبنا لتطويل الكلام، فكتاب ابن العربي من جهة استدلاله بملوء بأنواع الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ففيه أجماع والقياس⁽²⁾، والمصالح المرسلات⁽³⁾، واستصحاب⁽⁴⁾، والعرف⁽⁵⁾، وسد الذرائع⁽¹⁾، واستحسان⁽²⁾ وشرع من قبلنا⁽³⁾.

(1) ينظر: المصدر نفسه (1/466-468)، (2/404-405)، (3/334)، (5/258-259).

(2) ينظر: المصدر نفسه (1/419)، (2/48)، (3/266)، (4/60)، (5/272).

(3) ينظر: المصدر نفسه (4/300)، (5/436 و440 و445 و610)، (6/18-19 و78-121 و337 و427)، (7/152).

(4) -ينظر: المصدر نفسه (1/373)، (3/225)، (4/230)، (5/472)، (7/360).

(5) ينظر: المصدر نفسه (5/323 و385 و406 و529)، (6/26-27 و47 و52 و54 و78 و97 و453).

الترجيح بين الأقوال.

ابن العربي كما هو معلوم مالكي المذهب، وهو في اختياراته وترجيحاته يخرج في أعم الأغلب عن المذهب، وإن كان قد يختار من أقوال والروايات في المذهب المالكي.

إن ذلك يعني أنه ليس ابن العربي اختيارات حرة، أخذ فيها بما ظهر له أنه أقرب، بل له العديد من الاختيارات⁽⁴⁾ التي يخالف فيها المذهب من أصله. فمن ذلك اختياره عدم اشتراك بين وقت الظهر والعصر، قال: ((... فأنشأها هذا بين العلماء اختفا في اشتراك الظهر والعصر، وما بينهما اشتراك، ولقد زهقت فيه أقدام العلماء...))⁽⁵⁾. وهو خلاف المذهب⁽⁶⁾.

واختار أن مسح اليدين في التيمم يعدو الكفين، وأنه رافع مبيح. قال: ((... وفي صريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين، فبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للخلق، وعلمه للأمة، فليس حد في ذلك رأي)) وقال أيضا ((فان قيل: قد قيل: أنه يصلي فرضان⁽⁷⁾ بتيمم واحد. قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي وبالجملة، فيجب أن تعلموا إننا تعالى مد الطهارة - أعني طهارة الماء - إلى غاية، وهي وجود

(1) ينظر: المصدر نفسه (2/ 281 و 334)، (3/ 264 و 541)، (4/ 162)،

(6/ 18 و 22 و 88 و 109 و 115 و 131 و 193 و 408°:

(2) ينظر: المصدر نفسه (2/ 135)، (4/ 171)، (5/ 11 و 443 و 469).

(3) - ينظر: المصدر نفسه (1/ 436)، (6/ 26 و 29 و 435)، (7/ 10 و 60 و 115).

(4) وجمعها في دراسة متخصصة يكون له عميم النفع بين طلبة العلم - إن شاء الله -.

(5) المسالك (1/ 207-208).

(6) ينظر: ابن القلاء عبد الوهاب: أشراف على نكت مسائل الحنفية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره،

مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم الرياض، ودار ابن عفان القاهرة، ط 1، 1429 هـ. (1/ 207-208).

(7) في القبس (17/ 1): "فرضين"، وتصححنا ولي على البناء للمجهول.

الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء. والذي نقول عليه أن طلب الماء لكل صفة، فإن وجد استعمله وصلّى به، فإن لم يجده يبني على التيمم (ول) (1). وهذا خلاف المذهب (2). ومسائل كثيرة في ذلك (3).

كما كان ابن العربي يجتهد في التخريج لمسائل لم يقف لها في المذهب على النص. ومن ذلك قوله ((إذا تطهرت الحاض الجنب للجنابة معتمدة لترك نية الحيض، فما رأيت فيها نصا، والظاهر أنه يجزئها، نية الجنابة مع المعرفة بالحيض تأتي على رفع ما يمنعه الحيض، فصار كمن نوى الطهارة الصغرى على الكبرى متعمدا)) (4).

الإشادة بحكم التشريع وإساراه:

إن الناظر في كتابات ابن العربي عموما يلحظ فيها عنايته بمقاصدي التشريع، والتنبية على الحكم الحاصلة من أحكام الشرعية، وكتاب "المسالك" من ذلك النمط، والمثال موضح للمقال.

فقال تقريراً لعظم الشريعة واستحالة إحاطة بحكمها: "إن أحكاماً تعالى في الوقائع تفوت الحد وتتجاوز المراد، ومع استنباط المراد الذي هو أساس ومنه اقتباس، وذلك في إبداع البداع، فسبحان من بعث في أميين رسوا منهم بشريعة يحار فيها فحص الفاحصين وقصد القاسين، قال تعالى:

(1) المسالك (2/ 233-34).

(2) ينظر: ابن الجوزي: التفريع، دراسة و تحقيق: حسين بن سالر بن الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ. (1/ 202-203).

(3) ينظر منها: المسالك (2/ 177).

(4) المصدر نفسه (2/ 227).

﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَبْتُكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١٦) يونس: ١٦؛ وقال جل ثناؤه:

﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذْ أَلَّا زَتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (٤٨) العنكبوت: ٤٨؛ وقال أيضا: "... وذلك إن ا سبحانه له الصفات العلى وا سماء الحسنى، وكل أسماها وصفاته لها متعلق بد إن يكون ثابتا على حكم المتعلق ومنها عامة التعلق، ومنها خاصة. فلما كان من صفاته الرحمة، أخذت جزءا من الخلق، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا وا خرة. ولما كان من صفاته السخط أخذت هذه الصفة جزءا من الخلق، فوجب لهم العذاب، واستحقت عليهم النقمة... فلما خلق المكة يفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار و يفترون، لم يكن بد - لما تقدمبأنه - له من أن يخلق من تجري عليه هذه ا حكام، وهو ا دمي تجري عليه المقادير من خير وشر، وتنفذ فيه هذه المقادير من نفع وضر، والحمد الذي بصرنا حكمته وأحكامه، وإياه نسأل نورا يتيسر به العمل" (١).

وقال عن حكمة الزكاة وعبادات أخرى: "وذلك إن ا -ولها الحمد- أنعم على العبد نعمتين: نعمة في البدن، وجعل شكرها العبادات البدنية، كالصوم والصلاة. وأنعم أيضا بنعمة المال، وجعل شكرها أداء الزكاة، فإذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد أدى نعمة ا فيها، وإذا أدى الصدقة فقد أدى نعمة ا عليه في المال، فصارت قسمين: زكاة أموال وزكاة أبدان. وأما التوحيد والحكمة فإن ا بفضلته ضمن الرزق لعباده، فقال: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هود: ٦، ثم خلق الرزق والقوت في ا رض، فخص بإرادته وقدره تملكه بعضا من ضمن له الرزق

من خلقه، ثم أوزع إلى الغني الذي خصه بملكه أن يعطي الفقير قدرا معلوما من قوته، قيقا لما ضمن، ووفاء بعهده، وتوكي منه إلى الغني في أداء ما وجب عليه بفضل من ضمانه للفقير من رزقه، حتى يشترك الغنياء والفقراء في جنس عيان المملوكة، فتكون غنم بغنم، وبقر ببقر، وابل بابل، وذهب بذهب، وورق بورق، وحب بحب، وتمر بتمر، فيعم اختصاص، ويحقق اشتراك، وينجز الوفاء بالعهد⁽¹⁾.

وقال في بيان الحكمة من النكاح: "اعلموا - علمكم دينكم وثبتكم يقينكم - أن النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصح، شرعه طريقا لنماء الخلق، وجعله شرعة من دينه ومنهاجا من سبيله⁽²⁾". وقال أيضا: "اعلم إن تعالى إنما خلق الذكر والنثى لبقاء النسل، وركب الشهوة في الجلبة تيسيرا لذلك، ريسا عليه، حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها في دمين بالتكليف، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف والبارئ تعالى غني عن العالمين، فنظمه بروابط، ورتب ذلك على شرائط...⁽³⁾".

والنظر المقاصدي في النصوص الشرعية صافح في كم ابن العربي، وتكاد تمر صفحات من الكتاب إ ويتحف القارئ بشيء من ذلك. العناية بقواعد الأصول والفقه.

يزخر كتاب "المسالك" بقواعد الفقه والأصول، وصاحبه ذو عناية بضبط المسائل بأصولها، والتنبيه على معاهد الفصول منها، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل

(1) المسالك (4/ 10-11).

(2) المصدر نفسه (5/ 425).

(3) المصدر نفسه (5/ 443-444).

على تمرس ابن العربي في الفقه وأصوله، وان هذا الكم الهائل من القواعد والتأصيلات التي يقررها أو يشير إليها، ثمرة دراسة متأنية للفقه بأبوابه ومسائله المختلفة، وأصولها التي أسفرت عنها. وغرو في ذلك، فان المصنف قرأ الفقه بمختلف فنونه المتعلقة به على جهابذة من العلماء في وقته، ومن مختلف المدارس والمذاهب الفقهية، وسبق التنويه ببعضهم عند الحديث عن طلبه للعلم.

وهذا الصنيع ينبه الطالب إلى السبيل المثل للتحقق هو العناية بضبط المسائل بقواعدها، وإحكام ردها إلى أصولها، وان طالب العلم ينبغي أن يكون موسوعياً، يضرب في مختلف الفنون بسهم، وهذا ما ميز علماء أفذاذ وجعلهم كالنجوم في أسماء العلم، ولعل ابن العربي منهم، فإذا تكلم في الحديث، فبنفس أهله من المحدثين والحفاظ وإذا تكلم في الفقه، حسبت أنه يحسن غيره، وإذا انتقل إلى اللغة، أبصرته يتخير من أقوال أمتها بكل أريجه وهكذا. ويتبوأ الطالب من المرتبة العلمية بقدر الجمع بين نافع العلوم كما وكيفاً، والموفق.

أما قواعد أصول ومسائله، فمنها جملة وافرة في الكتاب، وفيما يلي إشارة إلى شيء منها:

أمر والنهي: تكلم عن دلالة كل منها، والقرا ن في ذلك، ومسائل متفرقة في أمر والنهي⁽¹⁾.

العام والخاص: أكثر ابن العربي الحديث عنها، فتناول بعض ألفاظ العموم، التخصيص، وحمل المطلق على المقيد، في مباحث أخرى.

النسخ: ذكر الزيادة على النص، ونسخ القرآن بخبر الواحد، وبالقران والمتواتر، وزمان وقوع النسخ والنسخ قبل الحكم، ووقت ابتداء النسخ، ومسائل أخرى⁽²⁾.
القياس: ذكر بعض أركانه، ومدى إمكانية إجراؤه في الفضائل، وقياس المخصوص، وقياس المنصوص وغير ذلك من مسأله⁽³⁾.

أدلة المختلف فيها: تناول شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والعرف، وغيرها⁽⁴⁾. وسبق الكلام عنها في النقطة السادسة من هذا المبحث.

التعارض والترجيح: تكلم عن بعض أحوال التي يبدو فيها شيء من التعارض بين أدلة الشرع المختلفة، وكيفية دفع ذلك، ومن تعارض أصل والظاهر، وأمر والنهي، والقول والفعل، والعام والخاص والعموم ودليل الخطاب، وتعارض آثار الصحابة⁽⁵⁾.

ومباحث ومسائل كثيرة من أقطاب أصول أربعة، وهو في ذلك يرجح ويقعد، ويعطي إشارات مهمات مسائل الخ ف.

(1) ينظر: المسالك (1/381). (2/399) (3/553)، (5/189 و669)، (6/531)، (7/336).

(2) ينظر: المصدر نفسه (3/354)، (5/655)، (6/546-547)، (7/108 و149).

(3) ينظر: المسالك (1/383)، (2/477)، (6/504).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/436)، (2/157)، (5/221)، (6/26 و29)، (7/115).

(5) ينظر: المصدر نفسه (2/86 و486)، (3/337)، (4/283)، (5/504 و526).

١ أخبار: حدث عن خبر ١ حاد، والمراسيل، وبعض صيغ الرواية، وغيرها^(١).
ومن أجل هذا سيق البحث المتواضع
الأسلوب الأدبي وكثرة الاستشهاد بالشعر:

إن ابن العربي إلى جانب لغته العلمية، تجده له مي إلى ١ أسلوب ١ دبي ورونقه
الكم، وكذا تعضيد اختياراته وتذييل لطاف فواده وتنبيهاته بما تيسر من أشعار
الفصحاء، وهناك مقتطفات تدل على ذلك، وتنبى بها خلفها:

فمن عباراته ١ دبية قوله: "... وقد جمع العلماء فيه أوراقا، ونصبوا للبيان فيه
رواقا، فيها للطالب ظل وارف، وكل واحد من علما ناهها عارف"^(٢).

وقال -وهو يسوق أقوال ١ حمة في مسألة -: "أما مالك، فكان حبر الشريعة،
حبر اللغة، لم يختلف عليه شيء من هذه ١ غراض، ولكنه كان وحاطا على الدين،
ملتفتا إلى مصالح الخلق، غواصا على معاني ١ لفاظ الغربية"^(٣). ومثل هذا الك م -
وإن كان يصدق عليها مام مالك، وعلى غيرهم من أمة ١ م -مما يسوق القارئ إلى
ترجيح مذهب.

مالك في مسألة، والمقام أجل من العبارات ١ دبية، وا ولى فيه صرف العناية
بحسن تقرير أحكام الشريعة الربانية، وبيان مأخذ العلماء في فقهم

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/ 350 و 361)، (٣/ 375)، (٥/ 317 و 519)، (٦/ 160)، (٧/ 220).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٣/ 72).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٥/ 308).

قال أيضا: "الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة المرتبة عند رب العالمين، وهي وإن كانت محرمة بالحكم وا مر، فإنها مرافقة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجت منه المكة، ورفعت قولها إلى ا عز وجل... " (1).

ومما ساقه من الشعر في كتابه، قول بعض أصحابه في ا شادة بحسن أخ ق النبي صلى ا عليه وسلم:

فأي نبي كان للناس مثله له جمع ا حسان من كل جانب

فمكارم أخ ق وفضل رحمة وبيت رفيع السمك عالي الجوانب

توسط عزا من قریش منعما وجاء بمجد من لوي ابن غالب

فصلى عليه ا ما ذر شارف اقبل صبح من شعاب الغياهب (2)

ومن شعر ابن العربي نفسه:

إليك اله الخلق قاموا تعبدا ذلوا خضوعا يرفعون اليدا

بإخ ص قلب وانتصاب جوارح خرون للأذقان يكون سجدا

نهارهم صوم وليلهم هدى دينهم سر وديناهم سدا (3)

وذكر قول الشاعر في النصيح ببعض ا داب الفاضلة، وذم الغضب:

(1) المسالك (7/ 5).

(2) المصدر نفسه (7/ 243244).

(3) المصدر نفسه (3/ 321).

أقلب طرفي مرة بعد مرة

علم ما في الناس في الطلب

فلم أرى عزاً كالقنوع هله

وأن يجمل ا نسان معاش في الطلب

ولو أرى فضد صح إ على التقي

ولم أر عقة تم إ على أدب

ولو أرى في ا عدا حين خبرتهم

عدوا العقل المرء اعدي من الغضب⁽¹⁾

ومن الشعر الذي استفادة من مشايخه ما انشده

المبارك بن عبد الجبار⁽²⁾ بمدينة

إلى غير ذلك من ا ستشهادات اللغوية، والعقدية، والزهدية، ونحوها⁽³⁾

(1) المصدر نفسه (7/ 257258).

(2) سبقت ترجمته في شيوخ ابن العربي ص 19.

(3) ينظر: المصدر نفسه (2/ 220 و 25)، (3/ 315 و 168)، (4/ 206 و 399)، (5/ 110 و 329)،

(6/ 218 و 253)، (7/ 309 و 587).

المبحث الثالث: منهج ابن العربي في تخريج الحديث والحكم عليه في المسالك.

المطلب الأول: منهج ابن العربي في التخريج.

لقد قام ابن العربي - رحمه الله - بمهمة التخريج للأحاديث التي أوردها في كتبه، وخلص أبحاثه المختلفة على خير وجه، واعتنى بذلك عناية فائقة، وتنوع أسلوبه في ذلك تبعاً لظروف كل بحث. وفيما يلي ذكر منهجه في التخريج على وجه
جمال:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

فإن ابن العربي - في الغالب - يكتفي بالعزو إليهما، ويتعداهما إلى غيرهما
في القليل النادر، كأن يحتاج إلى التنبيه على فائدة زائدة وليست عندهما.
مثاله:

ذكر ابن العربي - رحمه الله - على حديث: "مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك
عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أهل نجد ثار الرأس يسمع دوي صوته ونفقه ما يقول حتى دنا فإذا
هو يسأل عن الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال إني أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال إني أن تطوع قال وذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال إني أن تطوع قال فأدبر
الرجل وهو يقول وأزيد علي هذا وأنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أفلح الرجل إن صدق".⁽¹⁾ قال ابن العربي عن ربيع هذا الحديث: " هذا الحديث صحيح متفق عليه، خرجه أئمة، أما البخاري فخرجه في خمسة⁽²⁾

مواضع: في الإيمان⁽³⁾، والصوم⁽⁴⁾، والحج⁽⁵⁾، والشهادات⁽⁶⁾ ". وروي هذا الحديث عن مالك وإسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نفسه - هو عم مالك بن أنس - فزاد فيه: " أفلح وأبيه إن صدق ". وقد روي في نسخة بثغرا سكندرية: " أفلح وأبى إن صدق " وكلمة "وأبيه" تقرب أن تصحف بقوله " وأبى " ن جميع الرواة في الصحيح، اتفقوا على قوله "وأبيه" وأعلم⁽⁷⁾. وأمثلة على الحديث التي عزاها ابن العربي إلى الصحيحين أكثر من أنصى؛ فتلخص من ذلك: أن ابن العربي - رحمه الله - يكتفي بالتخريج من الصحيحين ويستغني بهما عن غيرهما، إذا دعت الضرورة إلى الزيادة عليهما، فإنه يفعل ذلك.

(1) موطأ مالك، قتيق: محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي، كتاب الصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة (175/1) حديث رقم: 423.

(2) لعل الصواب: أربعة.

(3) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ) بي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ).
=تصحيح: محب الدين الخطيب - نشر وتوزيع إدارة البحوث وافتاء الرياض، كتاب الإيمان، باب الزكاة من أسام، 34. حديث رقم: 46.

(4) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ). قتيق: محمد فؤاد عبد الباقي - توزيع إدارة البحوث العلمية وافتاء الرياض، 1400هـ.. كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان أسام. 8. حديث رقم: 1891.

(5) لم نجده في كتاب الحج، ولعله وقع تصحيف للفظ الحيل إلى لفظ الحج، والحديث موجود في كتاب الحيل: 6956.
(6) الحديث: 2678.

(7) المسالك: 245/3.

عدم الالتزام بتخريج كل حديث.

لم يلتزم ابن العربي - رحمه الله - بتخريج كل حديث أورده في كتبه، بل إنه - في بعض الأحيان - يذكر الحديث مستنداً به لمسألة، دون أن يعزوه حد من خرجه. 2 من أمثلة ذلك: قول ابن العربي - رحمه الله -:- "من لم يطهره البحر فطهره" (1) (2). ومثال آخر وهو أن ابن العربي - رحمه الله - أورد حديثاً ولم يعزوه حد وهو: "قوله عليه السلام: "ما أكل لحمه فبأس ببوله" (3). قال ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث: "هذا خبر باطل موضوع" (4) وقال ابن حجر العسقلاني: "أن إسناده ضعيف جداً" (5).

طول نفس ابن العربي في التخريج:

نجد أن ابن العربي طول نفسه واستيعابه في التخريج، فيتوسع أحياناً في ريج الحديث الواحد توسعاً كبيراً، حتى إنه ليكاد يأتي على رواياته، ويستوفي جميع طرقه. ومن أمثلة ذلك: خرجه، فمن أمثلة ذلك: كـ مه - رحمه الله - ما جاء في تسوية الصفوف، فاثار فيها متواترة من طرق، شتى صحاح، كلها ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدون، بذلك بعده. وهذا مما خفف فيه بين العلماء، وأحاديث

(1) م، محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات

الزهريّة مصر، ط1، 1381هـ. 6/1. والدرقطني: 35/1. والبيهقي: 4/1.

(2) المسالك: 62/2.

(3) المسالك: 73/2.

(4) ابن حزم: المحلى، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت456هـ) مقيم لجنة إحياء التراث

العربي، دار الفقه الجديدة بيروت 1/181.

(5) تلخيص الحبير: 43/1.

في ذلك أربعة:

الحديث ١ ول: روى أنس ر ١ عنه عن النبي صلى ١ عليه وسلم: " سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الص ة".^(١) الحديث الثاني: "لستون صفوفكم أو ليخالفن ١ بين وجوهكم"^(٢).

الحديث الثالث: روى أنس ايضا: أن النبي صلى ١ عليه وسلم: " أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري"^(٣).

الحديث الرابع: روى أنس؛ أن النبي صلى ١ عليه وسلم قال: " رسوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا با عناق، فوالذي نفسي بيده إني رى الشيطان يدخل من خ ل

الصف، كأنه الحذف".^(٤)

وهكذا نجده - رحمه ١ - يتوسع في إيراد طرق الحديث في مناسبات عديدة، ويكون ذلك منه رحمه ١ ، إما لمحاولة استقصاء أحاديث الباب، واستيعاب المرويات في الموضوع الذي هو بصدد بحثه؛ كما فعل ذلك كثيرا في... (ماذا)، وإما تأييدا ونصرة لما يختاره في مسألة مختلف فيها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب صفة الص ة، باب إقامة الصف من تمام الص ة: (١/ 245) حديث رقم 723.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الص ة. باب تسوية الصفوف عندا قامة وبعدها (١/ 253) حديث رقم: 685. أخرجه مسلم في كتاب الص ة. باب تسوية الصفوف وإقامتها.. (2/ 31). حديث رقم 1006.

(٣) أخرجه البخاري: في كتاب الص ة..، باب إقبا مام عليا لئلا تسوية الصفوف (١/ 253)، حديث رقم: 687.

(٤) المسالك: 3/ 116.

المطلب الثالث: في بيان منهجه في الحكم على الحديث

الغاية من التخريج.

شك أن الحكم على الحديث، وبيان صحته من ضعفه، وصدقه من كذبه، ليس مقصودا لذاته، وإنما وراء ذلك غاية عظيمة، أ وهي: أن يعبد الإنسان ربه على بصيرة وهدى، متبعا في ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، معرضا عما سواه.

جهود العلماء في خدمة السنة.

إذ لو تسخير هؤلاء أمة الجهابذة النقاد - الذين ميزوا الصحيح من المعلوم، والصدق من الكذب - لقال من شاء في دين الله ما شاء، ولعبدوا - سبحانه - باهواء والبدع، التي ما أنزل بها من سلطان، وجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن ينبغي أن يرجع في معرفة ذلك إلى أمة هذا الشأن وأربابه العارفين به، المشهود لهم بالتقدم ورسوخ القدم في الكشف عن خباياه، ومعرفة خفاياه. وقد نبه ابن العربي - رحمه الله - إلى هذا المعنى، وأشار إليه، فقال - عند ذكره على حديث ضعيف حيث قال: "هذا الحديث ضعيف يلتف إليه و يتكلم عليه من ليس له بعد بالحديث." ⁽¹⁾ وقال عن أولئك الذين يشتغلون بأحداث الضعيفة والموضوعة دون تمحيص و تثبت: "اتقوا في أنفسكم و تشتغلوا من الحديث إ بالصحيح منه". ⁽²⁾

(1) المسالك: 305 / 5.

(2) المسالك: 487 / 3.

جهود ابن العربي في خدمة السنة.

وقد قام ابن العربي - رحمه الله - بهذه المهمة الجليلة - مهمة الحكم على الحديث وبيان درجته - خير قيام، ف يكاد يخلو بحث من أبحاث التي تعرض لها، و مناسبة من المناسبات التي تستدعي مناقشة أدلة الخصم، و موضوع من الموضوعات التي نذر على نفسه أن يستوفي الكمال فيها، إ وهو قام بهذه المهمة على أتم الوجوه، فجمع بذلك: بين العلم بالحديث، والفقهاء فيه، ومعرفة علله، وتمييز صحيحه من سقيم.

المطلب الثاني: بيان منهج ابن العربي في الحكم على الحديث.

لست - وأنا بصدد الكمال عن ذلك - أمام كتاب واحد ينحصر فيه جهد ابن العربي في هذا الباب، ولكننا أمام مقدار هائل من المؤلفات في فنون مختلفة: من فقه، وحديث، وعقيدة، ولغة، وغير ذلك.

نقل ابن العربي كلام الأئمة في الحكم على الحديث.

في كثير من الأحيان ينقل ابن العربي أقوال الأئمة في الحكم على الحديث: تأييداً لحكمه، وتأكيده، فممن ذلك: قوله في مسألة صفة الإمام وهو جالس: "

واحتج أبو يوسف بحديث جابر الجعفي، عن الشعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يؤم بعدي أحد جالساً"⁽¹⁾. وجابر قد شهد عليه غير واحد بالكذب في الحديث"⁽²⁾. ومثال آخر وهو حديث مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع العربان". قال ابن العربي: "وقد تكلم الناس في سند هذا الحديث فقال يحيى ابن معين: أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحاح، وقال قوم⁽³⁾ هي واهية، نها بيده صحف، لم يسمع بعضهم من بعض"⁽⁴⁾.

وكذلك لما تكلم ابن العربي على حديث مالك، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة"⁽⁵⁾. فقال عنه - رحمه الله - "وهذا الحديث يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث أنه ليس له إسناد"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه عبد الرزاق، تقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الجل جالساً (458/2) حديث رقم: "4074"، ووالدارقطني: 398/1. وقال: "لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل تقوم به حجة". كما أخرجه البيهقي: 80/3. يقول عبد البر في التمهيد: 230/23: "وهذا حديث مرسل ضعيف، يرى أحد من أهل العلم كتابته وروايته". وينظر الرسالة للشافعي: 257. ونصب الراية: حديث الهداية مع حاشيته بغية المعني في ريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1418هـ/1997م: 48/2.

(2) المسالك: 43/3.

(3) ، تفسير الموطأ: عبد الملك مروان بن علي البوني مخطوط محفوظ بمكتبة القرويين بفاس، ت رقم: 527، ص93. نق عن المسالك، بتحقيق السليمانى.

(4) المسالك: 50/6.

(5) في الموطأ، كتاب الصلاة والخوف باباً ستمطار بالنجوم، (1/192)، حديث رقم: 452.

(6) المسالك: 331/3.

الاكتفاء بعرض آراء المحدثين.

قد يصرح ابن العربي - رحمه الله - برأيه واختياره في الحكم على الحديث، بل يكتفي بعرض آراء المصححين والمضعفين لهذا الحديث، وأجوبة كل فريق عن آخر، دون أن ينص صراحة على حكمه واختياره في هذا الحديث، ومن أمثلة ذلك: قول ابن العربي في حديث "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" نقل ابن العربي - رحمه الله - ك م العلماء في هذا السند بين موثق ومضعف دون أن ينص صراحة على حكمه واختياره في هذا الحديث فقال: "وقد تكلم الناس في سند هذا الحديث فقال يحيى ابن معين: أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحاح، وقال قوم⁽¹⁾ هي واهية، نها بيده صحف، لم يسمع بعضهم من بعض⁽²⁾. وقال في شأن: "عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار" قال عنه: "وقد وثقه جماعة من أئمة الحديث، ورووا عنه هذا، واحتجوا به"⁽³⁾.

الاكتفاء بتصدير الحديث بلفظة.

قد يكتفي ابن العربي بتصدير الحديث بلفظة تفيد صحته أو ضعفه، دون إصدار حكم صريح عليه.

- فمن ذلك: استعماله كلمة: (ثبت) أو (ثابت) في التعبير عن صحة الحديث، وقد تبين لي بالتبع أنه يستعملها - في الكثير الغالب - في الحديث الذي خرج في (الصحيحين) أو أحدهما. من أمثلة ذلك: قول ابن العربي: "ثبت عنه صلى الله عليه

(1) البوني في تفسير الموطأ: 93.

(2) المسالك: 50/6.

(3) المسالك: 290/5.

وسلم أنه قرأ في المغرب با عراف".⁽¹⁾ وقال: " وثبت عنه أنه قرأ بالتين والزيتون"⁽²⁾

- وقد ترد هذه الكلمة عنده مقرونة ببيان صحة الحديث، كقوله⁽³⁾: "ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بقدر أفصح"⁽⁴⁾.
- ومن أ لفاظ التي استعملها في هذا الصدد أيضا: (صيغ التمريض) للتعبير عن ضعف الحديث، فقد أكثر من استعمال كلمة: (قيل)، وكلمة: (روي) مقتصرًا على ذلك في التعبير عن ضعف الحديث. ومن أمثلة ذلك: قول ابن العربي⁽⁵⁾: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حرمة القبلة؛ أنه قال: "من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فانحرف عنها إجماعًا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له"⁽⁶⁾.
- وقد ينص - مع ذلك - على ضعف الحديث، إضافة إلى تصديره بصيغة التمريض، فمن ذلك: قول ابن العربي - رحمه الله - : "وطافه أفرطت فمسحت أيديها إلى الله باط، وقد روي ذلك في الحديث، ولم يصح"⁽⁷⁾.

(1) قال الهيثمي في المجمع، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.: 2/ 117: "حديث زيد ثابت في الصحيح".

(2) روى الحميدي: 726 قيق: حبيب الرحمن أ عظم دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة. عن البراء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقرأ في المغرب بالتين والزيتون"
(3) المسالك:

(4) رواه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح "2707"، وأحد: 3/ 114. ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (2/ 39) حديث رقم: 1050. من حديث عبد الله بن السائب.
(5) المسالك: 3/ 339.

(6) كذا في العارضة عزاه إلى البزار، ولم يوجد في مسنده، والحديث أخرجه الطبري في تهذيبه أ ثار، من طريق عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه عن جده، نص على ذلك الزبيلي في نصب الراية: 2/ 103. وابن حجر في الدراية: 188/1.

(7) المسالك: 2/ 235.

تصحيح الحديث من خلال النظر إلى متنه.

قد يحكم على الحديث من خلال النظر إلى متنه، دون دراسة إسناده والنظر في حال روايته. ومن أمثلة ذلك قول ابن العربي معلقاً على حديث: "صلاة بعد ركعتي الفجر إالفجر"⁽¹⁾ قال - رحمه الله - فهذا وإن لم يصح سنده صحيح المعنى، نه وقت يبادر فيه إلى الصلاة، فيشرع قبلها صلاة سواها"⁽²⁾.
ومثل آخر قال فيه: "فإن قيل كيف يصح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجل بيع وسلف". وإجماع الفقهاء على العمل به يدل على صحته، ومعناه يقوم له مقام إسناده"⁽³⁾.

(1) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب إتيانها: صلاة بعد طلوع الفجر ركعتين (277/2) حديث رقم: 419، من رواية

بن عمر بلفظ: "صلاة بعد الفجر إلسجدين"

(2) المسالك: 13/3.

(3) المسالك: 144/6.

التصحيح النسبي عند ابن العربي.

ربما استعمل ابن العربي - رحمه الله - في حكمه على أحداث بعض العبارات التي تفيد التصحيح النسبي، كقوله في حديث: "هذا أصح من كذا". أو: "أمثل منه"، ونحو ذلك. غيره صحيحا، بل يكون ضعيفا ويقال له: "أصح من غيره"، وذلك بالنسبة لهذا الغير ومن امثلة قول ابن العربي: "وأما السنة التي خفاء فيها، فهي ان يدخل على اليمين ويخرج على اليسار، وكان الحسن وطاعة من أهل العلم يستحبون الدخول وا نصراف على اليمين؛ لحديث وكيع عن غيره، عن سفيان، عن السدي، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن اليمين"⁽¹⁾ قال ابن العربي - رحمه الله -:- "حيث وكيع ليس بالقوي"⁽²⁾.

وقال في مثال آخر: "حديث غريب إ أنه لم يخرج أهله الصحة"⁽³⁾ وقال أيضا: "سند صحيح أصح من سند الترمذي وأقوى"⁽⁴⁾

(1) أخرجه مسلم: كتاب ص المسافر جواز نصراف من الصة عن اليمين والشمال (153/2) حديث رقم: 1672.

(2) المسالك: 193/3.

(3) المسالك: 367/2.

(4) المسالك: 342/2.

الفصل الثاني:

الآراء الحديثة لابن العربي

وأثرها الفقهي

المبحث الأول: الحديث باعتبار وصوله إلينا .

المطلب الأول: المتواتر وأثره الفقهي .

تعريف المتواتر لغة. اسم فاعل من التواتر وهو المتتابع وهو عبارة عن تتابع أشياء واحدا بعد واحد بينهما مهلة.

وهو مأخوذ من الوتر، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ المؤمنون: ٤٤، أي: واحدا بعد واحد^(١).

تعريف المتواتر في الاصطلاح. عرفه ابن الص ح وتبعه النووي في التقريب بأنه الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره^(٢) وعرفه ا مدي بقوله: " عبارة عن خبر مفيد بنفسه العلم بمخبره "^(٣).

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م (1 \ 84). ابن منظور، لسان العرب: حققه عبد ا علي الكبير وحمد أحمد حسب ا ، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة. (5 \ 275)

(2) علوم الحديث ص 241، التقريب مع تدريب الراوي 176/2.

(3) ا مدئ:

هو علي بن أبي عليم محمد بن سالم الثعلبي، المكنى بأبي الحسن، الملقب بسيف الدين، كان فقيها أصوليا منطقيا حسانا خ قفصيا حالسا بارعاليا ن . من مصنفاته: ا حكام فيأصول حكام، ودقائقا لحقا قفيا الحكمة، مائسة 631هـ. له ترجمة في: وفياتا عيان 3/ 293 رقم

432، وطبقاتا لشافعية بنالسبكي 8/ 306 رقم 1207، والبداية والنهاية 13/ 140، وشذراتا لذهب 5/ 144.

(4) ا حكام في أصول ا حكام، علي بن محمد ا مدي أبو الحسن، تقيق: د. سيد الجميل دار الكتاب العربي - بيروت ط1، 1404هـ (2 \ 15)

وعرفه ابن النجار⁽¹⁾ بقوله: "خبر عدد يمتنع معه - لكثرتة - تواطؤ على كذب، عن محسوس"⁽²⁾.

وعرفه الحافظ الخطيب البغدادي⁽³⁾ بقوله: "فأما الخبر المتواتر، فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة، أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وإن أسباب القهر والغلبة و مور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة"⁽⁴⁾.

أما تعريف ابن العربي: وهو كل خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب و خ ف في ذلك ف معنى للإطباب فيه⁽⁵⁾.
شروط المتواتر عند ابن العربي.

تؤخذ من التعريف شروط وهي أربعة، ذكرها ابن العربي رحمه الله ، وهي:

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، متبحر في علوم كثيرة، حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب، وكان زاهدا ورعا، درس وأفتى، توفي سنة 972 هـ. السحب الوابلة على ضراح الحنابلة. محمد بن عبدا بن حميد النجدي، قتيق: بكر بن عبدا أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (1416هـ). (350 347)

(2) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت:

972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م. (2 \ 324)

(3) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، المعروف بالخطيب البغدادي الحافظ ا مام محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف الكثيرة، منها " تاريخ بغداد"، " الكفاية في علم الرواية"، توفي سنة (463) هـ. وفيات ا عيان (1 \ 92) وشذرات الذهب (3 \ 311)

(4) الكفاية في علم الرواية ص (50) .

(5) المحصول، بن العربي، قتيق: حسين علي اليدریدار البيارق - ا رذن، ط1، 1420هـ - 1999م ص47.

1- أن يرويه عدد كثير، و تنحصر هذه الكثرة في عدد معين على الصحيح، وإنما يشترط أن تبلغ هذه الكثرة مبلغا بحيث:

2- يل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن يقع ذلك منهم اتفاقا من غير قصد.

3- وأن يستوي ا مر في هذه الكثرة من ابتداءه إلى انتهاه، فتكون الكثرة في جميع طبقات السند.

1- وأن يكون مستند إخبارهم الحسن: كمشاهدة أو سماع، ما يثبت بقضية العقل الصرف.

في عدد التواتر:

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت - ب حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد، ف معنى لتعيين العدد على الصحيح -.

ومنهم من عينه في ا ربعة.

وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة.

وقيل: في ا ثني عشر. وقيل: في ا ربعين. وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد؛ فأفاد العلم. وليس بـ زم أن يطرد في غيره؛ حتمالاً اختصاص⁽¹⁾.

رأي ابن العربي وإفادته في هذه مسألة العدد:

لم يستوعب هذا الخ ف ورد على أصحاب هذا المذهب بقوله " : فأما أقله ف حد فيه أكثر من أن علمائنا قالوا إن كون أربعة طريقاً إلى التواتر محال ن القا كلف الحاكم بشهادتهم ولم يكلف العلم قطعاً وما فوق أربعة إ القدر الذي يحصل فيه التواتر من العدد يتردد فيه و يقطع فيه بنفي و إثبات "

" : وأما الكثرة وهو مما اختلف الناس فيه اخت فامتبائنا معنى لذكره في هذه الحجة ولكن حال هذا الطرف الكثير كحال القليل نقول إنه يحصره عدد ن أي عدد ذكرته لم يعدم فيه معارضا بدونه أو بأزيد منه و جل هذه الترددات أنكرت طاقة العلم الحاصل بالخبر المتواتر⁽²⁾ .

أقسام المتواتر عند ابن العربي.

تناول ابن العربي - رحمه ا - هذه المسألة على النحو التالي:

أما الحديث المتواتر:

فقد ذكر أن المتواتر ينقسم إلى قسمين:

1 - متواتر لفظاً ومعنى.

2 - متواتر معنى، وإن لم يتواتر لفظه.

وبيان ذلك: أن ا خبار إذا اتفقت على معنى كلي مشترك بينها، دون اتفاق

الفاظها، سمي ذلك: تواتراً معنوياً، كوقاع عمر ر ا عنه في عدله، وعلي في

(1) المصدر السابق (ص 19 - 21).

(2) المحصول ، بن العربي، ص 114.

حروبه، وأبي ذر في زهده؛ فإنها اتفقت على معنى كلي، وهو القدر المشترك بين تلك الوقائع، وهو: شجاعة علي، وعدل عمر، وزهد أبي ذر ^١ عنهم وقال في المسالك: " وقد ثبت التواتر المعنوي ان الصحابة-رضوان ^١ عليهم- كانوا يلجأون إلى فعله عند المشككات ^(١) .

فإن اتفقت - مع ذلك - ألفاظ هذه ^١ خبار: كان متواترا لفظا ومعنى ^(٢) .

حكم المتواتر.

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء، إذ حصول العلم بالخبر المتواتر أمر يضطر إليه ^١ نسان، حيلة له في دفعه ^(٣) . ف حاجة إلى البحث عن أحوال رواته. وهو المقصود بالعلم اليقيني - فأخرج النظري، على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت. واليقين: هو ^١ اعتقاد الجازم المطابق ^(٤) ، هذا بالنسبة للمتواتر من ^١ خبار، أما المتواتر من الحديث: فإنه كذلك يفيد العلم ويوجب العمل.

قال الحافظ ابن حجر: المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر إليه ^١ نسان بحيث يمكنه دفعه. وقيل: يفيد العلم ^١ نظريا،

(١) المسالك 3/ 337

(٢) المحصول، بن العربي: 113.

(٣) ينظر: " روضة الناظر وجنة المناظر، عبد ^١ بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، مقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة ^١ مام محمد بن سعود - الرياض ط 2 ، 1399هـ. " (1/ 244)، و "شرح الكوكب المنير" (2/ 317، 326).

(٤) نزهة النظر، 41.

وليس بشيء؛ ن العلم حاصل به لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، والنظري يفيد العلم لكن بعد النظر واستدل⁽¹⁾.

رأي ابن العربي وإفادته في حكم المتواتر:

أشار ابن العربي للمتواتر في كتابه المحصول وهو يتكلم عن الخبر المستفيض فجعله كالتواتر في الحكم فقال: "... يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر". فتبين من ذلك أنه المتواتر عنده يفيد العلم والعمل.

اختلف العلماء في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟

أولاً: مفهوم العلم الضروري

وهو: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث يمكنه دفعه.

وقيل: يفيد العلم إ نظرياً. وليس بشيء؛ ن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي؛ إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لما حصل لهم.

ثانياً: الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري

و ح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري:

1- إذ الضروري يفيد العلم ب استدلال، والنظري يفيد، لكن، مع استدلال على الفادة.

2- وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري يحصل لمن فيه أهلية النظر.

(1) نزهة النظر ص 58 59.

ثالثا: رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة:

يرى ابن العربي - رحمه الله - أن المتواتر يفيد العلم الضروري ويظهر من خلال ما عرفت من المتواتر حيث قال: "فالتواتر ما يقع العلم بعقبه ضرورة، وما لم يقع العلم بعقبه، فليس بتواتر"

وقال أيضا: "وقال جماعة من المحدثين: إن التواتر ما علم ضرورة. " وعبر عنه كذلك بقوله: "هو ما يوجب العلم الضروري، لسامعه، كعلمنا أن الكعبة بمكة، وأن الرسول مقبور بالمدينة"⁽¹⁾.

رابعا: الترجيح

وهذا الخ ف - إذا تأملناه - ف لفظي، إذ الجميع متفق على أن المتواتر يفيد العلم واليقين، وإنما اختلفوا في نوع هذا العلم: فمن نظر إلى أن العقل يضطر إلى التصديق به قال: إنه ضروري. ومن نظر إلى افتقار المتواتر إلى مقدمات - وإن كانت تلك المقدمات بديهية - قال: إنه نظري.⁽²⁾

رأي ابن العربي وإفادته في هذه مسألة وجود المتواتر:

حيث قال: "ويقال لهم لم أنكرتم ما سبيل إلى إنكاره فإن وجود مكة والمدينة وبغداد لمن لم يرها معلوم قطعاً يمكنه إنكاره وهو لم يره وما حصل له ذلك إ بكثرة أخبار. فإن قالوا إنما شككنا أنه لم نقدر على ضبط عدد المخبرين قلنا عن هذا جوابان أحدهما إنكم شككتم في غير موضع الشك وهو أيضا شك مذكور باللسان يصلح أن يعتقده القلب ف معنى ل شتغال بذكره، والثاني نقول لو

(1) المسالك، 1/ 349

(2) ينظر: "روضة الناظر" (1/ 2447، 250)، و"مختصر الصواعق" (453، 455)، و"شرح الكوكب المنير" (327/2).

ضبط العدد بما يحصل العلم وإنما خروجه عن حد الحصر أوجب حصول العلم وهو أقوى فيه⁽¹⁾."

(2) المحصول، بن العربي(114)

المطلب الثاني: الاثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في المتواتر:

يرى ابن العربي أن الخبر المتواتر يجب تصديقه ضرورة؛ نه مفيد للعلم القطعي الضروري ف حاجة إلى البحث عن أحوال رواته، ويظهر اثر الفقهي للحديث المتواتر بنوعيه من خلال اشتهاد امام بن العربي به في الفقه واعتباره حجة قطعية يجب العمل بها ومن أمثلة ذلك:

مشروعية الأذان.

فنقل ابن العربي عن بن عبد البر قوله " قال الشيخ أبو عمرو قصة عبد بن زيد ورؤياه. في بدء اذان رواه جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة معان متقاربة وهي متواترة من طرق شتى"⁽¹⁾ ن اذان نقل نقل التواتر نقله الكافة عن الكافة فا اذان شفع واقامة وتر⁽²⁾.

مشروعية تسوية الصفوف

فقال " وقال ا امام⁽³⁾: أما تسوية الصفوف فاثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة. في أمر الرسول صلى عليه وسلم بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدون بذلك بعده. ما خاف فيه بين العلماء".⁽⁴⁾

(1) المسالك 2/ 146.

(2) المسالك 2/ 311.

(3) مقتبسة من استذكار 6/ 188.

(4) المسالك 3/ 115.

المتواتر ينسخ القرآن.

بل يرى ابن العربي رأي الجمهور في أن الحديث المتواتر ينسخ القرآن فرد على
 ١ حنّاف في مسألة جمع الصلوات ونقل قول ١ مام مالك فقال: " وأطب فيه
 ١ مام مالك جل قول أبي حنيفة في أهل العراق إن الجمع^(١)
 بدعة، وبابمن أبواب الكبار، ن فيه إخراج الصلوات عن أوقاتها، تعلقا
 بحديث بن عباس الذي خرجه الترمذي ومسلم أيضا: "من جمع بين صدين من
 غير عذر أتى بابا من أبواب الكبار" والذي أوقع أباحنيفة في هذا أنه رأى أصل
 الصلوات ثبت من طريق التواتر بالقرآن. والجمع من طريق ١ حاد، فكيف ينسخ
 ١ حاد التواتر؟ وهذا ضعيف نه يقال له كما ثبتت أوقاتها كذلك ثبتت أعدادها
 تواترا. وأحاديث الجمع نقلته الكافة عن الكافة، وثبت من كل طريق وعلى لسان
 كل فريق؛ والجمع بين الصدين تينسخ للقرآن بالسنة ن القرآن جعل أوقاتا معلومة
 مخصوصة بها والسنة بيتنها^(٢)"
 خلق الجنة والنار.

وقد رد بن العربي عن الفرق الضالة با حاديث المتواترة من أمثلة ذلك حديث
 أبي هريرة - ر ١ عنه - أن رسول ١ صلى ١ عليه وسلم قال: ((إذا جاء
 رمضان فتحت أبواب الجنة)) وفي رواية قال رسول ١ صلى ١ عليه وسلم: ((
 إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت

(١) هما الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(٢) المسالك 67/3.

الشياطين))⁽¹⁾ وقال: "إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة" هذه تقته أنها مخلوقة ردا على القدرية الذين يقولون، إنها لم تلقوا آثار الصحاح في ذلك كثيرة جدا وبلغت من استفاضة حدا يقرب من التواتر"⁽²⁾.

الحبس في الحياة.

كما أننا نجد أن إمام بن العربي ينقل عن إمام مالك أنه كان يستشهد بالحديث المتواتر في الرد على مخالفيه ومن المسائل التي نقلها مسألة الحبس في الحياة التي يرى إحناف أنه يجوز فقال بن العربي "وهذه المسألة تكلم فيها أبو يوسف ومالك رحمة إعلیمها في مجلس الرشيد فظهر عليه مالك وقال له هذه أوقاف رسول إصلی إعلیه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يشير إلى الخبر المتواتر، فرجع أبو يوسف في ذلك عن مذهب أبي حنيفة"⁽³⁾.

ما جاء في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

بل ذهب بن العربي إلى أبعد من ذلك فإننا نجده في بعض المسائل عند تعارض حديث نجده أنه يرجح ما ثبت بالتواتر المعنوي لما تكلم بن العربي عن مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط وتطرق للخلاف المشهور فيها وهو تعارض قوله صلى إعلیه وسلم مع فعله. فقال ابن العربي: "وأما إذا تعارض القول والفعل فقال قوم يقدم القول نه عام. والفعل مختص بالنبي صلى إعلیه وسلم فيقف عليه و يكون هنا له تعارض وهذا كما إن ظهر عند إطلق لم يصح عند السبر

(1) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (4/ 112) كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن

رأى كل هواشع...، حديث رقم (1898، 1899)، ورواه مسلم في صحيحه (2/ 758) كتاب الصيام، باب فضل

شهر رمضان حديث رقم (1079). (2، 1)، بزيادة في الرواية الأولى، وفي الرواية الثانية: ((فتحت أبواب الرحمة)).

(2) المسالك 4/ 243.

(3) المسالك 6/ 462.

والتقسيم لنكتة بديعة، وثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يلجأون إلى فعله عند المشكك كما يلجأون إلى قوله فإذا ثبت هذا. صح جواز
استدبار في البيان. "(1)

المسح على الخفين.

كما أننا نجد أن الإمام ابن العربي يستدل بالحديث المتواتر على جواز فقال "المسح على الخفين وهذا الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المسح على الخفين ينكره إله مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه وإثر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين فجري مجرى هذا التواتر. "(2)

(1) المسالك 3/337.

(2) المسالك 1/146.

المطلب الثالث: الأحاد والرأي الفقهي لابن العربي.

تعريف الأحاد

لغة. جمع أحد بمعنى الواحد⁽¹⁾ وفي العباب سئل أبو العباس هل أحاد جمع أحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع، ولكن إن جعلته جمع الواحد فهو محتمل كشاهد وأشهاد.⁽²⁾

اصطلاحاً: ما اختل فيه شرط من شروط المتواتر، أو ما لم يجمع شروط المتواتر.⁽³⁾

قال إمام الحرمين: ويراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد، ولكن كل خبر عن جائز ممكن سبيل إلى القطع بصدقه وإلى القطع بكذبه، اضطراب واستدلال فهو خبر الواحد وخبر أحاد، سواء نقله واحد أو جماعة منحصرون⁽⁴⁾ وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام. "غريب، عزيز ومشهور." الغريب.

أ- تعريفه: لغة: مأخوذ من الغرابة، تقول: غرب الشخص عن وطنه؛ أي بعد، وجمعه غرباء⁽⁵⁾. ويجمع المحدثون الغريب على غراب كما في غراب مالك للدارقطني.

(1) القاموس مادة (أحد). ص 338.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي، تقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية مادة (أحد). 376/7.

(3) هو مقتضى كمال الحفاظ في النخبة ص، وينظر: الكفاية للخطيب ص 50.

(4) البرهان، مام الحرمين 1/ 599-598.

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

مادة (غرب) 6/ 491.

ب- واصطلاحاً: ما رواه واحد منفرداً بروايته في أي موضع من السند⁽¹⁾

قال الحافظ ابن حجر: الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً أن أهل اصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة استعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب: أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي⁽²⁾.

هذا من حيث إطلاق اسميهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فـ يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فـ ن، أو أغرب به فـ ن. وقد نوزع الحافظ رحمه الله في دعواه الترادف اللغوي.

يقول ابن فارس في المجمل: غرب: بعد، والغربة: اغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد⁽³⁾.

أقسامه:

ذكر الحافظ بن حجر أن الغريب ينقسم إلى قسمين:

الأول: الفرد المطلق: وهو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي طرفه الذي فيه الصحابي⁽⁴⁾.

ومثاله: حديث: ((أعمال بالنيات)) لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم و عن محمد بن يحيى بن سعيد⁽¹⁾.

(1) علوم الحديث بن الص ح ص 244، وهو مقتضى كـ م الحافظ ابن حجر.

(2) نزاهة النظر ص 25.

(3) مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد الله م محمد هارون
إد الكتاب العرب، 1423 هـ = 2002 م. (422/4).

(4) نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 65.

(1) فتح الباري 575/10.

الثاني: الفرد النسبي: وهو ما كانت الغرابة في أثناء سنده كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد⁽¹⁾.

ومثاله:

ما قال ابن العربي وقد ثبت عن أنس ر أ عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((دخل مكة وعلى رأسه المغفر))⁽²⁾ فقد تفرد به مالك عن الزهري. ويدخل في النسبي ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أيا كانت تلك الجهة. كأن يتفرد به ثقة عن ثقة وإن رواه جماعة من الضعفاء، أو يتفرد به أهل بلد أو قطر أو قبيلة بحيث يرويه غيرهم، أو يتفرد به راو عن غيره ثقة كان أو غير ثقة بأن يرويه عن هذا الشيخ غيره، وإن كان مروياً من وجوه أخرى عن غيره. رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة.

مفهوم الغريب عند ابن العربي: له فيه معنيان.

المعنى الأول: نفس المعنى الذي عند علماء المصطلح⁽³⁾ وهو عنده ينقسم إلى ضربين ضرب يوجب العلم والعمل معاً؛ وقسم آخر يوجب العمل دون العلم، فعبر عن هذا بقوله: "قال علماؤنا خبر الواحد على ضربين أحدهما يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر والثاني يوجب العمل و يوجب العلم.

وإما أ ول فهو خبر أ تعالى، والثاني خبر رسول أ صلى الله عليه وسلم، والثالث خبر رجل واحد بحضرة أ صلى الله عليه وسلم، والرابع خبر رجل

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 66.

(2) الموطأ، كتاب الحج، بابجامالحج، (1/421). حديث رقم: 946.

(3) المسالك، 3/219. 3/542.

واحد ادعي فيه العلم مع جماعة يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب في ينظرون عليه، والخامس خبر واحد تلقته امة بالقبول فيما قالوا بظاهرة وإما تأولوه ولم يكن منهم نكير عليه

فهذه اقسام الخمسة توجب العلم وفي تعديدها تجاوز وتجاوز تسامحنا به قصد البيان وأما الثاني الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه⁽¹⁾. "

ومن أمثلة ذلك: من ا حاديث التي حكم عليها ابن العربي بالغرابة بالمعنى ا صطحي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول ا صلى عليه وسلم قال اللهم تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب ا على قوم ا ذوا قبور أنبياءهم مساجد⁽²⁾ قال عنه ابن العربي: " هذا حديث غريب -أعني قوله- ": "تجعل قبري وثنا يعبد" يكاد يوجد ا عن مالك⁽³⁾.

ومثال آخر حديث مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد ا بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجناز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي ا مام والنساء مما يلي القبلة⁽⁴⁾ قال ابن العربي معلقا عليه: " وهو غريب ذكره علي ابن عمر الدارقطني عن ابن مخلد⁽⁵⁾."

(1) المحصول، ص 115.

(2) الموطأ، كتاب الجامع، باب ماجاء فياجاء اليهود من المدينة، (2/ 892)، حديث رقم: 1583.

(3) المسالك: 3/ 219.

(4) في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (1/ 170)، حديث رقم: 414.

(5) المسالك: 3/ 542.

المعنى الثاني: ليس له علاقة بالإسناد.

يذكر ابن العربي في بعض احيان لفظة الغريب ولكن يقصد به المعنى
ا ص ط حي وإنما يقصد الك م الذين نقله الناس و أسنادله.⁽¹⁾

حكم الغريب عند ابن العربي:

يرى ابن العربي أن الغريب إذا صح فإنه يفيد العمل دون العلم ورد على بعض
المخالفين الذين يرون أنه يفيد العلم والعمل معاً.

فقال: "وقال قوم إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر وهذا إنما صاروا إليه
بشبهتين دخلتا عليهم إما لجهلهم بالعلم وإما لجهلهم بخبر الواحد فإننا بالضرورة
نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد وجواز طرق الكذب والسهو عليه فإن قيل
هذا إنما يكون إذا لم يخبر عن الشريعة فأما إذا أخبر عنها فخبيره محفوظ بوعده الصادق

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) الحجر: ٩.

فالجواب عن هذا من أوجه أقربها وأخصرها وجودنا للأخبار المبينة على
الشريعة كذبا بعد طرأ الصدق بها وإنما يتبين حالها عند البحث عنها وبعد البحث
بعلم قطعاً يمتري فيه منصف جواز ظهور الكذب فيما ظن فيه الكذب وهذا
الفقه صحيح وذلك أن ا تعالى ما ضمن حفظ الشريعة على ا ط ق وإنما حصل
الضمان في حفظها في حالتين أحدهما القرآن والثاني ا جماع⁽²⁾.

كما أننا نجد أن ابن العربي رد على المخالفين "كالجبائي" وغيره الذين اشترطوا
في الخبر الواحد أن يكون في جميع طبقاته اثنين إلى رسول صلى ا عليه وسلم.

(1) المسالك/3/581.

(2) المحصول، 116.

فقال في المحصول: "وقال الجبائي وغيره يقبل إثنان وشرط على اثنين اثنين إلى منتهى الخبر إلى السامع وهذا باطل فإننا قد علمنا قطعاً إرسال رسول صلى الله عليه وسلم عماله ووته إلى قطاربا حكام وعمال آحاداً إلى جماعة ونعلم أيضاً على القطع قبول الصحابة لخبر الواحد وابتناء العمل فيه كقبول عمر ر عنه لحديث جميل بن مالك بن النابغة وقبول حديث المغيرة في الجدة وقبول حديث عبد الرحمن في الوباء إلى غير ذلك مما يطول تعداداه.⁽¹⁾"

الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في الغريب.

أ- الغريب بالمعنى الاصطلاحي: نجد أن ابن العربي يأخذ بالحديث الغريب إذا صح، مثاله ما نقله في كتابه المسالك حيث قال: "ومن الغريب ما روي في المصنفات عن أبي بن كعب ر عنه - أنه قال: أخذ رسول صلى الله عليه وسلم بيدي فقال لي: "أني أحبك في عز وجل" قال فقلت وأنا أحبك في عز وجل يا رسول الله فقال لي: "يا أبا تدع أن تقول في سجودك، رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" قال عنه ابن العربي: "حديث غريب إنه لم يخرج أهل الصحة"⁽²⁾.

ومثال آخر ما ذكره ابن العربي حيث قال: "وفي الحديث الغريب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به أنه لم يمر على ملا من المكة إ قالوا له: مر أمتك

(1) المحصول، 116.

(2) المسالك 2/367.

بالحجامة"⁽¹⁾. قال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود"⁽²⁾.

الغريب بالمعنى اللغوي. في بعض الأحيان نجد أن ابن العربي يطلق لفظ الغريب ولكن يريد به المعنى الاصطلاحي، إنما يقصد به المعنى اللغوي الذي يعني البعيد عن التوثيق وعن الثبوت مثاله ما نقله ابن العربي في كتابه المسالك بقوله: "وذكر الناس في الغريب،" إن السقط ليظل على باب الجنة، فيقول أدخل حتى يدخل أبواي"⁽³⁾.

العزیز

أ- لغة: العزیز لغة: صفة مشبهة، مأخوذ من عز يعز بكسر العين، أى قوى واشتد، ومنه

قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ يس: ١٤؛ وعز الشيء يعز بفتح العين: قل، فكاد يوجد، فهو عزيز وعز يعز - بضم العين كمد ورد: غلب مأخوذ من قولهم: "من عزب": أي من غلب سلب⁽⁴⁾ ومن خلال التعريفات اللغوية نستخلص أن العزيز سمي بذلك وسمي بذلك - إما لقلته وجوده، وإما لكونه عز، أى قوى، لمجيه من طريق آخر.

(1) المسالك 549/7.

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 450 هـ)، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م. (387/3).

(3) المسالك 581/3.

(5) (انظر: القاموس: مادة "عزز" (1/665).

ب- والاصطلاح: فيه قو ن:

1. هو الحديث الذي يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند، هكذا عرفه ابن حجر⁽¹⁾.
 2. وقيل: هو ما رواه اثنان أو ثثة، وبه قال ابن الص ح وآخرون⁽²⁾.
 3. وعرفه ابن منده بأنه ما رواه اثنان أو ثثة، وتبعه على ذلك ابن الص ح والنووي وابن كثير⁽³⁾. وسمى بذلك إما لقوته أو لندرته وقلته.
- وقد تمنى صاحب فتح الملهم أن لو سمي المحدثون ما رواه الثثة بالعزیز لقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾، وما رواه اثنان بالمؤزر لقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلِ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ طه: ٢٩؛ ن ا ص ط ح كلما قرب من ا استعمال القرآني كان أحسن وأليق⁽⁴⁾.

(1) (ينظر: نزهة النظر: ص 24، والتدريب: 181/2)

(2) (ينظر: علوم الحديث: ص 27، والتقريب: 181/2، واختصار علوم الحديث: ص 141، التقييد وا يضا ح شرح مقدمة ابن الص ح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ)، دراسة و قيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط 1، 1389 هـ/ 1969 م: ص 268269. وتوضيح ا فكار: 64/2، وفتح المغيث: 28/3)

(3) علوم الحديث ص 243، التقريب للنووي ص 375 مع شرحه تدريب الراوي، واختصار علوم الحديث ص 197 . 198

(4) مقدمة فتح الملهم ص 14 .

وجوده:

ادعى ابن حبان أن رواية اثنين توجد أصـ ، قال الحافظ ابن حجر: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط توجد أصـ فيمكن أن يسلم. وأما صورة العزيز التي حررناها بأنه يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين فموجودة⁽¹⁾.
حكمه:

العزيز كغيره من أقسام ا حاد يوصف بكونه صحيحاً أو غير صحيح بل منه الصحيح والحسن والضعيف.

رأي ابن العربي وبعض العلماء أن العزيز شرط للصحيح.

يعني: أن كون الحديث عزيزاً بأن يروى عن اثنين شرط لصحة الحديث. وقد ادعى ابن العربي في عارضة ا حوذي⁽²⁾، وكما يوم إليه ك م ا مام الحاكم أبي عبد ا في المعرفة⁽³⁾. أن ذلك شرط البخاري في صحيحه.
الرد على دعوى ابن العربي:

وقد فند الحافظ ابن حجر رحمه ا هذه الدعوى في فتح الباري⁽⁴⁾.

- ويكفي في رد هذه الدعوى أول حديث في الصحيح حديث: ((ا عمال بالنيات))⁽⁵⁾، وآخر حديث فيه: ((كلمتان خفيفتان على اللسان . . .)). فإن ك منهما لم يصح في طبقاته ا ولئ ا ربع ا من طريق واحد عن واحد فـ ول لم يروه

(1) نزهة النظر ص 69 .

(2) عارضة ا حوذي 87/1 .

(3) معرفة علوم الحديث ص 77 .

(4) فتح الباري 575/10 .

5 البخاري، كتاب بدء الوحي، باب باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ا صلى عليه وسلم (1/1) حديث رقم: 1.

6. البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (5/2352) حديث رقم: 6043.

عن عمر إ علقمة ولم يروه عن علقمة إ محمد بن إبراهيم و عن محمد إ يحيى بن سعيد وعنه انتشر.

-والثاني لم يصح إ عن أبي هريرة وتفرد به عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وعنه محمد بن فضيل وعنه انتشر.
دليل ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه:

وصرح القا أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك. قال: "فإن قيل: حديث: أ عمال بالنيات فرد؛ لم يروه عن عمر إ علقمة؟ قال: قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلو أنهم يعرفونه نكروه"⁽¹⁾.

الترجيح:

وتعقب بأنه يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات يعتبر بها، وكذا يسلم جوابه في غير حديث عمر.
قال ابن رشيد: ولقد كان يكفي القا في بطن ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه⁽²⁾.

(1) شرح شرح نخبة الفكر (201).

(2) شرح شرح نخبة الفكر (205).

المشهور.

تعريفه:

أ- لغة: اسم مفعول مأخوذ من الشهرة التي هي في الأصل وضوح وانتشاره وذيوعه، ومنه أخذ الشهر لشهرته. وفي المصباح: شهرت الحديث شهرا وشهرة إذا أفشيت فاشتهر⁽¹⁾.

ب- وفي الاصطلاح: ما رواه ثلثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر⁽²⁾. ويرى ابن الصلاح تبعا لابن مندة: أن مروي الثلثة يسمى مشهورا⁽³⁾، وإنما يسمى عزيزا كما تقدم⁽⁴⁾.

ويسمى بعض العلماء هذا النوع (المستفيض)، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتداءه وانتهاه بحيث يتحد عد رواته في كل طبقة من طبقاته، والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس⁽⁵⁾. رأي ابن العربي وإفادته في المستفيض:

- تعريف ابن العربي للمستفيض: خبر أو ستفاضة، وهو الذي نقله عدد وانتشر، لكنه لم يبلغ التواتر، و يوجد له منكر. "

- الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في المستفيض: يرى ابن العربي أن الحديث المستفيض حجة يوجب العمل دون العلم؛ ومن أمثلة ذلك:

(1) المصباح المنير للفيومي مادة (شهر) 326.

(2) نخبة الفكر ص 03.

(3) علوم الحديث ص 243.

(4) ص 66

(5) نزهة النظر ص 63، وتدريب الراوي (368 369).

فقال ابن العربي معلقا على هذا الحديث وأما قولنا: "إنه دليل على قبول الخبر الواحد" إنما هو على الشبهة، فإن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس، مستعمل سبيل الحجة؛ نا نقول: إن خبر الواحد حجة في قبول خبر الواحد على من أنكره".

(1) الموطأ، كتاب الصّدة، باب وقوت الصّدة، (4/1) حديث رقم: 2.

رأي الحنفية في المشهور:

يرى الحنفية أن المشهور ليس بقسم من أقسام الحاد، بل هو قسم متوسط بين المتواتر والحاد، ويخصون المشهور بما فقد شرط التواتر في طبقة الصحابة فقط فهو أصله آحاد لكنه انتشر بعد ذلك. وقال الجصاص منهم: إنه أحد قسمي المتواتر⁽¹⁾. وقال عيسى بن أبان: إن المشهور من أخبار يضلل جاحده، ويكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا؛ ن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب تعالى، وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان في أصل من أحادث به شبهة فسقط به علم اليقين، وإلى أنه يوجب علم طمأنينة علم يقين فكان دون المتواتر، وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب التي هي تعدل النسخ، وإن لم رأي ابن العربي وإفادته في المشهور:

المتبع بن العربي من خلال كتابه "المسالك" يلاحظ أنه يطلق المشهور على أنواع منها الصحيح، الضعيف.

(1) إطلاقات المشهور عند ابن العربي: يطلق المشهور على عدة أنواع.

(2) المشهور عند المحدثين: وهو ما اصطلح على تسميته مشهوراً وهو المعروف سابقاً.

(1) أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414 هـ - 1993 م. 220/1، وكشف السرار عن أصول فخر السمد البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عالم الدين البخاري (المتوفى: 730 هـ)، المحقق: عبد محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997 م. 368/2.

مثاله:

قال ابن العربي: " الحديث صحيح مشهور ذكر مالك بعضه وتماه:))
يخطب أحدكم على خطبة أخيه، و يبيع على بيع أخيه))⁽¹⁾.
ومثال آخر أورده ابن العربي في المشهور وهو حديث معاذ بن جبل الذي
أخرجه أبو عيسى؛ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال بما
كم يا معاذ؟ قلت: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قلت: سنة رسول الله، قال:
فإن لم تجد؟ قلت: أجتهد رأيي. قال الحمد الذي وفق رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم⁽²⁾."

قال ابن العربي: " فإن قيل ليس حديث معاذ بصحيح و متصل السند، قلنا:
قد اختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من قال: هو صحيح، ومنهم من قال:
يصح. والذي أقول أنه صحيح سند ومعنى، نه حديث مشهور، رواه شعبة بن
الحجاج، ورواه عنه جماعة ثقات⁽³⁾."

وحديث ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب؟ فقال "
لست بأكله و بمحرمه⁽⁴⁾". قال ابن العربي: " وهو حديث مشهور صحيح⁽⁵⁾"

(1) المسالك (5/ 435).

(2) قال الترمذي في جامعه (1328)، "وليس إسناده عندي بمتصل"، وقال البخاري " يصح" وقال ابن حزم "هذا
حديث ساقط"، ينظر فقه الطالب 152، وتلخيص الحبير 4/ 182. ونصب الراية 4/ 63. وقد توسع لباني في الك م
على الحديث في سلسلة أحداث الضعيفة والموضوعة وأثرها السي في أمية، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح لباني،
شهرته: لباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1: 1412 هـ / 1992 (881).

(3) المسالك (6/ 243).

(4) المسالك (7/ 522).

(5) رواية الموطأ، كتاب الجامع، بابا جاء فأكل الضب (5/ 1410) حديث رقم: 3550.

وقال - رحمه الله - في حديث مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى أنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشارت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثالث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن يظهر عليهم عدوا من غيرهم ويهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال بن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة⁽¹⁾. ثم قال في إسناده: الحديث صحيح مشهور⁽²⁾.

ما تقدم هو المشهور اصطحي. وهناك مشهور غير اصطحي ويقصد به ما اشتهر على ألسنة من غير اعتبار أي شرط، فيشمل ما له سند واحد، وما له أكثر من سند، وما إسناده أصح. ومن أمثله ما يلي:

1- المشهور عند الفقهاء: وهو الذي اشتهر بين الفقهاء وهو حجة عند بعض العلماء ن اشتهاره عند أهل العلم وقبولهم إياه وأخذهم به يدل على أنه له أصح. ومن ذلك ما نقله ابن العربي حيث قال: "قال بعض علماءنا حين تعلق بحديث نهي النبي عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان: هذا تلقته أمة بالقبول فوجب القضاء به. وهذا وهم بطريق الحديث، فليست شهرة الحديث بموجبة لصحته إجماعاً... وقد عد العلماء أحاديث المشهورة على ألسنة أمة من العلماء وليست بصحيحة وذكروا منها نبذاً كحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"،

(1) في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء (2/303)، حديث رقم: 730.

(2) المسالك: 479/3.

" الخراج بالضمان⁽¹⁾"⁽²⁾، ومن المسائل التي استدل فيها بالحديث المشهور الضعيف، مسألة القتل بالمثل فهناك من أوجب فيه القصاص كالمالكية مث . وهناك من منع القصاص لتعلقهم بحديث ضعيف مشهور؛ قال ابن العربي: " وهي مسألة ضعيفة عند أبي حنيفة، نه تعلق فيها علماء العراق بالحديث المشهور " أ إن في قتل العصا والسوط مة من ا بل".

فهذه أحاديث وغيرها اشتهرت عند الفقهاء والناظر في سندها ي حظ أنها مغايرة للمشهور اصطحي.

2- المشهور عند العامة: وهو ما اشتهر على السنة الناسف هذا من ا حاديث حكم له دائما مطردا، فقد يصح الخبر أو يصح وهو ا كثر، كانتشار كثير من ا حاديث الموضوعية بين الناس ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن العربي حديث " يأوي الضالة إ ضال " وهو مشهور ضعيف⁽³⁾.

3- المرسل المشهور: ومن اط قات لفظ المشهور، نجد أن ابن العربي يطلقه على الحديث المرسل المشهور، بل يذهب إلى أبعد من ذلك بل يرى أن هذه الشهرة تقوم مقام ا سناد، وتقوي المرسل ويكون حجة توجب العمل به ومن أمثلة ذلك: لما تكلم ابن العربي عن مسألة نكاح المشرک إذا أسلمت زوجته قبله.

قال ابن العربي: " وعول مالك على صورة واحدة من الصور؛ وهو ا س م حد الزوجين قبل الزوج، وساق في ذلك ا حاديث الواردة في شأن صفوان

(1) المسالك (6/138).

(2) أخرجه الترمذي (1288). وقال حديث حسن غريب.. وصححه ابن القطان في بيان الوهم واليهام (5/212). وقال ابن حزم في المحلى: " يصح ن رواية مخلص بن خفاف وهو مجهول " (5/250).

(3) قال عنه ابن العربي دون الضعيف، حيث ذكر أحاديث ضعيفة ثم قال ومن دونها حديث " يأوي الضالة إ ضال " (6/138)؛ وقال عنه ابن حزم في المحلى: " هذا حديث يصح " (8/261).

وعكرمة، وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب فإنها مسندة من غيره. وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام السناد، ومرسل الثقة المشهور، كالمسند الصحيح⁽¹⁾.

4- يطلق لفظ المشهور على أشهر حديث في الباب: في بعض الأحيان يطلق لفظ المشهور على أشهر حديث في الباب، والغالب على هذا الصنف الحديث أنها صحيحة ومن أمثلة ذلك.

ما ذكره ابن العربي في باب القضاء في قسم الموالي وقال: "أحاديثها قليلة في الصحيح ومن المشهور فيها"⁽²⁾ حديث عمران بن حصين؛ أن رجلاً أعتق أعبداً في مرضه ماله غيرهم، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم. الحديث إلى آخره⁽³⁾.

ومثال آخر باب ما جاء في البيعة، حيث قال ابن العربي: حديث مالك في هذا الباب مشهور، وحديث عبادة في البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله، وألا تسرقتوا، وألا تزنا، وألا تقتلوا، وألا تدكم، وألا تأتوا ببهتان، وألا تعصوني في معروف"⁽⁶⁾.

صنفت في هذا النوع كتب منها:

1 - المقاصد الحسنة للسخاوي. 2- الدرر المنتثرة للسيوطي. 3- كشف الخفا للعجلوني. 4- تمييز الطيب من الخبيث بن الدبيع. وكلها مطبوعة.

(1) المسالك (5/519).

(2) المسالك (6/418).

(3) أخرجه مسلم، 1668.

(4) البخاري، كتاب الإيمان، باب مائة يمانجا نصار (1/38) حديث رقم: 18.

(5) المسلم: كتاب الحدود، باب الحدود وكفار أهلها (5/126) حديث رقم: 4558.

(6) المسالك (7/564).

حكم المشهور عند ابن العربي:

المشهور بقسميه ا ص ط حي وغير ا ص ط حي عند ابن العربي يوصف بكونه صحيحاً أو غير صحيح على ا ط ق، بل منه الصحيح ومنه الحسن ومنه الضعيف، بل و حتى الموضوع لكن إذا صح المشهور ا ص ط حي كانت له ميزة ترجحه. هذا على مذهب الجمهور، أما على رأي الحنفية فعند الجصاص أنه مثل المتواتر، ومنهم من يرى أنه يوجب علم طمأنينة علم يقين بطريق ا س تد ل بطريق الضرورة⁽¹⁾

الحكم خبر الآحاد عند ابن العربي والعلماء.

أن أخبار ا حاد قد يقع فيها ما يفيد العلم النظري الذي يحتاج إلى نظر واستد ل. وقد اختلف العلماء فيما يفيد خبر الواحد على أقوال:

أن خبر الواحد يفيد العلم وإنما يفيد الظن مطلقاً، ونسبه النووي إلى المحققين وا كثيرين⁽²⁾. وحجة هؤلاء أن الراوي وإن كان ثقة حافظاً ضابطاً غير معصوم من الخطأ والسهو، وإذا وجد هذا ا حتمال فإن النفس تجزم بصحة الخبر. وهو كذلك مذهب ابن العربي إذ قال في المحصول: "وأما الثاني الذي يوجب العمل دون العلم فهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه"⁽³⁾ وقال في المسالك: "وهو مذهب مالك في أخبار ا حاد أنها توجب العمل دون العلم عند العلماء وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه حكاية عن مالك، نه أصل من أصول الحديث، وعليه العلماء من لدن الصحابة إلى زماننا هذا على قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا

(1) ينظر: كشف ا سرار 368/2، ومقدمة فتح الملهم ص 14 15

(2) شرح مسلم 1/120، والتقريب ص 70 مع التدريب.

(3) المحصول، بن العربي، الناشر: دار البيارق ا ردن الطبعة ا ولى، 1420هـ 1999م، ص 116.

ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، وعلى هذا أجمع الفقهاء في كل عصر، إ
طافه من الخوارج وأهل البدع. ⁽¹⁾ و يقول في ا حكام: "خبر الواحد أصل
عظيم ينكره إ زاع، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه" ⁽²⁾.

ونقل ابن العربي مذهبا عن الجبائي وغيره أن يشترط في ا حاد أن يرويه اثنان
عن اثنان ورد هذا بقوله: "وقال الجبائي وغيره يقبل إ اثنان وشرط على ا اثنين
اثنين إلى منتهى الخبر إلى السامع وهذا باطل فإننا قد علمنا قطعاً إرسال رسول ا
صلى ا عليه وسلم عماله وو ته إلى ا قطار با حكام وا عمال آحاداً إلى جماعة
ونعلم أيضاً على القطع قبول الصحابة لخبر الواحد وابتناء العمل فيه كقبول عمر
ر ا عنه لحديث جميل بن مالك بن النابغة وقبول حديث المغيرة في الجدة ⁽³⁾
وقبول حديث عبد الرحمن في الوباء إلى غير ذلك مما يطول تعداداه" ⁽⁴⁾

وذهب أبو حنيفة إذا كان الحديث مما تعم به البلوى ونقل آحاداً تكون فيه الريية
نه مظنة ا انتشار. ورد ابن العربي هذا المذهب بقوله: "ويجب العمل به بما فيما تعم
به البلوى وقال أبو حنيفة يجوز ن ما تعم البلوى يكثر السؤال عنه وما كثر
السؤال عنه يكثر الجواب فيه وما كثر الجواب فيه كثر نقله فإذا انفرد به واحد كان
ريية فيه.

(1) المسالك، بن العربي، 1/ 350.

(2) أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي، (ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه:

محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م 2/ 579.

(3) لعله يقصد الصديق

(4) المحصول، بن العربي: 116.

قلنا أما قولكم إن ما عمت البلوى أكثر السؤال عنه فصحيح وكذلك يكثر الجواب فيه وأما كثرة نقله فـ بل إذا نقل واحد كفى ووقعت الحالة عليه ووجب الرجوع إليه⁽¹⁾.

وذهب حسين الكرابيسي وداود الظاهري والحارث المحاسبي إلى أن خبر الواحد إذا صح يوجب العلم، وهو مروي عن الإمام أحمد. ولعل مما يحتج لهؤلاء وجوب العمل به والعمل مـ زم للعلم؛ ن الظن يغني من الحق شيئا. ورد ابن العربي على أصحاب هذا المذهب بقوله: "وقال قوم إنه يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر وهذا إنما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم إما لجهلهم بالعلم وإما لجهلهم بخبر الواحد فإننا بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد وجواز تطرق الكذب والسهو عليه فإن قيل هذا إنما يكون إذا لم يخبر عن الشريعة فأما إذا أخبر عنها فخبره محفوظ بوعده الصادق

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٩) الحجر: ٩

فالجواب عن هذا من أوجه أقربها وأخصرها وجودنا للأخبار المبينة على الشريعة كذبا بعد طرأ الصدق بها وإنما يتبين حالها عند البحث عنها وبعد البحث بعلم قطعاً يمتري فيه منصف جواز ظهور الكذب فيما ظن فيه الكذب وهذا الفقه صحيح وذلك أن تعالى ما ضمن حفظ الشريعة على أطق وإنما حصل الضمان في حفظها في حالتين أحدهما القرآن والثاني أجماع⁽²⁾.

قال ابن خويزمنداد: إنه يفيد العلم إذا كان روايه عدل، اختاره ابن الحاجب قوله، وقيده بما إذا احتفت به قرينة منفصلة زائدة على العدالة، مثل ما أخرجه

(1) المحصول: 117.

(2) المحصول: 116.

الشيخان أحدهما ملل احتف به من القران، منها ج لتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تميز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول⁽¹⁾ فا حاد إذا يوجب العلم ويقطع به إذا احتفت به قرينة، مثل:

أ - كون الحديث مشهورا بحيث تكون له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

ب - كون الحديث مسلسل با حمة الحفاظ المتقين، وذلك بأن يكون رجال إسناده ا حمة كأحمد عن الشافعي عن مالك.

ج - أن يكون الحديث مما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ل لتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تميز الصحيح على غيرهما، ولتلقى ا حمة لكتابيهما بالقبول⁽²⁾.

(1) منتهى الوصول بن الحاجب ص 71 / 72.

(2) نزهة النظر ص 74 77 .

لعل أرجح هذه أقوال ما اختاره الحافظ ابن حجر من أن خبر الواحد إذا احتفت به قرينة أفاد العلم وإف ، ورجحه ابن القيم أيضا وأطال في تقريره في الصواعق⁽¹⁾. وممن صرح والرازي في المحصول⁽²⁾ وإ مدي⁽³⁾ وابن الحاجب⁽⁴⁾، ونقله السفاريني في لوامع إ نوار عن إ مام الموفق وابن حمدان والطوفي، وقال المرداوي في شرح التحرير: وهذا أظهر وأصح⁽⁵⁾.

وسبب ترجيحه أن القرينة التي احتفت بالخبر تكون في مقابل إ حتمال الذي أبداه أصحاب القول إ ول.

(1) مختصر الصواعق 2/ 483 484.

(2) المحصول 2/ 402 403.

(3) إ حكام 2/ 32.

(4) المختصر بن الحاجب 2/ 55.

(5) لوامع إ نوار 1/ 17، وينظر: مجموع فتاوى شيخ إ س م . 18/ 41، ومحاسن إ ص ط ح للبلقيني ص 101.

المبحث الثاني: الحديث باعتبارها نهاية السند.

المطلب الأول: المرفوع.

تعريفه

لغة: (رفع) الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خ ف الوضع. تقول: رفعت الشيء رفعا؛ وهو خ ف الخفض. ومرفوع الناقة في سيرها: خ ف الموضوع. قال طرفة:

موضوعها زول ومرفوعها *** كمر صوب لجب وسط ريح⁽¹⁾
اصطلاحا. هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة: قو ، أو فع ، أو تقريرا، يقع مطلقه على غيره، متصدا كان أو منقطعا⁽²⁾.
وقال ابن الص: ح: "هو-المرفوع- والمسند عند قوم سواء"⁽³⁾.
يعني الحافظ ابن عبد البر أنه يفرق بين المرفوع والمسند فقال: "أن المسند ما رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة. وقد يكون متصدا مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقد يكون منقطعا مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فهذا مسند نه قد أسند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو منقطع ن الزهري لم يسمع من ابن عباس ر ا عنهم

(1) معجم مقاييس اللغة، (2/ 424).

(2) مقدمة ابن الص: ح: (ص 22)، وتدريب الراوي: (1/ 183 184).

(3) مقدمة ابن الص: ح ص 41.

وحكى (أبو عمر) عن قوم: أن المسند يقع إ على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم بهذا قطع (الحاكم أبو عبد الله الحافظ) قوله حكاية عن الخطيب: " المرفوع: ما أخبر في الصحابي عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله ⁽¹⁾ " فخصه بالصحابة - ر - عنهم -، فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم. والحق ذلك بل الرفع كما إنما ينظر فيه إلى المتن دون السناد.

قال م القاري: لكن المشهور هو القول الأول، واختاره المصنف " الحافظ ابن حجر " وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض، وترك قيد الهمة، إذ الهمة خفية يطلع عليها إ بقول، أو فعل. ⁽²⁾
وقال الحافظ العراقي في ألفيته:

وسم مرفوعاً مضافاً للنبي

واشترط (الخطيب) رفع الصاحب

ومن يقابله بذى رسال

فقد عنى بذلك ذا اتصال ⁽¹⁾

(1) الكفاية للخطيب ص 21. في ألفيته السيوطي رقم: (80-81).

(2) شرح نخبة الفكر 1 القاري، 546.

فإن انتهى ١ سناد إلى النبي تصريحاً بأن كانت ١ ضافة إليه صريحة تمل من قوله، فهذا مرفوع صريحاً عند ابن العربي؛ كقول عمر بن الخطاب ر ١ عنه يقول: سمعت رسول ١ صلى ١ عليه وسلم يقول: ((إنما ١ عمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى⁽²⁾))⁽³⁾

وقول ابن مسعود: حدثنا رسول ١ صلى ١ عليه وسلم (وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه) .. إلخ⁽⁴⁾.

ومنه قول الصحابي: كان آخر ١ مرين من رسول ١ (ترك الموضوع مما مسته النار)⁽⁵⁾. ومنه قول الصحابي أو غيره: كان رسول ١ (يفعل كذا أو يترك كذا؛ ن ك من فعله وتركه عليه الصدة والس م شرع يقتدى به فيه.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً كأن يقول الصحابي: فعلت أو فعل بحضرة النبي (كذا، و يذكر إنكاره لذلك.

ومنه قول الصحابي: أكل الضب على ما دة رسول ١⁽⁶⁾.

(2) ألفية العراقي في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: ماهر ياسين الفحل - ريس قسم الحديث - كلية العلوم السمية - جامعة النبار 95.

(2) المسالك (2/344، 343، 4/170، 253، 423، 3/606).

(3) أخرجه البخاري كتاب الوحي باب: كيف بدء الوحي (1/1) حديث رقم: 1 ومسلم كتاب ١ مارة باب: إنما ١ عمال بالنية (12/457) حديث رقم: 5036.

(4) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، (6/303) برقم 3208، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق ١ دمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم 6893.

(5) المسالك (2/87).

(6) المسالك (5/291، 296).

حكم مراسيل الصحابة عند ابن العربي:

إذا قال الصحابي الصغير: كابن عباس، وابن الزبير ونحوهما، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا بواسطة، إذا قال أحدهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يحكم لذلك با اتصال؟ الصحيح الذي عليه جمهور أهل الحديث وغيرهم: أن ذلك صحيح متصل محتج به عند ابن العربي؛ قال ابن الصالح في ختام كتابه على المرسلة: "ثم إننا لم نعد في أنواع المرسلة ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسلة الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة⁽¹⁾، والجهالة بالصحابي غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول"⁽²⁾ وقرر النووي: أن الحكم بصحة مرسلة الصحابي هو المذهب الصحيح⁽³⁾.

وحجة من رد مرسلة الصحابي: احتمال كون الصحابي سمعه من تابعي، وإذا كان كذلك، فيحتمل أن يكون هذا التابعي ضعيفا. وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: "والفصل عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر، فاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جدا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله، بينوه وأوضحوه"⁽⁴⁾.

(1) قال العراقي: "الصواب أن يقال: أكثر رواياتهم عن الصحابة؛ إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين" (التقييد وإيضاح: ص 75).

(2) مقدمة ابن الصالح: (ص 26).

(3) التقريب: (ص 7).

(4) النكت على ابن الصالح: (2/ 570).

إفادة ابن العربي في هذه المسألة وأثرها الفقهي:

لما تكلم عن حديث مالك، عن نافع، عن بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت، ماذا قال: فقل لي: " نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت⁽¹⁾ ".

قال ابن العربي: فقوله: " نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت. " ولم يذكر⁽²⁾ من أخبره لما علم أن مثله يأخذ إعمى يثق به، مع أنه قد أخذ في عدالة جميع الصحابة، وقد أخذ في جواز أخذ بمراسيلها. " ثم قال: " وإذا أخذ صاحب عن صاحب، فهو عند أهل الحديث مسند، وإن ظهر فيه رسالة في اللفظ في المعنى. " ⁽³⁾

(1) في الموطأ، كتاب الشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه (5/168) حديث رقم: 1544.

(2) عبد الله بن عمر.

(3) المسالك 5/358.

المطلب الثاني: المرفوع حكماً عند ابن العربي:

هناك صور أوردها ابن العربي من الموقوف في ألفاظها وشكلها، لكن المدقق في حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع، لذا أطلق عليها العلماء اسم " المرفوع حكماً " أي أنها الموقوف لفظاً المرفوع حكماً. قال ابن الصّحاح: " قول الصحابي - ر ا عنه -: كنا نفعل أو كنا نقول: كذا إن لم يصفه إلى زمان النبي - صلى عليه وسلم

و من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول ا - صلى عليه وسلم - فالذي قطع أبو عبد ا ابن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع⁽¹⁾

وهيأتكون ا ضافة إلى النبي حكماً صراحة ومن ذلك:
قول الصحابي كنا نفعل كذا:

إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا في عهد رسول ا ، فقد عده ابن العربي⁽²⁾ من قبيل المرفوع حكماً؛ وقد قطع أبو عبد ا الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك من قبيل المرفوع⁽³⁾.

قال ابن الصّحاح: وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر ا سماعيلي ا مام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع وا ول هو الذي عليه ا عتماد؛ ن ظاهر

(1) مقدمة ابن الصّحاح ص 43

(2) المسالك (1/ 395).

(3) معرفة علوم الحديث ص 22 .

ذلك مشعر بأن رسول" اطلع على ذلك وقررههم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة"⁽¹⁾.

وقد استدلل جابر ر ا عنه على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن⁽²⁾.

وكذلك قول أنس بن مالك ر ا عنه " : كنا نصلي العصر مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، ثم يخرج ا نسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر"⁽³⁾.

وأما إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا من غير إضافة إلى زمن النبي فجزم ابن الص ح بأنه من قبيل الموقوف. لكن ذهب العراقي وابن حجر والسيوطي إلى أنه مرفوع أيضاً⁽⁴⁾ وهو اختيار ابن العربي⁽⁵⁾ و النووي والرازي⁽⁶⁾ و مدي⁽⁷⁾. ؛ ن الظاهر من مثل قول الصحابي ذلك أنه يحكي الشرع؛ ومثاله: قول أنس بن مالك

(1) علوم الحديث ص 43.

(2) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب: العزل (4/1929) حديث رقم: 4911. ومسلم كتاب النكاح ، باب حكم العزل (4/157) حديث رقم: 3617.

(3) المسالك (1/393).

(4) شرح ا لفية للعراقي، (1/128 - 132)، ونزهة النظر 88، وتدريب الراوي 1/205 .

(5) هذا الظاهر من ك مه ، نه إذا تناول هذا النوع من ا حادith، يذكر له طرقه المسندة، كحديث أنس ر ا عنه فقد وصله ابن المبارك. المسالك (1/393).

(6) المحصول في علم ا صول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، قتيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة ا مام محمد بن سعود ا سد مية - الرياض، ط1، 1400هـ / 643 .

(7) ا حكام في أصول ا حكام، علي بن محمد ا مدي أبو الحسن، قتيق : د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي بيروت، 1404هـ. 99/2 .

ر ١ عنه " : كنا نصلي العصر، ثم يخرج ١ نسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر" (١).

قول الصحابي أمرنا:

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم: أبو بكر ١ سماعيل وأبو الحسن الكرخي. قال ابن الص ١ ح: وا ول هو الصحيح ن مطلق ذلك ينصرف إلى من إليه ١ مر والنهي وهو رسول ١ (٢).

وقد ذهب ابن العربي إلى مذهب الرأي الثاني، وهذا يظهر من قوله لما تكلم عن حديث عمار بن ياسر: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم" (٣). قال ابن العربي

عن هذا ١ ثر: "وهذا احتياط منه (عمار بن ياسر) على العبادة. (٤)" والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً؛ ولعل الصحابي فهم من قول النبي صلى ١ عليه وسلم: "تقدموا رمضان بيوم و يومين": أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية. كذا قال ابن العربي رحمه ١ ، إ أن جمعا من ١ مة ذهبوا إلى إثبات حكم الرفع لذلك، فجزم به الحاكم في "علوم الحديث" (٥)، والفخر الرازي (١)، والزركشي (٢)، وأيده الحافظ العراقي (٣)، وقالوا إذا

(١) المسالك (١/ 393).

(٢) علوم الحديث ص 45.

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، (٣/ 168) حديث رقم: 689.

(٤) المسالك: 4/ 235.

(٥) معرفة علوم الحديث، أبو عبد ١ محمد بن عبد ١ الحاكم النيسابوري، تقيق: السيد معظم حسيندار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1397هـ - 1977م (21-22).

صرح الصحابي با مر والناهي فهو مرفوع صراحة قطعاً، لكن د لته على ا مر والنهي خالف فيها داود الظاهري وبعض المتكلمين؛ ن الصحابي قد يسمع ك ما فيظنه أمراً أو نهياً وهو في الحقيقة ليس كذلك.⁽⁴⁾

وهو مردود؛ ن الصحابي عدل عارف بلسان العرب ف يطلق ذلك إ بعد التحقق؛ قال الحافظ ابن حجر: "فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة ا ثم على ما ظهر من القواعد؛ وا ول أظهر، بل حكى ابن عبد البر ا جماع على أنه مسند"⁽⁵⁾.
قول الصحابي من السنة كذا.

ا صح أنه مرفوع؛ ن الظاهر أنه يطلق ذلك إ مريداً به سنة رسول ا وما يجب اتباعه. ونقل ابن عبد البر ا تفاق على ذلك⁽⁶⁾، وفي نقله نظر. فعن الشافعي في المسألة قو ن⁽⁷⁾. وذهب أبو بكر الصيرفي⁽¹⁾، وأبو بكر الرازي⁽²⁾، وابن حزم⁽³⁾ إلى أنه غير مرفوع لكن الصحيح ا ول.

(1) النكت على كتاب ابن الص ح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقه في (ت 852هـ)، المحقق :

ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة ا س مية، المدينة المنورة، المملكة

العربية السعودية، ط1، 1404هـ/ 1984م (2/ 530).

(2) تدريب الراوي: (1/ 191).

(3) شرح ا لفية: بن محمد بن علي بن موسى ا ثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء ا ثرية، ط1، 1414هـ-1993م. (1/ 140).

(4) فتح المغيث 108/ 1 .

(5) النكت على ابن الص ح: (2/ 530).

(6) المصدر السابق نفسه: (2/ 530).

(7) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ا مام جمال الدين عبد الرحيم ا سنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1،

1420هـ - 1999م 3/ 802، والبرهان 1/ 649 .

- يرى ابن العربي أن هذا النوع من ا حديث له حكم الرفع مثاله مسألة غدو
ا مام إلى صة العيد قال ابن العربي: "أما المشي، فروى فيه حديث الحارث عن
علي ر ا عنه أرضاه؛ أنه قال: السنة أن يخرج ماشياً"⁽⁴⁾.

- سؤال: هل إذا قال التابعي من السنة له حكم الرفع أو ؟
قال الحافظ العراقي:

قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولوبعد النبي قاله بأعصر
على الصحيح وهو قول ا كثر⁽⁵⁾. وإلى هذا ذهب ابن العربي؛ يرى أن التابعي إذا
قال من السنة، فله حكم الرفع.

مثاله:

ما ذكره ابن العربي من حديث ابن شهاب: "مضت السنة أن العبد إذا أعتق
تبعه ماله"⁽⁶⁾. وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب، عن
سالم بن عبد ا بن عمر عن أبيه في قصته حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر
بالصدة يوم عرفة. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول ا ؟ فقال: وهل
يعنون بذلك إ سنته؟! فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد

(1) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تقيق: د. محمد حسن هيتو،
دار الفكر - دمشق، ط 1، 1403 هـ. ص 331، المسودة في أصول الفقه، عبد السلام + عبد الحلیم + أحمد بن عبد الحلیم
آل تيمية، تقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني - القاهرة ص 292، والنكت بن حجر 2/ 523.

(2) فتح المغيث 1/ 108.

(3) ا حکام في أصول ا حکام: علي بن أحمد بن حزم ا ندلس يأبو محمد دار الحديث - القاهرة، ط 1، 1404 هـ 119

(4) المسالك 3/ 269.

(5) ألفية العراقي رقم 105.

(6) المسالك 5/ 511.

الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة يريدون بذلك إ سنة النبي⁽¹⁾.

ومثال آخر قال ابن العربي وهو يتكلم عن مسألة النداء اقامة بالنسبة للفطر وا ضحى: " قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: لم يذكر مالك في هذا الباب حيثما مسندا و مرفوعا، وإنما ذكر أنه سمع غير واحد من علماءهم يقول: لم يكن الفطر وا ضحى نداء و إقامة على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم قال مالك: " وتلك السنة خ ف فيها". يعني عندهم في المدينة، وأما غيرها فالخ ف يلتف إليه"⁽³⁾.

قال ابن العربي: " قال أبو الوليد الباجي⁽⁴⁾: " هذا الحديث وإن لم يسنده مالك فعنده يجري مجرى التواتر من ا خبار، وهو أقوى من المسند؛ نه سمع ذلك من غير واحد من علماءهم، و يقول ذلك إ من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة، وصلوا معهم، وسمعوا منهم وحققوا ذلك وأثبتوه باتصال العمل إلى وقت إخبارهم به، ثم أكد مالك بقوله: " وتلك السنة التي خ ف فيها أبدا"⁽⁵⁾.

قول الصحابي ما لا مجال للرأي فيه:

كذلك من ا نواع التي يعدها ابن العربي من قبيل المرفوع حكما أن يقول الصحابي الذي لم يعرف با خذ عن أهل الكتاب ما مجال للرأي فيه و مدخل

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصدة بعرفة، (2/598) حديث قم: 1579.

(2) استذكار 7/109.

(3) المسالك 3/258.

(4) المتقن شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م. 1/315.

(5) المسالك 5/258.

فيه لـ جهاد و تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب، كما خبار عن ا مور الماضية من بدء الخلق وأخبار ا نبيا، أو ا تية كالم حم والفتن وأحول يوم القيامة، وكذا ا خبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

مثاله:

قول الصحابي أو التابعي ما مجال للرأي فيه و مدخل فيه لـ جهاد:
ففي حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فـة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من المكة أمثال الجبال"⁽¹⁾. قال ابن العربي معلقا على إسناده: "أن صاحب إذا قال قو يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى عليه وسلم، وهي مسألة خـ ف كبيرة، ومذهب مالك فيها أنه كالمسند" ثم قال: "وزاد مالك -رحمه ا- إذا روى التابعي ما يقتضيه القياس و يوصل إليه بالنظر"⁽²⁾

أخبار الأنبياء:

مثاله ما ذكره بن العربي، من حديث أنس ر ا عنه: "أهبط ا آدم بالهند، وأنزل معه الحجر ا سود، وأنزل معه قبضة من ورق الجنة، فنثرها آدم بالهند، فأنبتت شجرة الطيب، فأصل ما ترون من الطيب بالهند، من ذلك الورق"⁽³⁾.
وحديث مالك؛ عن أبي سعيد، عن سعيد المسيب، أنه قال: "كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف...". الحديث.

(1) الموطأ، كتاب الصلاة، النداء في السفر وعلى غير وضوء، (74/1) حديث رقم: 160.

(2) المسالك: 2/335.

(3) المسالك 4/402.

قال ابن العربي: "الحديث موقوف صحيح"⁽¹⁾. وهذا حكمه الرفع نه مما يدرك بالرأي.

أحول يوم القيامة:

من ا مثلة التي أوردها ابن العربي: "حديث مالك، عن عبد ا بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنتك"⁽²⁾.

وكذلك حديث مالك⁽³⁾، عن أبي الزناد عن ا عرج عن أبي هريرة أن رسول صلى ا عليه وسلم قال: إن رج لم يعمل حسنة قط، قال هله: إذا مت فأحرقوني، ثم اذروا بنصفه في البر ونصفه في البحر، فوا لن قدرا عليه ليعذبه عذابا، يعذبه أحدا من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فامر ا البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، قال: فغفر له.

قال ابن العربي: "قال الشيخ أبو عمر⁽⁴⁾: اختلفت الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه والصواب رفعه؛ ن مثله يكون رأيا⁽⁵⁾".

(1) المسالك 7/329.

(2) المسالك 4/53.

(3) في الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في الصبية (1/237) حديث رقم: 561.

(4) ا ستذكار 8/365.

(5) المسالك 3/604.

الإخبار عن الأمور الماضية:

نقل ابن العربي: "حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: هلك امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي، يعزيني فيها، فقال: أنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، فكان بها معجبا ولها محبا، فماتت، فوجد عليها وجدا شديدا، ولقي عليها أسفا، حتى خ في بيت واغلقه على نفسه، واحتجب من الناس". الحديث إلى آخره⁽¹⁾.

قال ابن حجر في النزهة: وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يفتي مخبره له ومجاله لجهاد فيه يفتي موقفا للقال به، وموقف للصحابه إ النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع احتراز عن القسم الثاني؛ وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة⁽²⁾.

الإخبار عن الأمور الغيبية:

ومنه حديث مالك؛ عن سهيل من أبي صالح، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم شرك با شيئا" إلى آخر الحديث. قال ابن العربي: "حديث سهيل مسند حسن، وحديث مسلم بن أبي مريم فهو حديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ وقد رواه ابن وهب عن مالك، عن مسلم

(1) المسالك 3/ 586.

(2) شرح النخبة ص 88، وفتح المغيث 1/ (122-123).

3 الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، (5/ 327) حديث رقم: 1652.

عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مسندا، وهو الصحيح؛
نه يقال مثله بالرأي و يدرك بالعقل⁽¹⁾.

تفسير الصحابي للقرآن الكريم.

ويعتبر ابن العربي تفسير الصحابي للقرآن الكريم من قبيل المرفوع حكما؛ وجزم
الحاكم بأن له حكم الرفع، وحمله ابن الصمد على ما يتعلق بسبب نزول آية. من به
الصحابي أو نحو ذلك، مثاله ما روي عن ابن عباس ر عنه، في تفسيره، في
قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾^(٢) الدخان: ٣، قال بن
عباس ر عنه ففيها أنزل لقرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل
على النبي صلى الله عليه وسلم من السماء نجما بعد نجم على قدر الحاجة، وكان بين
أوله وأوله وآخره عشرون سنة⁽²⁾.

كقول جابر ر عنه: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها
جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ
مُلْكُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) البقرة: ٢٢٣.

فأما سائر تفاسير الصحابة التي تشمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات⁽³⁾.

(1) المسالك 7/ 278.

(2) المسالك 4/ 264.

(3) علوم الحديث (45-46).

قال الحافظ العراقي:

وعند ما فسرہ الصحابي ****رفعا فمحمول على ا سباب⁽¹⁾.

رفع الحديث أو تنميته.

من ا حادith التي تعد مرفوعة عند ابن العربي الحديث الذي يعبر عنه أهل هذا الفن بقولهم الصحابي يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه⁽²⁾، أو رواية رفع، أي: مرفوع.

- وذلك كقول ابن عباس: ((الشفاء في ث ث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار. وأنهى أمتي عن الكي))⁽³⁾. رفع الحديث.

- ما وروى مالك في "الموطأ" عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة))، قال أبو حازم: أعلم إنه ينمى ذلك. قال مالك: يرفع ذلك. هذا لفظ رواية عبد بن يوسف، وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك، فقال: ينمي ذلك إلى النبي، فصرح برفعه.

- ومن ا مثله التي أوردها ابن العربي في أن الصحابي يبلغ به ويدل لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح ففي بعض الروايات التي ذكرها ابن العربي حديث مالك⁽⁴⁾ عن سعيد بن أبي المقبري؛ عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: "خمس من الفطرة: تقليم ا ظفار، قص الشارب، وحلق العانة، ونتف ا بط، وا ختان"⁽⁵⁾.

(1) ألفية العراقي رقم (112).

(2) نمى الحديث إلى ف ن: أسنده له ورفع. (مختار الصحاح: ص 681).

(3) المسالك 551/7.

(4) في الموطأ: كتاب صفة النبي صلى ا عليه وسلم، بابا جاء في السنة في الفطرة، (2/921) حديث رقم: 1641.

(5) المسالك 323/7.

قال ابن العربي معلقاً على الحديث: "لم يختلف الرواة عن مالك في "الموطأ" في توقيف هذا الحديث علياًبي هريرة، وهو حديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قال مالك ينمي أي يرفع الحديث وا ص ط ح في هذه اللفظة موافق للغة قال أهلها نمت الحديث إلى غيري نمياً إذا أسندته ورفعته وكذا في قوله وأنهى أمتي عن الكي دليل لذلك "فانبت" لهذه اللفاظ وما أشبهها مما ا ص ط ح عن الكناية بها عن الرفع⁽²⁾.

قال ابن الصّح: وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك مرفوع أيضاً ولكنه مرفوع مرسل⁽³⁾.

لكن المحافظ ابن حجر توقف في كونه يشترط ذلك فإنه قال: يجوز أن يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثال أو الغالب لكون غالب ما يضاف إلى النبي (هو من إضافة الصحابة أنه ذكره على سبيل التقييد، ف يخرج حينئذ عن ا ول ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون ا سناد⁽⁴⁾.

قال السخاوي: وفيه نظر: وقد يطلق المرفوع ويراد به المتصل سيما عند مقابله بالمرسل، فإذا قيل رفعه ف ن وأرسله ف ن يعني: أن أحدهما واصل إسناده

(1) المسالك 7/ 324.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث 1/ 125.

(3) علوم الحديث ص 46 47.

(4) النكت 1/ 155.

واخر قطعه وحيد فهو رفع مخصوص، على أن ابن النفيس مشى على ظاهر هذا فقيد المرفوع با اتصال⁽¹⁾.

قال المحافظ العراقي:

وسم مرفوعاً مضافاً للنبي *** واشترط (الخطيب) رفع الصاحب

ومن يقابله بذي ا رسال *** فقد عنى بذلك ذا اتصال⁽²⁾.

فيما ينسب الصحابي فاعله إلى العصيان.

ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان: هل يثبت له حكم الرفع، أم

يكون موقوفاً على الصحابي؟

اختار ابن العربي - رحمه ا - في هذه المسألة القول: بأن ذلك مسند له حكم

الرفع، فقال عند ك مه على ا شهادة على البيع، وأشد ما فيه حديث ابن عباس

ر ا عنه: "من لم يشهد على بيعه فقد عصي"⁽³⁾.

ومثال هذا قول ابن العربي معلقاً على قول ابن عباس: : لعل الصحابي فهم أنه

من يشهد على بيعه فقد خالف قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة:

٢٨٢، قال ابن العربي وفي قوله تعالى:

﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اَوْْتُمِنَ اَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٣، فكان هذا أقوى دلي ، حض

وأدب واحتياط ، فرض وأمر، وبهذا أقول⁽⁴⁾"

(1) فتح المغيث 1 / 18 .

(2) ألفية العراقي رقم (95- 96) .

(3) المسالك: (6/ 168).

(4) نفس المصدر 6/ 168.

ذهب ابن العربي رحمه الله ، وجمعا من أئمة إلى إثبات حكم الرفع لذلك، فجزم به الحاكم في (علوم الحديث)⁽¹⁾، والفخر الرازي⁽²⁾، والزركشي⁽³⁾، وأيده الحافظ العراقي⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز إحالة ثم على ما ظهر من القواعد. وأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر اجماع على أنه مسند"⁽⁵⁾.

وأما ما ذهب إليه الفريق الآخر - من أن الصحابي إنما يقول ذلك استنادا إلى دليل يفهم منه أن مخالفة مقتضاه تكون معصية: فإنه يخلو من نظر، ويجب عما ذهبوا إليه في هذه المسألة بما يلي.

وهي: قول الصحابي: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو: أمر بكذا، فيقال: إن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، فيظن بأحدهم أن يقدم على الحكم بالكفر أو المعصية على أحدٍ وقد سمع ذلك، مع دلالة اللفظ عليه، فالصحابة هم أفهم الناس لدلالة النصوص على الكفر والمعصية من عدم دلالتها على ذلك.

فتخلص من ذلك: أن الراجح في هذه المسألة هو الحكم في ذلك بالرفع، وأن ما ذهب إليه البعض من الحكم لذلك بالوقف: هو خلاف ظاهر من قول أهل العلم في المسألة، وخلاف الراجح، وأعلم.

(1) علوم الحديث: (21-22)

(2) النكت على ابن الصالح بن حجر: (2/530).

(3) تدريب الراوي: (1/191).

(4) شرح ألفية: (1/140).

(5) النكت على ابن الصالح: (2/530).

(6) مقدمة جامع معاصي و صول (1/92) الكفاية (590-591).

المطلب الثالث: الموقف.

تعريفه.

أ- لغة: الموقف اسم مفعول من الوقف، قال: وقف يقف وقوفاً، أى دام واقفاً⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً: هو ما أضيف إلى الصحابي: من قول، أو فعل، أو تقرير.⁽²⁾

ت- شرح التعريف:

أما أقوالهم فالمراد به هنا ما خلت عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع كما سيأتي.

وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاماً عند من يحتج بقول الصحابي - ر
ا عنه - أم ؟⁽³⁾.

واشترط الحاكم بالنسبة للموقف أن يكون غسناده غير منقطع إلى الصحابي
ر ا عنه⁽⁴⁾ وهو شرط لم يوافق عليه أحد وا أعلم.

(1) (القاموس المحيط: 212/3 مادة "الوقف").

(2) (ينظر: علوم الحديث: ص 46، والتقريب والتدريب: 184/1، واختصار: ص 38، وفتح المغيث: 31/1،

والتقييد: ص 66، والنكت: 83/1، والنزهة: ص 59، والتوضيح: 261/1)

(3) وهذه مسألة معروفة هل قول يعتبر حجة أم ؟ سيأتي بيانه إن شاء الله

(4) معرفة علوم الحديث: 19

الموقوف عند ابن العربي.

لم أجد عند ابن العربي تعريفا دقيقا للحديث الموقوف كالتعريف اصطحي، ولكنه ضرب له أمثلة من آثار الصحابة، موضحة ومبينة له، وهذه طريقة معروفة لدى القدماء بحيث يكتفون بالمثل عن التعريف.

قال ابن العربي: "المرتبة الخامسة في معرفة الحديث الموقوف؛ مثل قول مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، عن عمر؛ أنه قال: من باع عبدا وله مال، فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع".

ومثل قول مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: كذا وكذا" (4)

قال ابن العربي معلقا على المثالين

"ولم يذكر من حديثه، فهذا وشبهه من الحديث موقوف يذكره صاحب و من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم". وكأنها إشارة منه - رحمه الله - إلى تعريف الحديث الموقوف. من خ ل ك م ابن العربي فالموقوف إذا ما نسب أو أسند إلى صحابي أو جمع من الصحابة سواء كان هذا المنسوب إليهم قو أو فع أو تقريرا، وسواء كان السند إليهم متصدا أو منقطعا خ فاللحاكم⁽¹⁾.

أنواع الموقوف عند ابن العربي.

1 - مثال الموقوف القولي: قول الراوي، قال عمر بن الخطاب ر الله عنه: اليأس غنى، والطمع فقر حاضر، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء".⁽²⁾

(1) في معرفة علوم الحديث ص 19 قال رحمه الله: "وشرحه (يعني الموقوف) أن يروي الحديث إلى الصحابي من غير إرسال أو إعضال...".

(2) المسالك 7/ 532.

2 - مثال الموقوف الفعلي: قول ابن العربي: "وأتمت عاشة في السفر؛ وأتم عثمان في السفر".⁽¹⁾

3 - مثال الموقوف التقريري: كقول بعض التابعين مث: "فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر علي". استعمال آخر للموقوف عند ابن العربي.

يستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة لكن مقيدا فيقال مث: "هذا حديث وقفه في ن علي الزهري أو علي عطاء"⁽²⁾ ونحو ذلك. مثاله ما رواه الترمذي، عن أبي قتادة، أن أبا بكر كان يسر وعمر يجهر بالقراءة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بي بكر ر ا عنه: "ارفع قلي" لعمر ر ا عنه "اخفض قلي" قال ابن العربي: "هو حديث موقوف على عبد ا بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون مرسدا".

من هو الصحابي؟

تعريفه:

أ- لغة: مأخوذ من الصلبة-بضم الصاد المهملة-، وصاحبه: عاشره، والصاحب: المعاشر، وكل ما زم شيئا فقد استصحبه.⁽³⁾ وا صل في هذا ا ط ق: لمن حصل له رؤية ومجالسة⁽⁴⁾.

(1) المسالك 74/3.

(2) الزهري وعطاء ك هما من التابعين .

(3) (ينظر: لسان العرب والقاموس: مادة "صحب") (1/655). تاج العروس: مادة صحب (1/519).

(4) (المصباح المنير للفيومي: مادة "صحب") (1/333).

قال أبو بكر الباقر نى: " خ ف بين أهل اللغة: أن الصحابي مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قلي -كان-أو كثيرا، يقال: صحبت ف نا حو ، ودهرا، وسنة، وشهرا، ويوما، وساعة.

قال: وذلك يوجب فى حكم اللغة إجراءها على من صحب النبى -- صلى ا عليه وسلم -- ساعة من نهار، هذا هو ا صل فى اشتقاق ا سم".⁽¹⁾

ب اصطلاحا: "هو من لقى النبى -صلى ا تعالى عليه وعلى آله وسلم- مؤمنا به، ومات على ا س م، ولو ملئت ردة فى ا صح؛ وهذا هو المعتمد عند جماهير العلماء وهناك تعريفات أخرى ضعيفة شاذة، لم نخرج على ذكرها."⁽²⁾

تقسيم ابن العربي للصحابة:

قال: " وهم على ثمانى مراتب: ا ولى: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وب ل، وغيرهم. الثانية: دار الندوة. الثالثة: مهاجرة أصحاب الحبشة، كعثمان، والزبير. الرابعة: أصحاب العقبتين، وهم ا نصار. الخامسة: قوم أدركوا النبى صلى ا عليه وسلم وهو بقاء قبل أن يدخل المدينة. السادسة: من صلى إلى القبلتين. السابعة: أهل بدر. الثامنة: أهل الحديبية، وبهم انقطعت ا ولىة. واختار الشافعي الثامنة فى تفسير ا ية، واختار فى تفسيرها ابن المسيب، وقتادة، والحسن من صلى إلى القبلتين."⁽³⁾

(1) (الكفاية: 51).

(2) (هذا التعريف بن حجر فى النزهة: ص 57، وينظر نحوهم غير "ولو ملئت (إلخ) فى: علوم الحديث: ص 293، والتقيد: ص 291، والتقريب: 82/2، وفتح المغيث: 93/3، والكفاية: ص 51، وتدريب الراوى: 82/2، وذكر مضامينه: الحاكم فى المعرفة: ص 29، والصنعانيفى التوضيح: 426/2 وما بعدها)

(3) أحكام القرآن، بن العربي، 400.

مذهب الصحابي:

هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليه إجماع⁽¹⁾.

هل يحتج بالموقوف عند ابن العربي؟

الموقوف كما سبق قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً لكن حتى ولو ثبتت صحته فهل يحتج به؟ والجواب عن ذلك أن أصل في الموقوف احتجاج به عند ابن العربي كما هو ظاهر من أمثلة التي سنذكرها؛ هو مذهب مالك، سواء كان الصحابي إماماً أو مفتياً أو حاكماً وسواء قو أو فع ويشترط فيه عند مالك أن يكون منتشرًا، ولم يظهر له مخالف، نقله الباجي عن مالك⁽²⁾؛ وهذا إذا لم يكن له حكم المرفوع، أما إذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة كالمرفوع كما سبق⁽³⁾.
الآثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في الموقوف.

من أمثلة التي ذكرها ابن العربي في احتجاج بالحديث الموقوف: حديث مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير؛ أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بهال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبابكر بن الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول الحول⁽⁴⁾. "

(1) أثر أ دلة المختلف فيها للبغا ص 339. ونشر البنود للعلوي الشنقيطي 2/ 263.

(2) إحكام الفصول للباجي ص 407.

(3) ص 114-115 من هذه الرسالة.

(4) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق (1/ 245)، حديث رقم: 580.

قال ا مام بن العربي: " الحديث موقوف، وقيل مرسل، والذي روي موقوفا⁽¹⁾ هو حديث عن ابن عمر وا أعلم. "⁽²⁾ واحتج بن العربي بهذا ا ثر نه يوافق مذهبه وهو ا انتشار وعدم ظهور المخالف له حيث قال: " احتج بفعله "الصدیق ر ا عنه" نه خليفة، وهو يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر عليه أحد فعله في ذلك"⁽³⁾.

وحديث مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني، أن معاذ بن جبل ا نصاري أخذ من ث ثين بقرة تبعاً، من أربعين بقرة مسنة، أتى بما دون ذلك، أن يأخذ منه شيئاً، لم أسمع من رسول ا صلى ا عليه وسلم، حتى ألقى رسول فأسأله، فتوفي رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل⁽⁴⁾. "

قال بن العربي: " قيل حديث موقوف، وقيل مرسل والصحيح أنه موقوف على معاذ وهو حديث غير متصل، ولكنه عن معاذ متصل من رواية معمر الثوري، عن ا عمش، عن أبي وال، عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك. " ثم قال: " زكاة البقر ثابتة أيضاً عن النبي صلى ا عليه وسلم والمعول فيها على حديث معاذ بن جبل؛ ن تهامة ونجد لم تكن أرض بقر، وإنما احتيج إلى بيان حالها باليمن وا أعلم"⁽⁵⁾.

(1) المسالك 22 / 4.

(2) المسالك 23 / 4.

(3) نفس المصدر السابق

(4) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، (1/ 259) حديث رقم: 600.

(5) المسالك: 63 / 4.

المطلب الرابع: المقطوع والمنقطع.

تعريف المقطوع

لغة: اسم مفعول من القطع، وهو: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض، فص .
(1) يقال - في جمعه - : المقاطيع والمقاطع " (يعني كالمسانيد والمساند) والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزما وعن الكوفيين و الجرمي من البصريين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك⁽²⁾. وذكر الخطيب أن الفادة في كتابة المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم و يخرج عن جملتهم⁽³⁾

اصطلاحاً: هو ما أضيف إلى التابعي، من قول أو فعل، وهو غير المنقطع.⁽⁴⁾

وقيل: ما أضيف إلى التابعي⁽⁵⁾ أو من دونه من قول أو فعل.

ولذا قال القاري في شرح النخبة: " التابعي هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبول ملئت ردة في ا صح، كذا قال. لكن الحافظ نفسه قال: هذا متعلق باللقي وما ذكر معه إ قيدا يمان به، فذلك خاص بالنبوي وهذا هو المختار"⁽⁶⁾.

وفي اليواقيت للمناوي: و يلزم أن يكون مؤمناً حال م قاته للصحابي، بل لو كان كافراً ثم أسلم بعد موت الصحابي وروى عنه سميناه تابعياً وقبلناه.

(1). (لسان العرب: مادة "قطع" (8/ 276).

(2) فتح المغيث 1: (105 /).

(3) مقدمة ابن ص ح ص 42.

(4). (علوم الحديث: ص 47، والتقريب: 1/ 194 وما بعدها، وا اختصار: ص 38، وفتح المغيث: 1/ 11 وما

بعدها، والنكت: (2/ 514) وما بعدها، والنزهة: ص 59، والتوضيح: 1/ 265 وما بعدها)

(5) قا لحافظ بن حجر -رحمها -: "التابعي: هو من تلقى الصحابي" النزهة "ص 152 معالنكت".

(6) شرح شرح النخبة للقاري ص 184 .

و يشترط في التابعي طول الم زمة أو التمييز أو صحة السماع من الصحابي، قال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي. وقال ابن الص ح ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان⁽¹⁾.

وقال القاري: والظاهر منه طول الم زمة، إذا تبع بإحسان يكون بدونه⁽²⁾. واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه، فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه ف عبرة لرؤيته كخلف بن خليفة فإنه لم يعده في التابعين وإن كان رأى عمرو بن حريث لكونه صغيرا⁽³⁾.

قال ابن الص ح: وك م الحاكم أبي عبد ا وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية، وا كتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين فيهما⁽⁴⁾.

تنبيه: من خ ل تتبع المقطوع عند ابن العربي، وجدت أنه يفرق بين المقطوع والمنقطع في إط قاته فقد يطلق لفظ المقطوع ويقصد به المنقطع والعكس صحيح. ولذا نؤجل الك م عن هذا الموضوع في مطلب المنقطع.

(1) علوم الحديث ص 217 .

(2) شرح شرح النخبة ص 185 .

(3) تدريب الراوين السيوطي (2/ 235)

(4) علوم الحديث ص (271- 272)، وينظر: المعرفة للحاكم ص 42 .

المبحث الثالث: الحديث باعتبار القبول وعدمه عند ابن العربي وأثره الفقهي.

المطلب الأول: الصحيح عند ابن العربي وأثره الفقهي.

تعريف الصحيح.

أ- لغة: الصحيح: ضد السقيم، وهو البرئ من كل عيب وريب، وأرض صحيحة: وباء فيها، و تكثر فيها العلل و سقام والصحيح من الشعر: ما سلم من النقص⁽¹⁾ والصحيح من ا قوال: ما يعتمد عليه⁽²⁾ وهو حقيقة في ا جسام، أما في الحديث وسائر المعاني فمجاز، من باب ا ستعارة التبعية⁽³⁾

ب- اصطلاحاً: عرفه علماء الحديث عدة تعريفات، أشهرها:

1- هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، إلى منتهاه، و يكون شاذاً، و معد⁽⁴⁾ - وقال أبو عبد الله الحاكم: "وصفة الحديث الصحيح: أن يرويه عن رسول - صلي الله عليه وسلم صحابي زال عنه اسم الجهالة، وهو أن يرويه عنه تابعيان عد ن، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة"⁽⁵⁾

(1) لسان العرب: مادة: "صحح (2/507).

(2) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

مادة: "صحح (1/507).

(3) فتح المغيث: 15/1

(4) ينظر: علوم الحديث: ص 1112، والتقيد: ص 2، والنزهة: ص 29، والنكت: 1/234، واختصار علوم

الحديث: ص 17، والتقريب: 1/63، وفتح المغيث: 1/1516، والتدريب: 1/69، والتوضيح: 1/9، 18

(5) المعرفة: ص 77

2- وقال الخطابي: بأنه ما اتصل إسناده، وعدلت نقلته⁽¹⁾ فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، و س مة الحديث من الشذوذ والعلة. و شك أن ضبط الراوي بد من اشتراطه؛ ن من كثر الخطأ في حديثه، وفحش؛ استحق الترك، وإن كان عد².

وأما الس مة من الشذوذ والعلة، فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في "ا قتراح": ((إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح. قال: وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون تجري على أصول الفقهاء)).⁽³⁾

3- وفي تعريف الصحيح يقول الحافظ العراقي:

فا ول المتصل ا سناد بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قاذحة فتوذي⁽⁴⁾

شروط الصحيح عند ابن العربي وأثرها الفقهي:

مفهوم الصحيح عند ابن العربي: بالنسبة لمفهوم الصحيح عند ابن العربي فقد مشى فيه على مذهب الفقهاء؛ فالصحيح عنده تقريبا كما يعرفه الخطابي بقوله: "بأنه

(1) فتح المغيث: 64/1، والتدريب: 64/1

(2) المسالك(4/24).

(3) اقتراحييانا صط ح، لتقيالدينبندينقيالعيد (ت702هـ). قمي: قحطانالدوري - نشر مطبعة رشاد، بغداد،

1402هـ، 35

(4) ألفية العراقي رقم (12).

ما اتصل إسناده، وعدلت نقلته⁽¹⁾. فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، و
 سمة الحديث من الشذوذ والعلة. فقد وافقه ابن العربي في عدم اشتراط الشذوذ
 وهو يرى أن الحديث الشاذ صحيح، وجعله أحد مراتب الصحيح قال في عارضة
 1 حوذي: "صحيح شاذ بغير شواهد."⁽²⁾ وخالف ابن العربي في مسألة الضبط
 واشترطه؛ كما يظهر من كـ مه حيث يرى أن ضبط الراوي بد من اشتراطه؛ ن
 من كثر الخطأ في حديثه، وفحش؛ استحق الترك، وإن كان عد⁽³⁾. وتبين لنا مما
 سبق، أن شروط الصحيح عند ابن العربي هي نفسها شروط المحدثين، إنه لم
 يوافقهم في مسألة أن الشذوذ علة من العلل التي يرد بها الحديث، بل يقبل الحديث
 الشاذ.

وقد تناول ابن العربي - رحمه ا - أكثر شروط الحديث الصحيح في عدة
 مناسبات، وبين أن الحديث يصح إـ بتوافر هذه ا مور، فكان مما قال في ذلك:
 "فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور، منها:

أ- العدل: من له ملكة حمله على مـ زمة التقوى والمروءة. حدد ابن العربي -
 رحمه ا - مفهوم العدالة، فقال: " فإذا انتهى الحال إلى هذا المقام، فالعدالة
 والسمة من العيوب، وكمال الشهادة، إنما هي للأنبياء عليهم السلام، . . . وسار
 الخلق وإن آمنوا وطهر ا قلوبهم بالتوحيد عن وضر الشرك، فـ بد أن تدنس
 أبدانهم بأرحاض المعاصي، فلو لم يقبل إـ مطيع، ما وجد أحد يسلم في حال من
 ا حوال، ولكن بنت الشريعة ا مر على الممكن في الوجود، الغالب في ا حوال،

(1) المسالك 4/ 25.

(2) عارضة ا حوذي، ابن العربي، كتاب الطهارة، باب فضل الطهارة، ص 1315، المجلد 1، معلقا على قول الترمذي
 صحيح حسن.

(3) المسالك 4/ 25.

وهو التنزه عن الكبار، فإذا صان العبد -بفضل ا - نفسه عن الكبار وأكثر الصغار كان عد " (1).

ولقد عبر ابن العربي عن هذا المعنى فقال: " ولذلك شرط العلماء اجتناب الدنئات لحفظ المروءة، ن المروءة ستر الدين والحجاب بينه وبين المعال، كالثوب يستر البدن عن الحرور والزمهرير، وضبط المروءة مما عسر على العلماء، ولم ينطق به فقيه. . . والضابط لكم ا ن: أ يأتي أحدكم منكم ما يعتذر منه، مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل، وحينذ يكون من أهل العدالة" (2).

ب - الملكة: هي الصفة الراسخة (3)

التقوى: فعل المأمورات واجتناب المنهيات.

والمروءة: آداب نفسانية حمل مراعاتها على التحلي بمحاسن ا خ ق وجميل العادات ويرجع في معرفتها إلى العرف، فيختلف باختلاف ا شخصاء والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة (4). قال ابن العربي: " لذلك اشترط العلماء اجتناب الدنئات لحفظ المروءة، وهو الشرط الخامس؛ ن المروءة حفظ الدين، والحجاب بينه وبين المعال، كالثوب يستر البدن عن الحرور والزمهرير، وضبط المروءة. . . أ يأتي أحد منكم ما يعتذر منه، مما يبخسه عن مرتبة أهل الفضل، وحينذ يكون من أهل العدالة" (5).

(1) المسالك: 270271 /6.

(2) المسالك 271 /6.

(3) نزهة النظر ص 83 .

(4) نقله السخاوي في فتح المغيث 270 /1 عن الزنجاني في شرح الوسيط .

(5) المسالك: 271 /6.

ت- الضبط

لغة: الحفظ بالحزم، ورجل ضابط: قوى شديد.⁽¹⁾

وضبط ا مر: أحكمه وأتقنه، وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله، أو صححه وشكله

وضبط الب د وغيرها: قام بأمرها قياما ليس فيه نقص.⁽²⁾

اصطلاحا: فيه ث ثة أقوال:

1- هو أن يكون الراوى متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه -مع ذلك- أن يكون عالما بما يحيل المعانى⁽³⁾.

2- وقسمه ابن حجر إلى قسمين:

أ- ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث يستحضره متى شاء.

ب- ضبط كتاب: وهو صيانتة لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه⁽⁴⁾. وقيد ابن حجر الضبط بـ "التام" إشارة إلى الرتبة العليا من ذلك؛ ولم يعتبر بن العربي بهذا القيد بل اشترط مطلق الضبط سواء كان تاما أم خفيفا. فنجد أن ابن العربي يصحح الحديث إذا كان الراوى ثقة ثبتا، ومن أمثلة ذلك حديث ابن أبي عمار قال: قلت: لجابر، الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم، قال قلت آكلها، قال نعم، قال: قلت أقاله رسول ا صلى ا عليه وسلم؟ قال نعم". قال عنه: " وهذا الحديث

(1) (ينظر: القاموس: مادة "ضبط") (1/285).

(2) (ينظر: المعجم الوسيط: مادة "ضبط") (1/533).

(3) (ينظر: علوم الحديث: ص 1 41 5، والتقريب: 1/133، واختصار علوم الحديث: ص 77، والتقييدوا يضح:

ص 136137، وتدريب الراوى: 1/133)

(4) (نزهة النظر: ص 29)

انفرد به عبد الرحمان بن أبي عمار، وقد وثقه جماعة من أئمة الحديث، ورووا عنه هذا واحتجوا به، وهو ثقة مكي⁽¹⁾. ومن ا وصاف التي تفقد الراوي شرط من شروط الصحيح، وهو الضبط.

- وقال الصنعاني: "الضابط عندهم (يعني عند المحدثين): من يكون حافظا متيقظا، غير مغفل، و ساه، و شاك، في حالتى التحمل وا داء".⁽²⁾
رواية الحديث بالمعنى:

ومناسبة الك م على رواية الحديث بالمعنى في مبحث الضبط، ن الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى فيه دليل أنه لم يضبط الحديث فنقله بالمعنى رأي ابن العربي في هذه المسألة وإفادته فيها:

ذهب ابن العربي في هذه المسألة مذهب التفصيل؛ وهو إذا كان اللفظ تعبديا كالشاهد مث ف بد نقله بألفاظه، وأما إذا كان غير ذلك فيجوز نقله بالمعنى بشروط كما سيأتي.

قال ابن العربي رحمه ا : "قال بعض الناس تقل ألفاظ رسول ا صلى ا عليه وسلم في الشريعة واجب لقوله صلى ا عليه وسلم في خطبة الوداع نصر ا امراً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"⁽³⁾.

(1) المسالك (5/ 290).

(2) توضيح ا فكار: (1/ 8)

(3) سبق ريجيه في ص: 140.

وألفاظ الشريعة على قسمين:

أحدهما أن يتعلق به التعبد كألفاظ التشهد ف بد من نقلها بلفظها⁽¹⁾. ومن
 ا مثلة الفقهية على هذا النوع حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد ا بن
 حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن
 لبس القسي وعن تم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع⁽²⁾. قال ابن العربي عن
 الحديث: " هذا حديث صحيح من حديث علي، رواه مالك وجماعة عن عبد ا بن
 حنين، وخرجه مسلم⁽³⁾ كذلك، وكذلك القعنبى⁽⁴⁾ " ثم قال عنه لما تكلم على
 أصوله: " قوله: نهاني و أقول نهاكم⁽⁵⁾ " و نهى الناس⁽⁶⁾ " دليل على منع نقل
 الحديث على المعنى. . . . و شك أن نهيه لعلي نهيه لسواه، نه صلى ا عليه كان
 يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع⁽⁷⁾.

والثاني ما وقع التعبد بمعناه فهذا يجوز تبديل اللفظ بشرطين

أحدهما أن يكون المبدل ممن يستقل بذلك وقد قال واثلة بن ا سقع ليس كل
 ما سمعناه من رسول ا صلى ا عليه وسلم نحدثكم فيه باللفظ حسبكم المعنى.

(1) المحصول: 117.

(2) الموطأ 212 من رواية يحيى.

(3) في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر، (6/ 143) حديث، 5556.

(4) في موطأ: 120.

(5) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (2/ 48)، حديث رقم: 1106.

(6) وهي رواية النسائي في الكبرى 705.

(7) المسالك: 357358/2.

و اتصال سنده: بأن يكون إسناده سالماً من سقوط فيه، بحيث يكون كل راو من رواته سمعه ممن فوقه. قال ابن العربي: "والمسند ما اتصل بإسناده للرسول من طريق صحيح" كقولك: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا. وكقولك مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال كذا وكذا فهذا هو المسند الصحيح، أن يحدث العالم بسند صحيح متصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

[illegible]

(3) العارضة 311/13.

عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود أن نصاري يحدث عن أبيه؛ قال ابن العربي: وقوله: "أن المغيرة أخر الصلاة يوماً" إلى آخره، هكذا رواه مالك فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على أن قطعاً، لقوله: "أن عمر بن العزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير" ولم يذكر فيه سماعاً من عروة سماعاً من ابن أبي مسعود، وهذه اللفظة - أعني "أن" عند جماعة المحدثين - محمولة على أن قطعاً حتى يتبين السماع واللقاء ومن المحدثين من يلتفت إليها، يحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضاً، وأخذ بعضهم عن بعض، فإن كان معروفاً لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على اتصال. ثم قال ابن العربي: " وهذا أشبه أن مذهب مالك - ر - عنه - أنه في موطنه لم يفرق بين شيء من ذلك؛ وقال علماءنا: وهذا حديث متصل صحيح مسند عند جماعة أهل النقل و"أن" محمولة على أن اتصال حتى يتبين أن قطعاً⁽¹⁾. وكما نجده أن ابن العربي يضعف الحديث إذا لم يسلم من أن قطعاً؛ ومن أمثلة ذلك؛ حديث مالك، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة"⁽²⁾. قال عنه ابن العربي: " هذا الحديث و يتحج به أحد من أهل العلم بالحديث، أنه ليس له إسناد⁽³⁾. "

(1) سبق ريجيه، ص 95.

(2) في الموطأ، كتاب الاستسقاء، بابا ستمطار بالنجوم، (1/ 192) حديث رقم: 452.

(3) المسالك 3/ 330.

عدم الشذوذ:

1- الشاذ: هو في اللغة التفرد، قال الجوهرى: شذ يشذ - بضم الشين وكسرهما - أي تفرد عن الجمهور⁽¹⁾.

لغة: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذ يشذ - بضم الشين المعجمة وكسرهما - شذوذاً إذا انفرد⁽²⁾.

واصطلاحاً: اختلف في تعريفه على أقوال:

1- عرفه الشافعي رحمه الله بقوله: إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس⁽³⁾.

2- وعرفه أبو يعلى الخليلي بقوله: الشاذ ما ليس له إسناده واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه و يحتج به⁽⁴⁾ وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة⁽⁵⁾.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فإشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما ذكره غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: ((إنما أعمال بالنيات))⁽⁶⁾.

(1) ينظر مختار الصحاح ص 355.

(2) المصباح المنير (1/307).

(3) معرفة علوم الحديث للحاكم ص 148، وعلوم الحديث بن الصلاح ص 68.

(4) علوم الحديث ص 69.

(5) معرفة علوم الحديث ص 148.

(6) تقدم ريجيه ص 51، وينظر: علوم الحديث بن الصلاح ص 69.

قال الحافظ العراقي:

وذو الشذوذ: ما يخالف الثقة فيه الما فالشافعي حقه

والحاكم الخ ف فيه ما اشترط وللخيلي مفرد الراوي فقط

ورد ما قا بفرد الثقة كالنهي عن بيع الو والهبة

وقول مسلم: روى الزهري تسعين فردا كلها قوي⁽¹⁾

مخالفة الثقات:

1- التعريف:

أ- لغة: الثقات جمع ثقة، والثقة مصدر قولك: وثقت به فأنا أوثق به ثقة، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم. ويقال: ف ن ثقة وهي ثقة وهم ثقة، وقد تجمع فيقال: ثقات في جماعة الرجال والنساء⁽²⁾، ووثقه به ثقة ووثوقا اتمنه⁽³⁾. ووثقت ف نا إذا قلت: إنه ثقة⁽⁴⁾.

(1) ألفية العراقي: 161، 162، 163، 164.

(2) لسان العرب: مادة "وثق" (371/10).

(3) المغرب في ترتيب المغرب، بي الفتح ناصر الدين المطرزي، تقيق / محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

مكتبة دارا ستقامة، حلب، سوريا، ط1، 1399 هـ / 1979 م. ص 476.

(4) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت 817 هـ)، تقيق: عبد العليم

الطحاوي، طبع: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. 159/5.

ب- والثقة في الاصطلاح: هو من جمع بين صفتي العدالة والضبط⁽¹⁾.

وسبق الك م عليهما.

فمن خالف الثقات ليس بثقة؛ ن موافقة الثقات هي المقياس لمعرفة ضبط الراوي.

قال ابن الص ح: يعرف كون الراوي ضابطاً بأن يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط وا تقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في ا غلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينذ كونه ضابطاً ثباتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اخت ل ضبطه ولم يحتج بحديثه⁽²⁾. وهذه المخالفة إن كانت من ثقة فحديثه شاذ، وإن كانت من ضعيف فحديثه يسمى المنكر. وتقدم شرحهما عند قول الحافظ: فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ. ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر.

قال الحافظ العراقي:

ومن يوافق غالباً ذا الضبط فضابط أو نادراً فمخطي⁽³⁾

رأي ابن العربي وإفادته في الحديث الشاذ:

الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه⁽⁴⁾. لم يأخذ بن العربي بهذا الشرط كبقية الفقهاء، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في "ا قتراح": ((إن

(1) ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:، سماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) مقيق:

أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة 1399هـ. ص 77، وشرح ألفية السيوطي له ص 97.

(2) علوم الحديث بن الص ح ص 95 96، وينظر الديباج المذهب لـ حنفي ص 58

(3) ألفية العراقي رقم (267).

(4) ينظر تفصيل ذلك في: نزهة النظر مع النخبة: ص 29.

أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح. قال: وفي هذين الشرطين - السمة من الشذوذ والعلة - نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون تجري على أصول الفقهاء⁽¹⁾. فنجد أن ابن العربي يصحح الحديث الشاذ إذا كان الراوي ثقة، ومن أمثلة ذلك حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصلوة، فقد أدرك الصلوة". قال عنه ابن العربي: "قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - هكذا روي هذا الحديث جماعة رواه الموطأ، وقد ذكر في حديث ابن شهاب لفظه شاذ لم يروها عنه غير عبد الوهاب⁽²⁾ وهو ابن أبي بكر المدني وكيل الزهري قال عنه أبو حاتم: "وهو ثقة ما به بأس، هو من قدماء أصحاب الزهري، صحيح الحديث⁽³⁾".

قال ابن العربي وهو يتكلم عن مسألة وجوب الغسل إذا التقى الختانان ذكر الحديث وعلق عليه: "هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يجب بالتقاء الختانين، وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عطاء بن يسار أخبره؛ أن زيدا بن خالد الجهني أخبره؛ أنه سأل عثمان قال: فقلت: رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: وسأل عن ذلك عليا والزبير وأبي بن كعب فأمرؤه بذلك. ثم قال: "هذا حديث، انفرد به يحيى بن أبي

(1) اقتراح، 35.

(2) المسالك 1/ 404.

(3) ينظر الجرح والتعديل 5/ 71. والثقات بن حبان 7/ 137. وتهذيب الكمال 5/ 15.

كثير، وهو ثقة، إ أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه، ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما يسقط الغسل من التقاء الختانين⁽¹⁾."

يقول ابن عبد البر في التمهيد: "انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي كعب ما يدفعه من نقل الثقات ا ثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره وقال علي بن المديني: وهو حديث شاذ وقد أفتى عثمان وعلي وأبي بخ فـه وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد ولكنه حديث شاذ⁽²⁾".

رأي ابن العربي وإفادته في زيادة الثقة:

أ- مسألة زيادة الثقة

لغة: الزيادات: جمع "زيادة" بمعنى: النمو، كما في القاموس⁽³⁾

وقال في اللسان: "الزيادة: النمو والزيادة: خ ف نقصان"⁽⁴⁾

والثقات: جمع ثقة، والثقة: مصدر وثق به، بمعنى: اتمنه⁽⁵⁾

- اصطلاحاً: هي ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث، من لفظة أو جملة في السند،

أو المتن⁽⁶⁾.

(1) المسالك 2/ 192.

(2) عارضة ا حوزي 1/ 170.

(3) (القاموس: مادة "وثق" 1/ 93)

(4) (اللسان: مادة "وثق" 3/ 198)

(5) (القاموس: 3/ 297، واللسان: 1/ 371)

(6) (معرفة علوم الحديث: ص162، وينظر علوم الحديث: ص85، ولم يعرفه، والتقريب والتدريب: 1/ 245، ولم يعرفه أيضاً، وفتح المغيث: 1/ 199، ولم يعرفه أيضاً، والظاهر أنهم لم يعرفوه لوضوح معناه عندهم، وا أعلم)

ب- حكم زيادة الثقة:

ت- قال ابن الصّح: "ذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً. خـ فالمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخـ فالمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة". وقد يقسم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ".

"الثاني: أن يكون فيه منافاة ومخالفة أصـ لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة و تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصـ ، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ".

"الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"⁽¹⁾.

"فذكر أبو عيسى الترمذي⁽²⁾: أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله "من المسلمين" وروى عبداً بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، في باب من تجب عليه زكاة الفطر (283/1) حديث رقم: 625.

(2) سنن الترمذي، باب ما جاء في صدقة الفطر 61/3، وقال: حسن صحيح

عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من أئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد بن حنبل عنهما، وأعلم¹.

ومثال ذكره ابن العربي في زيادة الثقة وقال بوجوب قبولها ففي حديث مالك، عن إسماعيل عن أبي حكيم؛ أن عطاء بن يسار أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء⁽²⁾. قال ابن العربي: "ولم يذكر البخاري⁽³⁾ أنه كبر، وإنما ذكر أنه استوى في الصف". ومن ذكر أنه "كبر" زيادة يجب قبولها⁽⁴⁾. وقال في المحصول: "وعندنا يجب العمل بها، أنه يمكن أن يفوت البعض ما حصله البعض وكم يرى من تتبع أحاديث من زيادة بعض الرواة على بعض وإفادتهم لما أسقط سواهم وقد يكون بعضهم أقرب من بعض فيكون بعضهم أوعى له من بعض وهذا يبين عندنا نصاباً⁽⁵⁾".

ج - عدم العلة:

المعلل:

تعريفه: لغة: اسم مفعول من علل و يوجد في كتب اللغة علله إما بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام. وأما معلول فهو موجود في كم كثير من اللغويين⁽⁶⁾ والمحدثين⁽¹⁾ ولم يرتضها كثير من أهل العلم.

(3) مقدمة ابن الصلاح: ص 85

(2) في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجن بالصدقة وغسلها إذا صلي لم يذكر وغسله ثوبه (48/1) حديث رقم: 110.

(3) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب يخرج من المسجد لليلة (229/1) حديث رقم: 610.

(4) المسالك: 2/208.

(5) المحصول: 120.

(6) الصحاح مادة (علل)، والمغرب للمطرزي ص 326.

قال ابن الصّحاح: إنه مرذول⁽²⁾، وقال النووي: لحن⁽³⁾، وقال الحريري: وجه لهذا الكلام البتة⁽⁴⁾، وقال ابن سيده: لست منها على ثقة و تلج⁽⁵⁾. وإن كان يمكن ريجيه على ما نقله سيبويه في كتابه عن العرب من قولهم: مجنون ومسلول⁽⁶⁾.

والى في تسميته أن يقال: معل. ورجحه الحافظ العراقي⁽⁷⁾، وهو اسم مفعول من عل يعل واعتل، وأعله ا فهو معل⁽⁸⁾. ب م واحدة، وهو ا كثر عند اللغويين والمحدثين منهم يقولون: أعله ف ن بكذا⁽⁹⁾.

أ- واصطلاحاً: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السمة منها⁽¹⁰⁾. والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة تقدح في ال⁽¹¹⁾ حديث

وعلل الحديث من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها وأشرفها، حتى قال ابن مهدي: ن أعرف علة حديث واحد أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثاً ليست

(1) كالبخاري والترمذي والدارقطني: ينظر: التدريب ص 161 .

(2) علوم الحديث ص 81 .

(3) التقريب ص 161 مع التدريب .

(4) درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي الحريري، (ت 516هـ)، قيق عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1418هـ/ 1998م. ص 223.

(5) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت 458هـ) قيق عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م. 1/ 46 .

(6) الكتاب: لسيبويه . قيقعبدالس مهاريون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1973م 4/ 67 .

(7) شرح ألفية العراقي له 1/ 225، والتقييد وا يضاح له ص 117 .

(8) القاموس المحيط مادة (علل)

(9) التقييد وا يضاح ص 117 .

(10) علوم الحديث ص 81 .

(11) علوم الحديث ص 81، والتقريب مع التدريب ص 161 .

عندي⁽¹⁾. و يقوم لهذا النوع إ من رزقه ا تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ومملكة قوية با سانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إ القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني ونحوهم⁽²⁾.

أجناس العلل:

للعلل أجناس كثيرة ذكر المحاكم⁽³⁾ في معرفة علوم الحديث عشرة منها على سبيل التمثيل الحصر؛ إذ يمكن حصرها لدقة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وخفاه، بل مجرد ما يشتمل الحديث على سبب يخرج من حال الصحة إلى حال الضعف فإنهم يسمونه مع . ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ والجهالة وغيرها. وقد أطلق بعضهم اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخ ف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط.

قال أبو يعلى الخليلي: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول⁽⁴⁾. وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث⁽⁵⁾.

(1) معرفة علوم الحديث للمحكم ص 112 .

(2) شرح النخبة ص (84 / 83).

(3) ينظر: معرفة علوم الحديث له ص (141 / 147).

(4) علوم الحديث ص 84، والتقريب مع التدريب ص 161، وغيرهما .

(5) علل الجامع 433/9، فذكر حديث قتل الشارب في الرابعة، قال: قد بينا علته في الكتاب، وما ذكره في الكتاب قوله:

إنه منسوخ .

رأي ابن العربي وإفادته في المعلل:

أقسام المعل عند ابن العربي: ينقسم المعل بحسب موقع العلة إلى ثلاثة أقسام.

الأول: المعل في السند:

بأن يكون فيه علة خفية تقدح فيه⁽¹⁾؛ تكلم ابن العربي عن المعل في السند وبين الأمور التي يعمل بها الحديث، ومن أمثلة ذلك حديث مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"⁽²⁾. قال ابن العربي: "قال الشيخ أبو عمر: هذا حديث صحيح متفق على صحته ومثله خرجه إمامة؛ وهو أصح من حديث عمار بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة؛ نه معلول يصح عنه، عن أبيه، عن أبي سعيد، وإنما هو يحيى بن عمار، عن أبي سعيد."⁽³⁾

الثاني: المعل في المتن:

ومن الأحاديث التي ضعفها ابن العربي، وردّها ولم يتج بها حديث أبي هريرة رآه عنه: "إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره، فإن لم يجد فعصا، فإن لم يجد فليخط خطا". خرجه أبو داود وغيره. قال ابن العربي: "اختلفوا في صورة الخط، ثم ذكر مذاهب الفقهاء فيه، ثم قال: "وهذا الحديث لو صح لقلنا به، إنه معلول، فمعنى للنصب فيه معهم"⁽⁴⁾.

(1) نزهة النظر مع النخبة: ص 29.

(2) المسالك 4/15.

(3) المسالك 4/16.

(4) المسالك 3/113.

الثالث: المعل في السند والمتن معا:

وحديث عاشة ر ^ا عنها أن رسول ^ا صلى ^ا عليه وسلم: " كان يسلم في الصلوة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق ^ا يمن". قال ابن العربي هذا الحديث معلول⁽¹⁾، ثم ذكر قصة حصلت بن شهاب مع رجل من أهل العراق دخل مدينة رسول الله صلى ^ا عليه وسلم فرجع عند ابن شهاب فسلم تسلمتين فقال له ابن شهاب: من أين أنت؟ قال من الكوفة، قال من أين لك هذا التسليم؟ قال: إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، قال ابن شهاب ما سمعت بهذا. قال له الرجل من أنت قال أنا بن شهاب، قال يا ابن شهاب وعيت حديث النبي صلى ^ا عليه وسلم كله، قال ، قال له فثليه قال ، قال فنصفه قال فنصفه قال نعم والثلث أنا الشاك قال له الرجل فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو فضحك ابن شهاب، ثم قال بن العربي: " والتسليم الواحدة وإن كان حديثها عن عاشة معلول ولكن نقبلها بصفة الصلوة بمسجد رسول ^ا صلى ^ا عليه وسلم متواتر فهو مقدم على رواية ^ا حاد⁽²⁾".

تنبيه:

ونبه على ابن العربي أن هناك بعض ^ا مور يعتبرها بعض المحدثات علل وفي الحقيقة تعتبر علة عند ابن العربي ومن أمثلة حديث ابن عباس ر ^ا عنهما قال جاء أعرابي إلى رسول ^ا صلى ^ا عليه وسلم فقال: إني رأيت الله ل، فقال أتشهد

(1) المسالك 2/396.

(2) عارضة ^ا حوزي 2/88.

أ إله إ ا ، أتشهد أن محمد رسول ا ؟ قال: نعم؛ قال: يا ب ل أذن في الناس أن يصوموا غدا". قال الترمذي⁽¹⁾: فيه اخت ف تارة يسند وتارة يرسل⁽²⁾.

قال ابن العربي: " وليس هذا بعيب في الحديث و قاح فيه، وقد بينا طرق ا حادith وما يعلل منها وما يترك". ثم قال: " وإن الراويين إن كانا مختلفين، فقد أفاد أحدهما ما لم يفد ا خر، وإن كان واحدا، فجاز له أن يسند في رواية ويرسل أخرى"⁽³⁾.

1 - ما تعرف به علة الحديث: تعرف العلة في الحديث بأمور منها.

1-1 ا لهام من ا سبحانه وتعالى الناش عن ا خ ص تعالى وممارسة هذا العلم بحفظ متونه والنظر في رجاله، فبه يستطيع المحدث التمييز بين صحيح الحديث من عليه، وقد يستطيع المحدث التعبير عن إقامة الحجة على دعواه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة علل الحديث إهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة⁽⁴⁾. وكم من شخص يهتدي لذلك.

2 - كثرة الممارسة للحديث ومعرفة رجاله وأحاديث كل واحد منهم يتوصل به إلى معرفة أن هذا الحديث يشبه حديث ف ن و يشبه حديث ف ن فيعللوا ا حادith بذلك⁽⁵⁾.

(1) بنحوه في جامعه الكبير 69/2.

(2) الرواية المرسلة أخرجه أبو داود 2341.

(3) المسالك (4/161).

(4) معرفة علوم الحديث ص 113.

(5) شرح علل الترمذي. عبد الرحمن بن رجب (ت 795 هـ)، تقيق: همام سعيد، مكتبة المنار - ا ردن، ط 1-1407

هـ 756/2.

3- جمع طرق الحديث والنظر في اخته ف رواته وا اعتبار بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في ا تقان والضبط. قال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه⁽¹⁾.

النص على علة الحديث أو القدح فيه أنه معل من قبل إمام من أمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن، فإنهم ا طباء الخبIRON بهذه ا مور الدقيقة. أقسام الصحيح عند ابن العربي: من خ ل تتبع لمنهج ابن العربي في تصحيح أو تضعيفه؛ تبين أنه يعتبر كثير من العلل التي يعمل بها المحدثون الحديث، بل يراها مؤثرة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن كثير من العلل عند المحدثين تجري على مذهب الفقهاء.

أما مفهوم الصحيح عند ا مام ابن العربي فقد قسمه إلى عدة أقسام وهي تتفاوت من حيث الصحة عنده، ومنها ما هو مقبول عند المحدثين وما هو مردود كالمراسيل التي اعتبرها من قبيل الصحيح، كما أنه اعتبر حديث خفيف الضبط من قبيل الصحيح وهو كما سيأتي معناه إن شاء من قبيل الحسن كما عرفه الحافظ ابن حجر؛ و همية ك م القا ابن العربي نقلته برمته ثم أعلق على كل نوع من هذه ا نواع

: "أما قوله صحيح فإن الصحيح من ا حادith لها عشر مراتب الصحيح المطلق: وهو الذي خ ف فيه و ك م عليه وهو قليل جدا في الباب.

(1) شرح ألفية العراقي له (227 / 1)

الصحيح بنقل عدل واحد. وهو ينقسم إلى قسمين

بنقل عدل واحد عن الصحابي

أو بنقل عدل واحد عن التابعي

ويدخل عليها ثالث وهو حديث يرويه واحد من أئمة ذكر جميعها أبو عيسى
واقصر الجعفي والقشيري على أربعة دون الخامس صحيح شاذ بغير شواهد.

المراسيل ذكر أئمة مامان منها شيئا يسيرا وأهل الحديث ينكرونها والصحيح
قبولها على وجه بيناه في أصول الفقه.

الحديث المدلس: اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس أقسام نطول
بذكرها

-حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمع منه ولكن يقول "حدثنا
ف ن" وإنما يقول عن ف ن أو قال ف ن.

9-صحيح خولف رواه فيه وفي كتاب جملة منها

حديث مبتدع يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه جملة في الشواهد ونادر في
أصول سيما في غير أحكام.

حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفي الصحيح
مثله في الشواهد⁽¹⁾.

وهذا معنى قول الحافظ الذهبي: "وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن،
فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب

(1) عارضة أ حوزي، ابن العربي، كتاب الطهارة، باب فضل الطهارة، (1/1315) معلقا على قول الترمذي صحيح

الصحيح"⁽¹⁾. قال الحافظ ابن حجر رحمه ا : : "وتفاوت رتبه بتفاوت هذه
ا وصاف". أن درجات الحديث الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث
من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، قال ابن الص ح: وتنقسم باعتبار
ذلك إلى أقسام يستع إحصاؤها على العاد الحاصر⁽²⁾.

(1) الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي (ت 748هـ). قيق: عبدالفتاح أبيغدة - نشر مكتب المطبوعات

ا س مية، سوريا، حلب، ط1، 1405هـ. ص04

(2) علوم الحديث ص 11 .

المطلب الثاني: الحديث الحسن

رأي ابن العربي وإفادته في مسألة الحسن وأثرها الفقهي:

للحسن عدة معان عند ابن العربي منها:

1 - الحسن بمعناه الاصطلاحي: - الذي عرفه الإمام الخطابي⁽¹⁾ رحمه الله، إذ قال بأنه: "ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله"، قال: "وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"⁽²⁾.

ومثاله ما ذكره ابن العربي وهو يتكلم في باب ما يؤمر به من الكرم في، حيث ذكر حديث مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول "بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في الأهل والمال"⁽³⁾. قال ابن العربي: "هذا حديث بغير غش، وهو حديث حسن يسند من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن سرجس، وحديث وحديث ابن عمر وغيرهم"⁽⁴⁾. وقال رحمه الله -: "وفي الحديث الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يعرف الله في الخفاء لم يعرفه في الشدة"⁽⁵⁾ (6). وقال أيضاً: "وفي الحديث

(1) هو الإمام العبد المفيد المحدث الرحالة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، من تصانيفه (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، مات سنة 388. ينظر تذكرة الحفاظ 1018/3.

(2) معالم السنن: (1/11).

(3) في الموطأ، كتاب الاستئذان باب ما يؤمر به من الكرم في السفر (2/977) حديث رقم: 1772.

(4) المسالك: 556/7.

(5) لم نجده بهذا اللفظ: وراه هناد بن السري في الزهد: 536. وعبد بن حميد: 636. والطبراني في الكبير: 11560. والحاكم: 623/3. والبيهقي في الشعب: 10000. بلفظ: "تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة".

(6) المسالك: 325/3.

الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من زرع و ثمار إلا وعليها بسم الله الرحمن الرحيم، هذا رزق الله بن ابن ف ن" (1)

تفسير ابن العربي لمصطلح حسن صحيح:

: "أما قوله صحيح فإن الصحيح من الأحاديث لها عشر مراتب

الصحيح المطلق: وهو الذي لا يخفى فيه ولا كمر عليه وهو قليل جدا في الباب.

الصحيح بنقل عدل واحد. وهو ينقسم إلى قسمين

بنقل عدل واحد عن الصحابي

أو بنقل عدل واحد عن التابعي

ويدخل عليها ثالث وهو حديث يرويه واحد من أئمة ذكر جميعها أبو عيسى

واقصر الجعفي والقشيري على أربعة دون الخامس

صحيح شاذ بغير شواهد.

المراسيل ذكرها مامان منها شيئا يسيرا وأهل الحديث ينكرونها والصحيح

قبولها على وجه بيناه في أصول الفقه.

- الحديث المدلس: اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس أقسام نطول

بذكرها

- حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمع منه ولكن يقول "حدثنا

ف ن" وإنما يقول عن ف ن أو قال ف ن.

- صحيح خولف رواه فيه وفي كتاب جملة منها

(1) أخرجه الخطيب في تاريخه: 4/ 130. وينظر لسان الميزان: 2/ 361.

- حديث مبتدع يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه جملة في الشواهد ونادر في
أصول سيما في غير أحكام.

- حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفي
الصحيح مثله في الشواهد⁽¹⁾.

وهذا معنى قول الحافظ الذهبي: "وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن،
فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب
الصحيح"⁽²⁾. وأما قوله "حسن" فإن بعض أهل العلم قال الحسن ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله، مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل
بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين
والمدنيين عن ابن شهاب وأمثالهم⁽³⁾. فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة
ونحوه كان مخرجه معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً.

ومن أمثلة ذلك أحاديث التي ذكرها ابن العربي حديث الفريضة بنت مالك
بن سنان، وأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل زوجها، وذكرت أنه لم
يتركها في مسكن يملكه، فقال لها النبي عليه السلام: "اعتدي في أي بيت شئت"
ثم ناداها فقال لها: "كيف قلت" قالت "كيت وكيت" فقال لها: "اعتدي في بيت
زوجك."⁽⁴⁾

(1) عارضة 1 حوذي، ابن العربي، كتاب الطهارة، باب فضل الطهارة، ص 1315، المجلد 1، معلقاً على قول الترمذي

صحيح حسن

(2) الموقظة، ص 4.

(3) عارضة 1 حوذي 15/14.

(4) في الموطأ، كتاب، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى ل، (2/591)، حديث رقم: 1229.

فقال ابن العربي معلقاً على الحديث: " الحديث في الباب حسن صحيح ". ثم قال قال علماءنا " يحتمل أن يكون اجتهاداً من النبي صلى الله عليه وسلم على من يرى جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ثم نزل الوحي بخلاف اجتهاده؛ ويحتمل أن يكون أفتى بوحى ثم نسخ بوحى آخر، فإن الحكم ينسخ عند أهل العلم قبل الحكم به وإلا أعلم⁽¹⁾ .

وكذلك حديث مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد؛ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لما مات عثمان بن مظعون مر بجنازته: " ذهبت ولم تلبس منها بشيء⁽²⁾ ".

قال ابن العربي: " هكذا في الموطأ مرسد مقطوعاً، ولم يختلفوا في ذلك عن مالك، ويتصل من وجوه حسان صحاح من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: " لما مات عثمان بن مظعون، كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه، وقبلين عينيه، وبكى بكاء طويلاً، فلما رفع على السرير، قال: " طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدينا ولم تلبسها⁽³⁾ ".

ولما تكلم ابن العربي في باب ما جاء في أكل الضب قال: " أحاديث في هذا الباب صحاح حسان رواها جماعة أصولهم ابن عمر، ابن عباس، وجابر، وأبو سعيد وخرجها إمامة مسلم والبخاري.

2- الحسن اللغوي: وفي بعض الأحيان يذكر ابن العربي مصطلح حسن ولكن يقصد به المعنى الاصطلاحي، بل المعنى اللغوي،

(1) المسالك 5/ 655.

(2) في الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز (1/ 242) حديث رقم: 574..

(3) المسالك 3/ 615.

ومثاله حديث يحيى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "إن بني ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم"⁽¹⁾. قال ابن العربي: "هذا حديث مرسل عند يحيى، وأسنده القنعي عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بني ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم". قال ابن العربي: "حديث صحيح حسن في الباب". وقد أراد الحسن اللغوي، وقد وجد هذا استعمال عند بعض المتقدمين كالدارقطني وغيره حيث يقول: "حديث صحيح ثابت" حديث صحيح قوي"⁽²⁾، ويقصدون به المعنى اللغوي.

ومثال آخر حديث مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن ابن مسعود قال: نسان إنك في زمان كثير فقهاؤه. الحديث⁽³⁾.

قال ابن العربي - رحمه الله - : "قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة متواترة حسان"⁽⁴⁾. وهو يقصد المعنى اللغوي.

وكذلك ما جاء في باب الدعاء، من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن عرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختب دعوتي شفاعتي متى في آخره"⁽⁵⁾.

(1) في الموطأ، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء (274/1) حديث رقم: 161.

(2) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء (108/1) حديث رقم: 3.

(3) في الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة (173/1) حديث رقم: 417.

(4) المسالك 3/225.

(5) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، (212/1)، حديث رقم: 494.

قال ابن العربي - رحمه الله - : " الحديث صحيح أخرجه مسلم ⁽¹⁾ والبخاري ⁽²⁾ وإمامة حسن متفق عليه في صحته ومتمنه " ⁽³⁾.

(1) في صحيحة في: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة، منه، (1/130) حديث: 508.

(2) البخاري، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، (5/2323) حديث رقم: 5954.

(3) المسالك 3/435.

المطلب الثالث: الضعف بسبب عدم الاتصال..

رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة:

1 - تعريف المقطوع: عرفه بن العربي بقوله: "والمقطوع وهو أن يقطع المحدث، جميع السند، كقول مالك وغيره من أهل العلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا لم يذكر من حدثه بذلك، فهذا هو المقطوع عند جماعة المحدثين"⁽¹⁾.

2 - حكم المقطوع عند بن العربي:

من خ ل تتبع المقطوع عند بن العربي في مواضع عدة في كتابه "المسالك" لوحظ أنه يحتج بالمقطوع إذا اعتبره وكان له شواهد ومتابعات له؛ أو أنه يتصل من أوجه وطرق أخرى، أو كانت هناك قرينة تدل على رفعه، كقول بعض الرواة: - عند ذكر التابعي - "يرفعه" مث فيعتبر عند ذلك حكم المرفوع المرسل كما سبق؛ حينئذ نجد أن بن العربي يأخذ بالحديث المقطوع. وهذا معروف معهود عند الأمة قال النووي رحمه الله: "وإنما يفعلون هذا - يعني إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد - لكون التابع اعتماد عليه، وإنما اعتماد على من قبله"⁽²⁾. وحجة الحديث المقطوع عند ابن العربي إذا تعضد تظهر من خ ل أخذه بالحديث المقطوع إذا تعضد بطرق أخرى متصلة صحيحة، ومنها هذا الحديث قال عنه ابن العربي: "هو حديث مقطوع السند؛ ن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدركه المقداد و عليا، وقد روي متصداً من وجوه صحاح ذكرها النسائي وغيره"⁽³⁾.

(1) المسالك 1/348.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1392هـ: (1/34).

(3) المسالك 4/319.

قال السخاوي - عقب نقله ك م النووي هذا - : "و انحصار له في هذا، بل قد يكون كل من المتابع والمتابع اعتماد عليه، فباجتماعهما حصل القوة"⁽¹⁾.
الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في المقطوع.

يرى ابن العربي أن الحديث المقطوع ليس بحجة إ إذا تعضد من طرق أخرى؛ ومن أمثلة ذلك: حديث مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن ا سود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما انسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا قال مالك ا مر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر"⁽²⁾؛ قال ابن العربي: "هو حديث مقطوع السند؛ ن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدركه المقداد و عليا، وقد روي متصدا من وجوه صحاح ذكرها النسائي وغيره"⁽³⁾. ن حظ من خ ل هذا الحديث ما يلي:

أن ابن العربي لا يفرق في الاصطلاح بين الحديث المقطوع والمنقطع:

ن هذا المثال من قبيل المنقطع، وعبر عنه بن العربي بالمقطوع، وقد وقع هذا في عبارة ا والمكاشافي والطبراني وأبي بكر الحميدي والدارقطني إ ط ق

(1) ينظر: التقييد وا يضاع: (ص 111 109)، وتدريب الراوي: (1/ 241 245).

(2) في الموطأ 946 رواية بجى.

(3) المسالك 4/ 319.

"المقطوع" والمراد به "المنقطع" أي في ١ سناد غير الموصول، ولذلك عبر ١ مام الحافظ الخطيب البغدادي - رحمه ١ - بقوله: "وقال بعض أهل العلم بالحديث، الحديث المنقطع: ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله"^(١) عقب الحافظ ابن الص ح

- رحمه ١ - بقوله: "وهذا غريب بعيد"^(٢)

وكذا عقب ابن جماعة - رحمه ١ - على قول الخطيب بقوله: "وهو غريب"^(٣) ونظم الحافظ العراقي في ألفيته:

وسم بالمقطوع قول التابعي

وفعله وقد رأى الشافعي

تعبيره به عن المنقطع قلت

وعكسه اصط ح البردعي^(٤)

وقال النووي في التقريب: "وهذا غريب ضعيف"^(٥)

(١) الكفاية ص 59.

(٢) علوم الحديث ص 59.

(٣) التوضيح ١ بهر لتذكرة ابن الملقن في علم ١ ثر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي،

دراسة وقيق: عبد ١ بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، ط 1 - 1418 هـ - 1998 م ص: 38

(٤) ألفية العراقي: 103-104.

(٥) التقريب مع التدريب "1/ 208".

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "نزهة النظر بحاشية النكت":
"فحصلت التفرقة في اصطحاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث
السناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في
موضع وبالعكس، تجوزا عن اصطحاح⁽¹⁾. قلت وفي هذا المعنى يصب قول ابن
العربي - والله أعلم -.

(1) وهذا حطناه جليا في مبحث المنقطع والمقطوع.

المرسل عند ابن العربي.

أ- تعريف المرسل عند ابن العربي - رحمه الله -:

قال: "المرسل ما انقطع سنده" وهو أن يكون في رواته من يروي عن يره، فيكون مرسل يصح الاحتجاج به عند الشافعي وعند أهل العراق، وهو مثل قولك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا فهذا سند مقطوع⁽¹⁾؛ وعرفه في العارضة بقوله: "هو كل حديث أسقط فيه التابعي ذكر الصحابي"⁽²⁾؛ وقال في موضع آخر: "وهو أن يحدث العالم عن التابعي، و يدرك الصاحب الذي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم."⁽³⁾

ب- الحديث المرسل عند ابن العربي: قال ابن العربي: "واختلف العلماء في المراسل من أحاديث" ثم قسم آراء العلماء إلى مذهبين.

1 - قبوله مطلقا: وهذا المذهب بدوره ينقسم إلى قسمين.

اعتبار المرسل أولى من المسند: وهو رأي بعض المالكية⁽⁴⁾؛ قال ابن العربي: "قالت طائفة من أصحابنا، مراسل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند ذلك فقد أحالك على البحث والنظر"⁽⁵⁾.

(1) المسالك 1/344.

(2) العارضة 13/310311.

(3) المسالك 1/344.

(4) منهم أبو الفرج المالكي، وأبو بكر البهري كما نص على ذلك بن عبد البر، إن العلي ينص في كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل: 09، على أن أبا الفرج والبهري يريان فرقا بين المرسل والمسند، بل هما سواء في وجوب الحجة واستعمال، ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الزركشي، (ت794هـ)، قيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامردار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1421هـ - 2000م/4/407.

(5) المسالك 1/344.

اعتبار الحديث المرسل كالمسند: ذهب أمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أن المرسل صحيح يحتج به في الدين ونسبه الغزالي⁽¹⁾ إلى الجماهير، بل نقل

ابن عبد البر⁽²⁾. عن الطبري أجماع في هذا؛ قال ابن العربي: "ومذهب مالك في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل، وإيجاب العمل بمسنده ومرسله، ما لم يعترضه العمل في بلده، وبيالي في ذلك من خالفه في سائر أقطار، وكذلك المرسل عنده سواء، أترى أنه يرسل حديث الشفعة⁽³⁾ ويعمل به⁽⁴⁾، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد⁽⁵⁾ ويوجب العمل به⁽⁶⁾، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنابات المواشي⁽⁷⁾" وقال أبو جعفر الطبري: "إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، وعن أحد من أئمة بعدهم إلى رأس المتين من أبي أن يقول بالمرسل أو يأخذ به".

ثم نقل ابن العربي مذهب أبي حنيفة حيث قال: "وأما أبو حنيفة وأصحابه؛ فإنهم يقبلون المرسل و يردونه بما يردون به المسند من التأويل واعتلال⁽⁸⁾".

2- رده مطلقاً: قال ابن العربي: "يصح احتجاج به عند الشافعي وعند أهل العراق"⁽¹⁾.

(1) في المستصفى 195.

(2) التمهيد 4/1.

(3) أخرجه مالك، كتاب الشفعة، باب ماتقع فيها الشفعة (713/2) حديث رقم: 1395.

(4) يقول أمام في تعليقه على هذا الحديث: "وعلى ذلك السنة، التي اختار فيها عندنا".

(5) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب أ قضية، باب القضاء في شهادة المحدود: (721/2) حديث رقم: 1404.

(6) يقول مالك بعد إيراد أ حاديث السابقة: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد".

(7) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب أ قضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، (447/2) حديث رقم: 1435.

(8) المسالك: 345/1.

قال أبو جعفر الطبري: " ولم يأت عنهم - التابعين - إنكاره، و عن أحد من
 أئمة بعدهم إلى رأس المتين من أبي أن يقول بالمرسل أو يأخذ به". قال ابن العربي
 معلقاً على ك م الطبري: " كأنه يعني الشافعي من أبي أن يقول بالمرسل أو أن يأخذ
 به" (2).

ولكنه قال في موضع آخر في باب ما ينهى أن ينبذ فيه في حديث رواه بن عمر
 عن صحابي مجهول فقال ابن العربي معلقاً على الحديث: " إذا أخذ صاحب عن
 صاحب، فهو عند أهل الحديث مسند، وإن ظهر فيه أ رسال في اللفظ في
 المعنى، ، عن عدا إلى سار أئمة الذين يعلم منهم أنهم يرسلون إ عن
 الثقات، كان ذلك صحيحاً وارتفع خ ف الشافعي في ترك قبول المرسل نه قد
 استثنى منها مراسيل سعيد بن المسيب" (3).

حكم الحديث المرسل عند ابن العربي:

قال ابن العربي: " فإن قيل كيف يصح أ احتجاج بالمرسل من أ حاديث، قلنا:
 المراسيل عندنا من أ حاديث المسندة" (4). وقال في موضع آخر: " المرسل مختلف
 فيه، والصحيح جواز العمل به، بل وجوبه" (5).

ملاحظة: قال ج ل الدين السيوطي: " وما من مرسل في الموطأ إ وله عاضد
 أو عواضد". وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل

(1) المسالك 1/344.

(2) المسالك 1/345.

(3) المسالك 5/358.

(4) المسالك 4/226.

(5) العارضة 13/310، 311.

والمنقطع والمعضل. قال: ما فيه من قوله "بلغني" ومن قوله "عن الثقة" عنده، مما لم يسنده، أحد وستون حديثاً. من غير طريق مالك، إلا أربعة تعرف⁽¹⁾.

فإذا تقرر هذا فإن عمل ابن العربي في الكتاب "المسالك" كما نبه على في مقدمته وصل هذه الآثار والبحث لها عن عواضد وشواهد وقد بين - رحمه الله - أن جميع مراسيل مالك وبغاته موصولة ومتصلة من طرق أخرى، إلا ثلثة أحاديث وقد سبق ذكرها وذكر تعليقه عليها في موضوع البغات، حيث قال ابن العربي تعليقا على أحد تلك الأحاديث: "وهذا حديث من الأحاديث التي بلغته - مام مالك رحمه الله - عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليست وجد لغير مالك"⁽²⁾.

3 - بعض الأمثلة لمراسيل التابعين عند ابن العربي: تكلم ابن العربي عن مراسيل بعض التابعين وأعطى بعض القواعد والضوابط في قبولهم مراسيلهم أو ردها فمن بينها: "كل من عرف أنه يأخذ عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول". وفي المقابل قال أيضا: "وكل من عرف أنه يأخذ عن الضعفاء، لم يحتج بما أرسله تابعا كان أو دونه" فتكلم - رحمه الله - عن بعض مراسيل التابعين نذكر منها على سبيل المثال.

أ- المراسيل المقبولة: قال ابن العربي: "وأما كل من عرف يأخذ عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول كمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي فهي عندهم صحاح"⁽³⁾. وقال في موضع آخر: "واختلف العلماء في مراسل سعيد بن المسيب، فأكثر العلماء عولوا عليها؛ لصحة عقله ودينه وثقته، وعليها عول مالك - رحمه الله - عنه"⁽⁴⁾.

(1) مقدمة الموطأ - مام مالك: بتحقيق فؤاد عبد الباقي. 05.

(2) المسالك 3/ 330.

(3) المسالك 1/ 346.

(4) المسالك 1/ 347.

وقال: قال: ابن عون⁽³⁾: " تأخذوا الحديث إ عن ثقة أو عمن يشهد له بالطلب⁽⁴⁾".

وقال⁽⁵⁾: " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه.⁽⁶⁾".

البلاغ عند ابن العربي.

ومن المسائل المتفرعة عن نوع المنقطع الب غ.

أ- تعريفه: عرفه ابن العربي بقوله: " هو أن يقول العالم بلغني أن رسول ا قال كذا كذا، و يقف على من حدثه ولكن بلغه إما مشافهة وإما سماعاً⁽⁷⁾".

ب- حكم البلاغ عند ابن العربي: من خ ل تتبع هذا المسألة عند ابن العربي تبين أنه يعتبر الحديث الب غ حجة إ وصله من طرق أخرى مسندة إلى قائلها، أما إذا لم يجد ما يعضده فإنه يحتج به كما سيأتي معنا في ا مثلة-إن شاء ا -.

ت- الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في البلاغ: من خ ل استقراء هذا الموضوعين أن ابن العربي يحتج بالب غ إ إذا كان مسنداً ومتصداً من أوجه أخرى.

ث- أنواع البلاغ عند ابن العربي: من تتبع هذا الموضوع عند ابن العربي، اتضح جلياً أنه يقسم الب غ إلى أربعة أنواع.

(1) أخرجه الخطيب في الكفاية 431.

(2) التمهيد، 1/ 44.

(3) ابن عون هو أبو عون عبدا المزي البصري "ت" 151 " ينظر أخباره في سير أعمام النب ء 6/ 364.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/ 28.

(5) القائل ابن سيرين كما في التمهيد 1/ 46.

(6) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه 1/ 14.

(7) المسالك: 1/ 348.

- 1- البلاغ عن النبي صلى الله عليه وسلم: فإحدى روايات التي يرويها الإمام مالك - رحمه الله - بـ غاله فيها أحوال، منها الذي يصححه ابن العربي إذا وجد له طرق أخرى يسنده بها، وبعضهم يضعفه إذا لم يجد ما يعضده، ومن أمثلة ذلك:
- حديث مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استقيموا ولن تصوابوا، اعلّموا أن خير أعمالكم الصلوة، ويحافظ على الوضوء المؤمن" (1).
- قال ابن العربي: "قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - عنه - هذا حديث بـ غ، يتصل معنى الحديث ولفظه مسنداً من حديث ثوبان، ابن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم" (2).
- وكذلك حديث مالك، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بعثتكم حسنًا خيراً" (3).
- قال ابن العربي: "هذا حديث مسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أوصله الناس عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم؛ عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما بعثتكم صالحاً خيراً" (4).
- ومن إحدى روايات التي رواها الإمام مالك بـ غا، وضعفها ابن العربي؛ حديث مالك، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلک عين غديقة" (5).

(1) في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (83/1)، حديث رقم: 67.

(2) المسالك 2/127.

(3) في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، (904/2) حديث رقم: 1609.

(4) المسالك 7/252.

(5) في الموطأ، كتاب صلاة الكسوف، باب استمطار بالنجوم (192/1)، حديث رقم: 452.

قال ابن العربي: " وهذا الحديث من ا حادith التي بلغته عن النبي صلى عليه وسلم وليس توجد لغير مالك، وحديث": إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت" أعرفه بوجه من الوجوه في الموطأ، ومن ذكره إنما ذكره من طريق مالك في الموطأ، إ ما ذكره الشافعي في كتاب ا ستسقاء، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق ابن عبد ا ، أن النبي صلى عليه وسلم أن النبي صلى ا عليه وسلم قال": إذا أنشأت بحرية، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها".

ثم قال ابن العربي": وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مطعون متروك الحديث، إسحاق بن عبد ا ، وابن فروة ضعيف أيضا متروك الحديث، وهذا الحديث يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث نه ليس له إسناد".⁽¹⁾

2- البلاغ عن الصحابة رضوان الله عليهم: ونجد أن ابن العربي يحتج به غات ا مام مالك عن الصحابة إذا اتصلت من طريق آخر ومنها، حديث مالك، أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقا لجاهدتم عليه.⁽²⁾

قال ابن العربي": هذا حديث ب غ وهو يتصل من حديث أبي هريرة"⁽³⁾. وكذلك حديث مالك؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد ا سئل عن المسح على العمامة، فقال: ، حتى يمسح الشعر بالماء" قال ابن العربي" هذا حديث رواه عبد الرحمان بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياس قال سألت جابرا عن

(1) المسالك 3/331.

(2) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها(1/269) حديث رقم: 605.

(3) المسالك 4/94.

المسح على العمامة فقال أمس الشعر بالماء" ثم قال أعلمه يتصل بغير هذا ١ سناد، رواه عن عبد الرحمان بن إسحاق، يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، وغيرهما⁽¹⁾.

وحديث مالك؛ أنه بلغه أن عاشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار⁽²⁾.

علق عليه ابن العربي بقوله: "هذا حديث ب غ، ويتصل من حديث هشام بن عروة وأم سلمة"⁽³⁾.

3- البلاغ بدون نسبة لأحد: في بعض الأحيان يقول الإمام مالك بلغني بدون أن ينسب القول لأي أحد من الناس، منها حديث مالك؛ بلغه أنه كان يقال: "إن أحدا لن يموت حتى يستوفي رزقه فأجملوا في الطلب"⁽⁴⁾

قال ابن العربي: "هذا حديث مسند معروف محفوظ عند أهل العلم بالحديث مروى من طرق كثيرة عن جابر وغيره"⁽⁵⁾

4- البلاغ عن التابعين رحمة الله عليهم: كما أننا نجد هناك بعض الغات عن التابعين؛ كحديث مالك، أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة ألتفت إليها فبكى ثم قال يا مزاحم أ شئ أن نكون ممن نفت المدينة؟ " قال ابن العربي معلقا على هذه الكلمات: " وهذا إشفاق منه، وقد خرج الفضل الجلة ولم يخافوا مخافة عمر، وما الخوف والشفاق والتوبيخ للنفس إ زيادة في العمل⁽⁶⁾؛ وقد قال الذهبي رحمه

(1) المسالك 2/133.

(2) في الموطأ، كتاب صفة الجماعة، باب الرخصة في صفة المرأة في الدرع والخمار (1/141) حديث رقم: 323.

(3) المسالك 3/62.

(4) في الموطأ، كتاب القدر، باب ما جاء في أهل القدر (2/901)، حديث رقم: 1601.

(5) المسالك 7/240.

(6) المسالك 7/181.

١ - : "فهذا النوع قل من احتج به؛ وأجود ذلك ما قال فيه مالك: بلغني أن رسول
١ - صلى الله عليه وسلم - قال: كذا وكذا. فإن مالكا مثبت، فلعل بـ غاته أقوى
من مراسيل مثل حميد، و قتادة⁽¹⁾".

نتيجة:

بعد تتبع كل بـ غات مالك في الموطأ تبين أن جميعها موصولة ومسندة من طرق
أخرى إلا ثثة أحاديث تفرد به مالك ولم تروى من غيره، كما قال ابن العربي: "
بعد كـ مه عن حديث "إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلكعين غديقة"⁽²⁾. "قال: "
وهذا حديث من اـ حديث الثثة التي بلغته عن النبي صلى الله عليه وسلم،
وليست وجد لغير مالك"⁽³⁾.

الأول: حديث "إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة. "
قال ابن العربي معلقا على هذا الحديث: " أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ،
ومن ذكره إنما ذكره من طريق مالك في الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب
اـ ستسقاء⁽⁴⁾ عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد اـ ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها"⁽⁵⁾
الحديث؛ و إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى⁽⁶⁾ مطعون عليه متروك الحديث، وإسحاق

(1) الموقظة 6 .

(2) سبق ريجيه: 83. من هذه الرسالة

(3) المسالك 3/330.

(4) كتاب اـ م: 3/319.

(5) هذا الكـ مقتبس من اـ ستذكار 7/161.

(6) هو أبو إسحاق المدني "ت 184، 191" قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكا عنه، أكان ثقة؟ قال: ، و ثقة في
دينه. قال ابن حبان: كان إبراهيم يرى القدر ويذهب إلى كـ م جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث...؛ وأما الشافعي فإنه
كان يجالسه في حديثه ويحفظ عنه حفظ الصبي... فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصنف الكتب المبسوطة، فاحتاج إلى

بن عبد ا هو ابن أبي فروة⁽¹⁾ ضعيف أيضاً متروك الحديث، وهذا الحديث يحتج به أحد من أهل العلم من الحديث نه ليس له إسناد⁽²⁾.

لكن الطبراني أخرج هذا الحديث من طريق محمد بن عمر الواقدي، نا عبد الحكيم بن عبد ا بن أبي فروة، قالت سمعت عوف بن الحارث بن الطفيل يقول سمعت عاشة تقول قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "⁽³⁾... الحديث.

يقول الهيثمي: رواه الطبراني في ا وسط، وقال: تفرد به الواقدي، والواقدي فيه ك موقد وثقه غير واحد وبقيه رجاله بأس بهم وقد وثقوا⁽⁴⁾.

الثاني: قوله صلى ا عليه وسلم: "إني أنسى أو أنسى سن"⁽⁵⁾.

قال ابن العربي عن هذا الحديث: "إنما هو شك من الراوي في اللفظين، على أنه حديث يوجد في غير الموطأ، وهو مما انفرد به مالك"⁽⁶⁾.

ا خبار ولم تكن معه كتبه، فأكثر ما أودع من حفظه فمن أجله ما روى عنه وربما كنى و يسميه. ينظر طبقات ابن سعد: 425/5. التاريخ الكبير 323/1. والمجروحين: بن حبان، قتيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، 1420هـ/2000 م. (105) وسير أع م النب ء 450/8. توفي سنة 144، قال عنه ابن معين: شيء كذاب وقال أيضاً: ليس بثقة، وقال أيضاً: يكتب حديث بشيء وقال البخاري تركوه. ينظر تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي، يحيى بن معين أبو زكريا، قتيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، 1400 هـ/27. و التاريخ الكبير: للبخاري. ط (1): 1384هـ - 1399. دار المعارف العثمانية: الهند. تصوير: دارالكتبة العلمية: بيروت. 396/، والمجروحين 131/1.

(2) المسالك 331/3.

(3) رواه الطبراني في ا وسط في شعيب ا يمان (371/7) حديث رقم: 7757. العظمة، عبد ا بن محمد بن جعفر بن حيان ا صبهاني أبو محمد، قتيق: رضاء ا بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط1، 1408هـ. 722.

(4) مجمع الزوائد: 217/2.

(5) في الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو، (100/1) حديث رقم: 225.

(6) المسالك 386/3.

الثالث: حديث مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استقيموا ولن تحصوا، اعلّموا أن خير أعمالكم الصلوة، ويحافظ على الوضوء المؤمن"⁽¹⁾.

قال ابن العربي: "قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر - ر - عنه - هذا حديث بـ غ، يتصل معنى الحديث ولفظه مسنداً من حديث ثوبان، ابن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقدرناه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل يقال له إسماعيل بن أوسط شامي فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعملوا وخير أعمالكم الصلوة ويحافظ على الوضوء المؤمن" وقد رواه منصور عن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "استقيموا"⁽²⁾.⁽³⁾ وقال بشار معروف: "إسناده ضعيف ومتنه صحيح سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان"⁽⁴⁾.

المعضل عند ابن العربي.

1- تعريفه.

أ- لغة: اسم مفعول، مأخوذ من "أعضله" وأعضله مر: غلبه، وداء عضال: شديد، معي⁽⁵⁾، غالب مأخوذ من أعضال، يقال: عضل بي مر وأعضل بي إذا

(1) في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (1/ 34) حديث رقم: 66.

(2) استذكار 1/ 262. التمهيد 24/ 318319.

(3) المسالك 2/ 127.

(4) السنن. بعبدا، محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني (ت 275هـ). قيق: محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء الكتب العربية..

كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، (1/ 326) حديث رقم: 273.

(5) (لسان العرب: مادة "عضل" (11 / 451)

صعب وكل مستعصب فقد عضل، وكذلك كل شيء ضاق به موضعه فقد عضل به، فهو معضل⁽¹⁾.

والمحدثون يقولون: معضل - بفتح الضاد - وهو من حيث اشتقاق مشكل، لكن ابن الصّحاح بحث فوجد له قولهم: أمر عضيل، أي مستغلق شديد⁽²⁾. و التفات في ذلك إلى معضل - بكسر الضاد - وإن كان مثل عضيل في المعنى⁽³⁾ ب- واصطلاحاً: هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد، سواء كان في أول السند، أو وسطه، أو منتهاه⁽⁴⁾

قال الحاكم: "... فقد ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله المديني فمن بعده من أمتنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكثر من رجل وأنه غير المرسل، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم⁽⁵⁾". سمي هذا النوع معضل ؛ لأن الراوي له بإسقاطه رجلين فأكثر قد ضيق المجال على من يريد معرفة حاله من القوة والضعف وحال بينه وبين معرفة روايته بالجرح والتعديل، أو لأن المحدث أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه.

قال العراقي: "قوله: يعني ابن الصّحاح: وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي: بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه

(1) ينظر: اشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تقيق: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر - ط3 ص 178.

(2) علوم الحديث ص 54.

(3) علوم الحديث ص 54.

(4) (المعرفة: ص 36 وما بعدها، وعلوم الحديث: ص 59 وما بعدها، والتقريب: 211/1 وما بعدها، واختصار:

ص 43، والتدريب: 211/1 وما بعدها، وفتح المغيث: 158/1 وما بعدها، والتقيد: ص 81 وما بعدها، والنكت:

2/ 575 وما بعدها، والنزهة: ص 44، والتوضيح: 323/1 وما بعدها)

(5) معرفة علوم الحديث ص 36

وسلم - قال: "للمملوك طعامه وكسوته. . . " الحديث". وقال: "أصحاب الحديث يسمونه المعضل، وقد استشكل كون هذا الحديث. . . "الخ⁽¹⁾.
رأي العربي في هذه المسألة:

أ- أنواع المعضل عند ابن العربي: من خ ل تتبع المعضل عند ابن العربي واعتمادا على ك م أهل الفن تبين أن المعضل عنده نوعان.

1 - معضل له علاقة بالإسناد: وهو ينقسم بدوره إلى قسمين.

أولها المعضل بالمعنى ا ص ط حي وهو المتعلق با سناد بفتح الضاد الذي سبق تعريفه.

قال الخطيب: "أما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى ا عليه وسلم، فيسمونه: المعضل، وهو أخفض رتبة من المرسل⁽²⁾".

وكذلك هو عند المتأخرين، لكن تعريفه عندهم أشمل من هذا، فهو: ما سقط من إسناده راويان فأكثر على سبيل التوالي.

وصورته:

أن يروي مالك حديثا يقول فيه: عن عمر بن الخطاب، وهو إنما وصل إليه بواسطة (نافع عن عبد ا بن عمر عن عمر)، فأسقط نافعا وعبد ا ، وربما بلغه عن (الزهري عن سالم بن عبد ا بن عمر عن أبيه جده عمر) فأسقط ث ثة على نسق، وجعله عن عمر.

ومناسبة هذا ا ص ط ح للمعنى اللغوي للإعصال، كما قال العربي: " يكون الراوي له بإسقاط رجلين منه فأكثر، قد ضيق المجال على من يؤديه إليه،

(1) التقييد وا يضح ص82.

(2) الكفاية (ص: 58).

وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال. ⁽¹⁾ "مثاله: ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن أبا هريرة ر ^أ عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف و يكلف من العمل إلا ما يطيق)) ⁽²⁾.

فهذا الحديث معضل؛ نه سقط منه راويان متواليان بين مالك وأبي هريرة هما محمد بن عجلان وأبو ه.

وهو نوع آخر من المعضل ذكره الحاكم وهو أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فيقفه على التابعي فيحذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ⁽³⁾ قال ابن الصبح: إنه حسن، فاقطع بواحد مع الوقف صدق عليه ا نقطع باثنين: الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابي وهو باستحقاق اسم ا عضال أولى ⁽⁴⁾ قال الذهبي في الموقظة: ". وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء -صغار التابعين- معضلة ت ". ⁽⁵⁾ وحدثني زياد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ⁽⁶⁾، وأمثلة هذا كثير في الموطأ.

قال الحافظ العراقي:

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثان

(1) جامع التحصيل (ص: 16) .

(2) الموطأ، كتاب ا ستذان، باب ا مر الرافق بالمملوك، (2/ 980) حديث رقم: 1769. وجاء في صحيح مسلم، كتاب ا بيان، باب اطعام المملوك ما يأكلوا به من إبلهم إبلهم يكلفها يغلبه (5/ 93) حديث رقم: 4406.

(3) معرفة علوم الحديث ص 37 .

(4) علوم الحديث ص 55 .

(5) الموقظة، للذهبي، ص 06.

(6) الموطأ، كتاب ا عتلاف، باب ما جاء في ليلة القدر، (1/ 321) حديث رقم: 699.

حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعه⁽¹⁾

حكم المعضل عند ابن العربي

ذهب إلى القول بحجة كل المنقطعات التي جاءت في الموطأ ن مالك رحمه ا يأخذ إ عن ثقة²، وقد تتبعها ابن عبد البر فوجدها موصولة من طرق أخرى. وأما كان إذا الراوي يأخذ عن كل أحد، أو يأخذ عن الضعفاء فمرسله وتدليسه يحتج به.

2- معضل ليس له علاقة بالإسناد: بكسر الضاد و يعنون به المستغلق الشديد، وقد وجد التعبير بالمعضل في ك م الجماعة من أمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة.

قد جاء معنى هذا في ك م ابن العربي ومن أمثلة هذا حديث يحيى عن مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر ان رسول ا صلى ا عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور". قال ابن العربي: "خ ف بين أئمة الحديث في صحة و متنه، واخت ف ألفاظه تتقارب كلها صحاح وهذا الحديث معضل من معض ت ا حاديث⁽³⁾".

وذكر مثال آخر قال ابن العربي رحمه ا : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم" الحديث. والحديث معضل، وقد اختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة أو النجاسة،

(1) ألفية العراق رقم (134)

(2) المسالك: 6/88.

(3) في الموطأ 789 رواية يحيى.

والصحيح أنه يغسل للعبادة، نه عدد، وأدخل فيه التراب، و يدخل العدد و التراب في إزالة النجاسة"⁽¹⁾. ويقصد ا عضال في المثالين رحمه ا صعوبة المسألة واستغقها، وكثرة الخ ف فيها بين الفقهاء، قال ابن العربي: " ولما كان الحديث معض ، قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته"⁽²⁾. وقد رود لفظ ا عضال بهذا المعنى في ك م الفقهاء و المحدثين فمن ذلك:

ما قال محمد بن يحيى الذهلي - في الزهريات - : حدثنا أبو صالح الهراي ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عاشة - ر ا عنها - قالت: "كان رسول ا - صلى ا عليه وسلم " يعتكف فيمر بالمريض فيسلم عليه و يقف"

قال الذهلي: "هذا حديث معضل وجه له إنما هو فعل عاشة - ر ا عنها - ليس للنبي - صلى ا عليه وسلم - فيه ذكر والوهم فيما نرى من ابن لهيعة"⁽³⁾.

-ومن ذلك: قال النسائي - - : ثنا يزيد بن سنان⁽⁴⁾ نا مكي بن إبراهيم⁽⁵⁾، عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر - ر ا تعالى عنه - قال: "متعتان كانتا على عهد رسول ا - صلى ا عليه وسلم -.. " الحديث.

(1) المسالك 2/ 123.

(2) المدونة 1/ 51.

(3) روى البغوي في شرح السنة 6/ 400 من طريق محمد بن يحيى نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عروة وعمرة أن عاشة قالت: "إن كنت في البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إ وأنا مارة وهي معتكفة" فلعل الذهلي يريد هذا الحديث. (4) يزيد بن سنان البصري القزاز عن عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام وعنه (س) وأبو عوانة وابن أبي حاتم ثقة نزل مصر مات سنة 264هـ. الكاشف 3/ 279، تهذيب التهذيب 11/ 335.

(5) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت من التاسعة مات سنة 215/ع. تقريب 2/ 273 الكاشف 3/ 173.

قال النسائي: " هذا حديث معضل أعلم من رواه غير مكّي، بأس به، أدري من أنبأني به⁽¹⁾".

وقال ابن عدي - في ترجمته زهير بن مرزوق - في "الكامل": قال ابن معين: " أعرفه".

قال: "وإنما قال ابن معين ذلك نه ليس له إ حديث معضل وساقه، وإسناده متصل⁽²⁾".

- وقال ابن عبد البر: "في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي عن محمد بن عبد المنقري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - ر عنه - مرفوعا: "من حسن إسلام المرء تركه ما يعنيه". مدخل لسعيد و بي هريرة - ر عنه - في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين - ر عنه⁽³⁾ - وهذا مما أخطأه فيه عبد الجبار وأعضله⁽⁴⁾.

(1) اليوم والليلة

(2) الكامل (2/4 ل374) ولم أجد في الكامل في ترجمة زهير بن مرزوق إ هذا الك م، ولم أر فيه إ سناد المتصل الذي ذكر الحافظ أن ابن عدي ساقه متصل .

(3) المسيب بن واضح السلمي الحم عن ابن المبارك وإسماعيل بن عياش وخلق، وعنه أبو حاتم وابن داود وآخرون قال أبو حاتم: "صدوق يخط كثيرا" وقال ابن عدي: "كان النسائي حسن الرأي فيه وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستكر" ثم قال: "أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه". ميزان ا عدال 4/116.

(4) حاجب بن الوليد بن ميمون ا عور أبو محمد المؤدب الشامي نزيل بغداد صدوق من العاشرة، مات سنة 228هـ.

تقريب (1/138)، الكاشف 1/192

قال أبو الفتح ا زدي⁽¹⁾ - في ترجمته محمد بن عبد ا بن زياد ا نصاري⁽²⁾ - :
 "روى عن مالك بن دينار معاضيل، ونسخة هذا الرجل هي عن مالك بن دينار عن
 أنس - ر ا عنه - وغيره، و انقطاع فيها.

المطلب الرابع: الضعف بسبب الانقطاع الخفي التدليس

رأي ابن العربي وإفادته في التدليس.

إذا قال الراوي في حديثه: عن ف ن، من غير بيان للتحديث واخبار والسماع،
 فما حكم هذا ا سناد؟ اختلف في ذلك: فقال بعضهم: هو من قبيل المنقطع
 والمرسل حتى يتبين اتصاله.

والصحيح الذي عليه العمل: أنه من قبيل ا سناد المتصل، هذا الذي ذهب إليه
 الجمهور من أمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم، بل
 ذهب البعض إلى إجماع أهل النقل على ذلك⁽³⁾، وذلك بشرطين: أحدهما:
 ا ول: أن يكون المعنعن غير معروف بالتدليس.

الثاني: أن يثبت اللقاء بين الراوي المعنعن وشيخه، ولو مرة واحدة، كما ذهب
 إلى ذلك: البخاري، وشيخه علي بن المديني، وغيرهما من النقاد⁽⁴⁾.

(1) هو الحافظ الع مة: محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد ا بن بريدة الموصلي حدث عن أبي يعلى وابن جرير والباغندي
 وطبقتهم وعنه أبو نعيم الحافظ وطبقته ضعفه البرقاني ووهاه جماعة ب مستند طال له مصنف كبير في الضعفاء ومصنفات
 أخرى في علوم الحديث مات سنة 367. تاريخ بغداد 2/ 243، تذكرة الحفاظ 3/ 967.

(2) محمد بن عبد ا أبو سلمة ا نصاري عن مالك بن دينار وغيره قال ابن حبان: منكر الحديث جدا وقال محمد بن طاهر:
 هو كذاب وله طامات. المغني للذهبي (2/ 599) كتاب المجروحين بن حبان 2/ 266.

(3) مقدمة ابن الص ح: (ص 29).

(4) نزهة النظر: (ص 64).

واكتفى ا مام مسلم في الحكم لذلك با اتصال: بأن يكون الراوي المعنعن وشيخه متعاصرين، مع إمكان اللقاء، وبالع في خطبة "صحيحه"⁽¹⁾ في الرد على من قال با اشتراط ثبوت اللقاء، وأنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه.

ومن خ ل معرفة شروط قبول الحديث المعنعن ومنها ثبوت اللقاء، وفي مثالنا هذا قد نفى بن العربي اللقاء بقوله: " : " هو حديث مقطوع السند؛ ن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدركه المقداد و عليا. ⁽²⁾ " وبهذا يكون الحديث ليس بحجة.

الإسناد المؤنن. ومن المسائل المتفرعة عن نوع المنقطع عند ابن العربي، المؤنن أو سناد المؤنن.

تعريفالمؤنن.

أ- لغة: اسم مفعول من " أنن " يؤنن فهو مؤنن "وهو اصط ح حادث مولد ليس له أصل في لغة العرب بمعني قال " أن، أن ".

ب- اصطلاحا: هو قول الراوي: حدثنا ف ن أن ف نا قال ⁽³⁾...

حكم الإسناد المؤنن عند ابن العربي.

وقد اختلف ا حمة فيما إذا قال الراوي: " أن ف نا قال "، هل هو مثل قوله: "عن ف ن"، فيكون محمو على ا اتصال حتى يثبت خ فه، أو يكون قوله: "إن ف نا قال" دون قوله "عن ف ن"، كما فرق بينهما أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة،

صحيحه مسلم في (1/ 29-35).

(2) المسالك 4/ 319.

(3) معجم المصطلحات الحديثية، بحث مشترك: محمود أحمد طحان، عبدالرزاق خليفة الشايحي، نهاد عبدالحليم عبيد، حرف الميم 33/1.

قال بن العربي: "وقوله: أن المغيرة أخر الصدّة يومًا" إلى آخره، هكذا رواه مالك فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على أن قطعاً، لقوله: "أن عمر بن العزيز أخر الصدّة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير" ولم يذكر فيه سماعاً⁽⁴⁾ من عروة سماعاً من ابن أبي مسعود، وهذه اللفظة -أعني "أن" عند جماعة

(4) سماع ابن شہاب.

المحدثين - محمولة على ا نقطاع حتى يتبين السماع واللقاء ومن المحدثين من يلتفت إليها، يحمل ا مر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، وأخذ بعضهم عن بعض، فإن كان معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على ا اتصال⁽¹⁾. " ثم قال ابن لعربي: " وهذا أشبه أن مذهب مالك - ر ا عنه - نه في موطنه لم يفرق بين شيء من ذلك؛ وقال علماؤنا⁽²⁾: وهذا حديث متصل صحيح مسند عند جماعة أهل النقل و"أن" محمولة على ا اتصال حتى يتبين ا نقطاع⁽³⁾".

من ا حادith المقطوعة التي ردها ابن العربي، وحكم عليها بالضعف، حديث أنس ر ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم ركب إلى سعد بن عبادة يعودوه وعبد ا بن أبي جالس في خلقة من الحديث، إلى أن قال عبد ا أزل عنا نتن حمارك، فقال له رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم: وا إن حمار رسول ا صلى ا عليه وسلم أطيب ريحا منك؛ فتعصب رجل من قومه، فتسابا وتضاربا؛ فنزلت ا ية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الحجرات: ٩؛ قال بن العربي معلقا على هذا الحديث: " أدخله البخاري حجة على أهل الصلح وليس بصلح، و هو حجة؛ نه يصلح الصلح بين المسلم والمنافق، والحديث غير معمول به، وهو أيضا مقطوع⁽⁴⁾".

(1) المسالك 1/361.

(2) المقصود بن عبد البر في ا ستذكار 1/27.

(3) المسالك 1/362.

(4) المسالك 5/127.

وأعله الحافظ **أ** سماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، فجميع الروايات - كما قال الحافظ ابن حجر - ليس فيها تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي⁽¹⁾.

وكذلك يطلق بن العربي مصطلح المنقطع والمقطوع على الحديث الموقوف والحديث المرسل ومن أمثلة ذلك الحديث الذي رواه الترمذي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول **أ** صلى **أ** عليه وسلم صحاب الكيل والميزان "إنكم قد وليتم أمرين هلكت بهما **أ** مم السابقة قبلكم". قال بن العربي: "والحديث ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عباس موقوفاً مقطوعاً⁽²⁾". وأما المثال عن **أ** قه لفظ المنقطع على المرسل، فحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول **أ** صلى **أ** عليه وسلم قال: "ما على أحدكم لو **أ** مذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته". قال عنه ابن العربي: "قال الشيخ أبو عمر "هكذا يرويه أكثر رواة الموطأ والحديث مرسل منقطع، ويتصل من أوجه صحاح".

3- نتيجة: من **أ** ل تتبعنا بن العربي في تعامله مع الحديث المقطوع وجدناه يطلق لفظ المقطوع والمنقطع على كل حديث لم يتصل بحال سواء نسب إلى الرسول صلى **أ** عليه سلم أو غيره، وقد عرف هذا عند الفقهاء وجماعة من المحدثين فإنهم عرفوا المرسل بأنه: ((كل ما يتصل، سواء أكان يعزى إلى النبي صلى **أ** عليه وسلم أو إلى غيره))⁽³⁾ وقال النووي: ((والصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، الخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه))⁽⁴⁾.

(1) ينظر فتح الباري 5/ 298.

(2) المسالك 6/ 171.

(3) التمهيد لما في الموطأ من السنن والمسائيد، ابن عبد البر: 1/ 21.

(4) التقريب، النووي 7.

وهذا يزول استغراب الذي يرتسم في ذهن الباحث وهو يرى صنيع ابن العربي في استعمال اصط ح (المقطوع) في موضع (المنقطع)، و(المنقطع) في موضع (المقطوع)(المرسل) في موضع (المنقطع)، و(المنقطع) في موضع (المرسل) مما يجعل القارئ - غير المحيط بهذه الدقيقة - يـ حظ أن هناك اضطرابا كبيرا لدى ابن العربي في كتابه ((المسالك)).

المطلب الخامس: الضعف بسبب الطعن في الراوي.

قال ابن العربي - رحمه الله - : " إمام مالك رحمه الله فقال: " قال مالك: يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ مما سوى ذلك، يؤخذ من سفيه، و من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، و من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان يتهم في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لمن له فضل وورع وعبادة إذا كان يعرف ما يحمل وما يحدث به".⁽¹⁾

1- الكذب:

أ- لغة: نقيض الصدق، يقال: كذب يكذب كذبا وكذبا، وكذبة وكذبة، وكذابا وكذابا⁽²⁾

ب- واصطلاحاً: هو إخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً⁽³⁾ وعرفه ابن العربي: " حد الكذب عندنا هو: إخبار بالشيء على ما ليس هو عليه"⁽⁴⁾.

ف يشترط لتسمية الكاذب كونه صدر من قائله عمداً بل مجرد إخبار على خلاف الواقع يسمى كذاباً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"⁽⁵⁾.

(1) المسالك: 1/ 335. ورواه العقيلي في الضعفاء: 1/ 13. وابن عبد البر في التمهيد: 1/ 66. وانتقاء: 46. والخطيب في الكفاية: 116.160.

(2) إصاحم حلقمة بن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، تقيي: أحمد محمد شاكر وعبد الله محمد هارون دار المعارف - القاهرة ط4، 1949م ص 189، والمحكم 6/ 491.

(3) شرح النووي على مسلم 1/ 69، 8/ 92، وفتح الباري 1/ 201.

(4) المسالك: 7/ 584.

(5) تقدم ريجيه ص 45 من هذه الرسالة.

ووجه استدلال من الحديث حيث قيد الكذب بالتعمد، فدل على أن هناك كذبا آخر إلا أنه وعيد فيه وهو السهو والغلط، فبالاعتذار الذين يرون اشتراط العمدية لتسمية الكاذب، ولذا يثبتون واسطة بين الصدق والكذب وهي كمال ليس بصدق وكذب⁽¹⁾.

2- حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أجمع من يعتد بقوله من المسلمين على ريم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحكم بأنه من كبار الذنوب، لما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

بل نقل أبو المعالي الجويني عن أبيه تكفير من يضع الحديث، لكن أبا المعالي ضعف هذا القول وقال: إنه لم يره أحد من أصحابه وأنه هفوة عظيمة⁽²⁾.

ونقل الذهبي عن ابن الجوزي قوله: "وريب أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليل حرام أو ريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك⁽³⁾، وعبارة بما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني من إباحة وضع أحاديث المتضمنة للترغيب في الطاعة والتنفير من المعصية دون ما يتعلق به حكم من أحكام الشريعة، مؤولين حديث من كذب علي بقولهم: إنا نكذب له ولسنا نكذب عليه. وشك أن هذا القول متهافت، وهو أقل من أن يرد عليه، والبرهان على ذلك أنه أظهر وأشهر"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: شرح النووي 1/ 69، 8/ 92.

(2) شرح النووي على مسلم 1/ 69.

(3) الكبار، محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة - بيروت، ص 70.

(4) فتح المغيث للسخاوي (1/ 243-244).

3 - رواية الكاذب:

إذا تقرر هذا، فمن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق، وردت روايته كلها، وبطلت احتجاجها جميعا.

4 - توبة الكاذب:

فإن تاب من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على قولين:

الأول: ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبو الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي إلى أن توبته تؤثر في ذلك و تقبل روايته أبدا، بل يحتم جرحه دائما⁽¹⁾.

الثاني: ويرى آخرون أن توبته صحيحة وروايته مقبولة إذا صحت توبته، ورجحه النووي وقال: إنه الجاري على قواعد الشرع، وقاسه على رواية الكافر إذا أسلم، وضعف الرأي الأول⁽²⁾. وهو مذهب ابن العربي حيث قال معلقا على حديث مالك، عن نافع؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر، تنزع خمارها وتمسح على رأسها "ونافع يومئذ صغير" وقوله: "ونافع يومئذ صغير" ففي الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيرا، وفي قياسها شهادة الفاسق إذا أداها تابا صالحا، وشهادة الكافر إذا أداها وهو مسلم⁽³⁾.

(1) علوم الحديث ص 104. شرح النووي على مسلم (69/1)

(2) شرح النووي على مسلم (69/1 - 70).

(3) المسالك 2/134.

5 - التهمة بالكذب:

التهمة في اللغة: الظن، أصلها الوهمة، تأوّه مبدلة من واو كما أبدلت في حمة، يقال: أوهمته واتهمته أدخلت عليه التهمة كهمزة ورطبة والسكون لغة، واتهمته شككت في صدقه⁽¹⁾.

واصطلاحاً: عرف الحافظ ابن حجر في النزهة تهمة الراوي بالكذب، بأن يروى ذلك الحديث إ من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في ك مه العادي وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي⁽²⁾. ومن هذا نعرف أسباب اتهام الراوي بالكذب وهما:

- 1- أن يروي ذلك الحديث إ من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.
- 2- أن يعرف الراوي بالكذب في ك مه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي.

ومتى اتهم الراوي بالكذب ترك حديثه. قال ابن العربي نا ق ك م: "أمام مالك ابن أنس: يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك: يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، و من سفيه معلن بالسفه، و من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، و من رجل له فضل وص ح وعبادة إذا كان يعرف ما يحدث به⁽³⁾".

(1) المحكم بن سيده 1/ 321.

(2) شرح النخبة بن حجر ص 75.

(3) المحدث الفاصل ص 403، والمجروحين 1/ 80.

6 - رتبته:

تقدم أن شرأ حديث الضعيفة الموضوع ويليه المتروك، ثم المنكر، ثم المعل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب. كذا رتبها الحافظ ابن حجر على سبيل التنزل من أ على في الشدة إلى أ دنى فيها⁽¹⁾، لذا يرى العلماء أن المتروك يصلح ل اعتبار. رأي ابن العربي إفادته في هذه مسألة المتروك والكذاب وأثرها الفقهي.

ونجد أن ابن العربي يرد الحديث إذا انعدم فيه هذا الشرط المهم - العدالة -، ومن أمثلة ذلك؛ حديث جابر الجعفي عن الشعبي، أن رسول أ صلى أ عليه وسلم قال: " يؤم أحد بعدي جالسا". قال ابن العربي: " وجابر قد شهد عليه غير واحد بالكذب في الحديث، ولو كان الحديث عن صادق لما ردت أ خبر في الصحة⁽²⁾".

وكذلك في حديث آخر لما تكلم عن إسناده قال عن أحد رواته: " محمد بن أبي يحيى مطعون عليه متروك الحديث"⁽³⁾. وترك أ احتجاج به.

ومن أ حديث التي ضعفها ابن العربي، وسبب تضعيفها أنها تدور على راو غير عدل؛ حديث مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه كان يقول: إن المصلى ليصلي الصلة وما فاته وقتها.⁽⁴⁾ قال عنه ابن العربي: " وقد روي مسندا، إ أنه يدور على يعقوب بن الوليد وهو متروك الحديث"⁽⁵⁾. قال عنه ابن معين: " ليس بثقة" وقال أيضا ليس بشيء" وقال أبوحاتم: " منكر الحديث، ضعيف الحديث، كان

(1) شرح النخبة بن حجر ص 75.

(2) المسالك 3/ 43.

(3) المصدر نفسه: 3/ 331.

(4) المصدر نفسه 1/ 415.

(5) المصدر نفسه: 1/ 416.

يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وهو متروك الحديث " وقال النسائي " ليس بشيء، متروك " وقال ابن حبان " كان ممن يضع الحديث على الثقات، يحل كتابة حديثه إ جهة التعجب " ⁽¹⁾. ولما تكلم كذلك عن راو آخر من رواة هذا الحديث يقال له " إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف متروك الحديث. " قال نه ابن معين: " شيء كذاب، وقال أيضا: " ليس بثقة " وقال أيضا: " يكتب حديثه ليس بشيء. " وقال البخاري: تركوه " ⁽²⁾.

ودليل ذلك أن الترمذي لم يعتبر رواية الحسن بن دينار عن ابن سيرين ن الحسن متروك الحديث، ولذلك قال - أي الترمذي - بعد رواية حديث: " أحب حبيبي هونا ما عسى أن يكون بغضك يوما ما، وأبغض بغضك هونا ما عسى أن يكون حبيبي يوما ما " ⁽³⁾، قال: هذا حديث غريب نعرفه بإسناد إ من هذا الوجه. وقد أوضح السيوطي عبارة الترمذي هذه بقوله: أي من وجه يثبت، وإ فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك يصلح للمتابعات ⁽⁴⁾. مفهوم الفسوق.

أ- لغة: الخروج، تقول العرب، فسقت الرطبة من قشرها لخروجها منه، والفويسقة الفأرة لخروجها من جحرها على الناس ⁽⁵⁾. جل المضرة ⁽⁶⁾.

(1) ينظر تاريخ ابن معين: 2/ 681. والجرح والتعديل 9/ 216. والضعفاء والمتروكين للنسائي: 106. والمجرحين بن

حبان 3/ 183. والضعفاء للعقيلي: 4/ 448. والشجرة في أحوال الرجال 230. وتهذيب الكمال: 32/ 373.

(2) ينظر تاريخ ابن معين: 2/ 27. التاريخ الكبير: 1/ 396. والمجرحين 1/ 131.

(3) الترمذي رقم 1998، والدارقطني في العلل 8/ 110 وقال: و يصح رفعه، والصحيح عن علي موقوفاً.

(4) تدريب الراوي ص 154.

(5) القاموس المحيط مادة (فسق).

(6) التفسير الكبير 2/ 147، والمصباح المنير مادة (فسق).

يقال: فسق يفسق فسقا - بالكسر - وفسوقا: فجر وخرج عن الحق، ورجل فسق وفسيق دأب الفسق⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً: الخروج عن طاعة العزيز وجل⁽²⁾.

فالكافر فاسق لخروجه عما ألزمه العقل واقتضته الفطرة السليمة. قال تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥٥) النور: ٥٥، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ ءَامَنَ ؕ أَمْؤِمَّنًا كَمَنْ كَانَتْ فَاسِقًا ؕ لَا يَسْتَوُونَ﴾^(١٨) السجدة: ١٨؛ فقابل ايمان به⁽³⁾ والعا - بما دون الكفر - يقال له: فاسق، قال تعالى في شأن القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ؕ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) النور: ٤؛ والمراد بالفاسق هنا: المتلبس بمعصية دون الكفر؛ ن الك م في الراوي المسلم⁽⁴⁾.

حكم رواية الفاسق عند ابن العربي.

ينقسم الفسوق عند ابن العربي إلى قسمين:

القسم الأول: الفاسق غير المتأول: - وهو المراد هنا - المخل بشيء من أحكام الشرع من ترك واجب أو ارتكاب محرم. وأما رواية هذا فليست مقبولة قال ابن العربي: " فإذا الشهر بالشهادة، جاز نقله على خبر العدل دون خبر الفاسق، نص عليه أحمد ميسر، وقال: يلزم الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل من باب الشهادة.⁽⁵⁾"

(1) بصار ذوي التمييز 4/ 192 193.

(2) تفسير القرطبي 1/ 245.

(3) شرح شرح النخبة للقاري ص 122.

(4) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود ا لوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

147 / 26.

(5) المسالك 1/ 154..

وهذا القسم قد اتفق العلماء على عدم قبول روايته، ن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة ودين، والفسق يبطلها - احتمال كذب الفاسق على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن العربي: من ثبت فسقه بطل قوله في أخبار إجماعاً، ن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها⁽¹⁾.

وقال العلامة الشنقيطي في تفسير قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِنْ جَاءَ كُفَّاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات: ٦؛ هي تدل على عدم تصديق

الفاسق في خبره، وصرح تعالى في موضع آخر بالنهي عن قبول شهادة الفاسق

وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٤؛ و

خ ف بين العلماء في رد شهادة الفاسق وعدم قبول خبره⁽²⁾.

وقال أبو حاتم ابن حبان في المجروحين: ومنهم - يعني الضعفاء - المعلق

بالفسق والسفه وإن كان صدوقاً في روايته ن الفاسق يكون عدو، والعدل

يكون مجروحاً، ومن خرج عن حد العدالة يعتمد على صدقه، وإن صدق في شيء

بعينه في حالة من أحوال، إ أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله

طاعة أ عز وجل فحينذ يحتاج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه ف⁽³⁾.

(1) أحكام القرآن بن العربي 4/1703، وتفسير القرطبي 16/312.

(2) أضواء البيان 7/626 627.

(3) كتاب المجروحين بن حبان 1/79.

رواية المبتدع عند ابن العربي. وهذا القسم الثاني من الفسوق.

الفاسق المتأول: وهم طوائف المبتدعة التي تلبست ببدع مفسقة.

أ- البدعة:

1- لغة: البدعة في الأصل اختراع الشيء على مثال سابق، يقال: ابتدع فلان بدعة يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق سوء كانت هذه الطريقة مذمومة أو مدوحة⁽¹⁾. وأكثر ما يستعمل في ابتداع عرفا في الذم⁽²⁾. والسبحانه وتعالى بديع السموات والارض، أي: هو الخالق المخترع لهما عن مثال سابق: فعيل بمعنى مفعول، يقال: أبدع فهو مبدع.

2- واصطلاحاً: كل ما أحدث في الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾. وعرفها الشاطبي بأنه طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية⁽⁴⁾.
والابتداع شامل لما ترعه القلوب، وتنطق به السنة، وتفعله الجوارح، كما قرره الطرطوشي⁽⁵⁾.

(1) الصحاح واللسان مادة (بدع) (6/8)، وينظر: اعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، قيق: حامد أحمد الطاهر، دار الغد الجديد القاهرة- المنصورة 1، ط1، 1429هـ/2008م، (18/1)، وفتح الباري 13/253.

(2) لسان العرب مادة (بدع) (6/8)، وينظر: إصحاح المساجد من البدع والعوائ، محمد جمال الدين القاسمي، قيق: خرج أحداثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط5-1403هـ. ص 11.

(3) مشارق أنوار علي صحاح آثار، القا أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث 1/81.

(4) اعتصام 1/19.

(5) الحوادث والبدع. بي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي. قيق محمد الطالبيونس - 1959م. ص 39.

3- تقسيم البدع عند ابن العربي: قسم البدعة إلى قسمين بدعة حسنة و بدعة قبيحة.

قال ابن العربي: " فصار قيام رمضان سنة، لـ قتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد زوال العلة التي تركها من أجلها، وصار بدعة نه لم يكن مفعو فيها سلف من ا زمنة، ونعمت البدعة، سنة أحييت وطاعة فعلت، والبدعة بدعتان؛ بدعة هدى واقتداء، بدعة ضد لة واعتداء"⁽¹⁾. ثم قال: " قوله- أعني عمر- ((نعمت البدعة هذه)) تصريح منه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، بقصد الصلة بهم، ورتب ذلك في المساجد؛ ن البدعة هي ما ابتدعه ا نسان ولم يسبق إليه، ولم يتقدمه أحد إلى ذلك، وهذا بين في صحة القول بالرأي وا جهاد"⁽²⁾.

قلت والبدعة التي حدث عنها ابن العربي رحمه الله هي البدعة اللغوية الشرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأقول: حم بن العربي رحمه الله البدعة في قول عمر ر الله عنه على البدعة اللغوية، إنما يتم لو لم يصل الرسول صلى الله عليه وسلم صلة التراويح قبل عمر أو على ا قل لو لم يصلها جماعة لكان فعل عمر لها على غير مثال سابق، لكن أمير المؤمنين عمر ر الله عنه فعلها على مثال سابق وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتعليله الترك بخشية أن تفرض.

(1) المسالك 2/ 477.

(2) المسالك 2/ 479.

قال ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضد ل. فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم وإنكار، وما كان واقعاً في عموم ما ندب الله إليه وحض عليه ورسوله فهو في حيز المدح⁽¹⁾.

فمن القسم الأول قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: ((نعم البدعة هذه))⁽²⁾. ويدل على القسم الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضد لله" رواه مسلم⁽³⁾. وقسمها العز بن عبد السلام إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة.

ثم قال: والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، ثم مثل لهذه الأقسام بأمثلة⁽⁴⁾. لكن العلامة الشاطبي رحمه الله لم يرتض هذا التقسيم بل رده وقوض دعاه في كتابه "اعتصام" حيث يقول: هذا التقسيم أمر مخترع يدل عليه دليل شرعي من نصوص الشرع ومن قواعد، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولو كان

(1) النهاية في غريب الحديث . لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير تقيم محمود الطناحي مطبعة عيسى الحلبي مصر مادة (بدع)، وينظر: الحلية 9/113، ومناقب الإمام الشافعي للبيهقي 1/468 469، وفتح الباري 4/53.

(2) في الموطأ، كتاب الجمعة، باب فيف الصدقة والخطبة، (3/11) حديث رقم: 2042.

(3) الموطأ، كتاب الصدقة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (1/141) حديث رقم: 250. صحيح البخاري، كتاب صدقة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (7/135) حديث رقم: 1871.

(4) قواعد أحكام في مصالح الناس، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: 660هـ) المحقق: محمود بن التميمي الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان. (172-174)، وينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: 684هـ) تقيق خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ - 1998م 4/202، وشرح النووي على مسلم (6/154-155).

العمل داخ في عموم المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك ا شياء بدعا وبين كون ا دلة تدل على وجوبها أو نذرها أو إباحتها جمع بين متنافيين⁽¹⁾.

وحمل شيخ ا س م ابن تيمية البدعة في قول عمر ر ا عنه في "اقتضاء الصراط المستقيم" على البدعة اللغوية الشرعية، حيث قال في معرض رده التقسيم المذكور: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي⁽²⁾. . إلخ.

وقيل: حمل شيخ ا س م رحمه ا البدعة في قول عمر ر ا عنه إنما يتم لو لم يصل الرسول صلى ا عليه وسلم صة التراويح قبل عمر أو على ا قل لو لم يصلها جماعة لكان فعل عمر لها على غير مثال سابق، لكن أمير المؤمنين عمر ر ا عنه فعلها على مثال سابق وهو فعل الرسول صلى ا عليه وسلم وتعليله الترك بخشية أن تفرض.

وا ولى أن يحمل قول عمر ر ا عنه على المشاكلة في التعبير، فكأن قا قال لعمر ر ا عنه: ابتدعت يا عمر؟! فقال عمر ر ا عنه على سبيل التنزل والمشاكلة: نعمت البدعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً﴾ الشورى: ٤٠؛ وقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئا نجد لك قلت: اطبخوا لي جبة وقميصا
طبخ

(1) ا عتصام (1/150 151).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقيق ناصر العقل، دار المسلم، الخامسة

1415 هـ. ص 276.

فالسيرة الثانية ليست بسيرة في الحقيقة، فمعاقة الجاني حسنة للأمر به لكنه سمي سيرة للمجانسة في التعبير والمشاكلة، وكذلك الجبة والقميص يمكن طبخهما، بل المتصور في حقهما الخياطة فسمى الخياطة طبخاً للمشاكلة في التعبير⁽¹⁾.
وا أعلم.

إذا علم هذا، فالمبتدع في اصطلاح المحدثين كما في فتح المغيث للسخاوي، وهو مأخوذ من تعريف الحافظ للبدعة: من اعتقد ما أحدث في الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنوع شبهة بمعاودة⁽²⁾.

4 - حكم رواية المبتدع

والبدعة إما أن تكون مكفرة، أو غير مكفرة.
فالبدعة المكفرة⁽³⁾: الجمهور على عدم قبول رواية صاحبها، قال النووي: "من كفر ببدعته لم يحتج به با تفاق"⁽⁴⁾. وقال ابن كثير: "المبتدع إن كفر ببدعته، فإشكال في رد روايته"⁽⁵⁾.

واختار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - التفصيل في ذلك، فقال: "والتحقيق: أنه يرد كل مكفر ببدعته... فالمعتمد: أن الذي ترد روايته: من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه

(1) قيق الرغبة في توضيح النخبة، لعبد الكريم الخضير، ص 90.

(2) فتح المغيث 303/1.

(3) قال ابن حجر: "بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأمة، كما في غرة الروافض من دعوى بعضهم حلول الهية في علي أو غيره، أو إيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك". هدي الساري (ص 385)، وينظر: فتح المغيث: (1/332 333).

(4) التقريب: (ص 13).

(5) اختصار علوم الحديث: (ص 99).

الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه: فـ مانع من قبوله⁽¹⁾. وسبقه إلى هذا المعنى ابن دقيق العيد، فقال: "والذي تقرر عندنا: أنه تعتبر المذاهب في الرواية؛ إذ نكفر أحدا من أهل القبلة إـ بإنكار متواتر من الشريعة. فإذا اعتقدنا ذلك، وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى، فقد حصل معتمد الرواية...⁽²⁾".

وأما البدعة غير المكفرة: فللعلماء في قبول رواية صاحبها أقوال: أولها: عدم قبولها مطلقا:

قالوا: ن في الرواية عنه ترويجا مره، وتنويها بذكره.

وقد رد العلماء هذا القول، قال ابن الصـ ح: "بعيد مباعد للشائع عن أمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة...⁽³⁾". وقال ابن حجر: "وهو بعيد"⁽⁴⁾.

الثاني: تقبل مطلقا ما لم يكن مستحـ للكذب لنصرة مذهبه.

قالوا: ن تزيين بدعته قد يحمله على ريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه. وعزاه بعضهم للشافعي، لقوله: "أقبل شهادة أهل اللهواء إـ الخطابية من الرافضة؛ نهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"⁽⁵⁾.

الثالث: التفصيل، فتقبل رواية من لم يكن داعية إلى بدعته، و تقبل رواية الداعية.

(1) نزهة النظر: (ص50).

(2) 1 قتراح: (ص333-334).

(3) مقدمة ابن الصـ ح: (ص55).

(4) نزهة النظر: (ص50).

(5) مقدمة ابن الصـ ح: (ص54).

وهذا مذهب ا كثرين من العلماء، قال ابن الص ح: "وهذا المذهب الثالث أعدلها وأو ها"⁽¹⁾. وفصل ابن حجر - رحمه ا - في غير الداعية أيضا، فقال: "ا كثر على قبول غير الداعية، إ إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار"⁽²⁾.

وبالنظر إلى استبعاد ا مة للمذهب ا ول، فإنه يتحصل لدينا من مجموع المذهبيين الباقيين أن رواية المبتدع تقبل بشروط ث ثة:

1- أن يكون صاحبها ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه، فيقبل أهل الصدق منهم.

2- أن يكون غير داعية إلى بدعته.

3- أن يروي ما يؤيد بدعته ويوافقها ويقويها.

حكم رواية المبتدع عند ابن العربي.

وقد عرض ابن العربي - رحمه ا - لهذه القضية في مناسبات مختلفة، والذي يظهر من مجموع ك مه: هو القول بقبول رواية المبتدع بالشروط التي مرت ذكرها؛ حيث قرر أن روايته مقبولة وعدها من قبيل الصحيح حيث قال: "حديث مبتدع يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه جملة في الشواهد ونادر في ا صول سيما في غير ا حكام"⁽³⁾.

(1) مقدمة ابن الص ح: (ص55).

(2) مقدمة ابن الص ح: (ص55).

(3) عارضة ا حوذي، ابن العربي، ص15.

وكذلك نجد أن ابن العربي يقبل رواية المبتدع إذا كان ثقة يكذب في الحديث، ومن أمثلة ذلك حديث مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلوة وما فاتته وقتها⁽¹⁾ الحديث.

قال ابن العربي: " فطافمة ترويه عن يحيى بن سعيد، عن يعلى بن مسلم، عن طلق بن حبيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل؛ وطلق ثقة فيما نقل، إنه رأس من رؤوس المرجة⁽²⁾. وكان مع ذلك فاضل عابداً وكان مالك يثني عليه لعبادته وفضله، ويرضاه لمذهبه"⁽³⁾. قال أبوحاتم: " صدوق في الحديث، وكان يرى رجاءاً"⁽⁴⁾ وقال محمد بن سعد: " كان مرجحاً وكان ثقة إن شاء الله"⁽⁵⁾.

الحديث الموضوع.

أ- لغة: يقال: وضع الشيء من يده يضعه وضعا وموضعا وموضوعا حطه. وفي حسبه ضعة: انحطاط ولؤم وخسة، وقد وضع الدين: أسقطه⁽⁶⁾. قال ابن دحية: الموضوع الملقق، يقال: وضع فن على فن عارا إذا ألصقه به، والوضع أيضا الحط والسقاط⁽¹⁾.

(1) في الموطأ، كتاب وقوت الصلوة، باب جامع الوقوت، (12/1) حديث رقم: 23.

(2) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بالشافعي، تقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الزهرية للتراث - القاهرة ط 2، 1977: (43/1).

(3) المسالك: 416/1.

(4) الجرح والتعديل، بن أبي حاتم الرازي، حيدرآباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى 1371هـ -

1951م، تصوير دار الكتب العلمية بيروت: 4/490.

(5) الطبقات الكبرى، بن سعد، تقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م: 227/7.

(6) القاموس المحيط وشرحه مادة (وضع). (1/997).

(1) أداء ما وجب من بيان وضع الموضوعين في رجب، أبو الخطاب عمر بن حسن الندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت: 633هـ) ريج: محمد ناصر الدين الباني، تقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 1 - 1419هـ، 204.

ب- واصطلاحاً: هو المخلوق المصنوع المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ سمي بذلك لأن حادث التي اختلقها الفسقة ساقطة ومنحطة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ هي كغيره⁽²⁾.

رأي ابن العربي وإفادته في الموضوع:

ومن المسائل المتعلقة بالحديث الموضوع مما تناوله ابن العربي - رحمه الله - :

- المسألة الأولى: في بيان الأغراض الحاملة للوضايع على وضع الحديث.

ومن أسباب التي ذكرها ابن العربي - رحمه الله - مما كان باعثاً للوضايع على وضع الحديث:

قوم حملهم على ذلك: استخفاف بالدين والطعن فيه، والتنقص للرسول صلى الله عليه وسلم والاضلال للناس، وهم الزنادقة: المبطنون للكفر المظهرون للإسلام، أو: الذين يتدينون بدين⁽³⁾.

وقد أشار ابن العربي - رحمه الله - إلى هذه الطائفة - عند ذكره: قول حماد ابن زيد: " وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر حديثاً بثوها في الناس⁽¹⁾، وكذلك مسلمة الكذاب لعنه⁽²⁾ "

ولما ثبت عن ثبوت العلماء في قبول حادث وتمحصيهم لها كان سببه كما قال ابن العربي: " وهذا كله إنما هو لقوله صلى الله عليه وسلم: " من كذب علي

(1) علوم الحديث ص 89 .

(2) أداء ما وجب ص 104 .

(3) فتح المغيث: (253/1).

(1) أخرجه الخطيب في الكفاية 431.

(2) التمهيد، 1/44.

متعمداً، فليتبؤ مقعده من النار"⁽¹⁾. ويف النبي صلى الله عليه وسلم أمته من النار على الكذب عليه، دليل أنه كان سيعلم سيكذب عليه"⁽²⁾.

وقال: قال: ابن عون⁽³⁾: " تأخذوا الحديث إ عن ثقة أو عمن يشهد له بالطلب"⁽⁴⁾.

وقال⁽⁵⁾: " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه."⁽⁶⁾

- المسألة الثانية: حكم رواية الحديث الموضوع أو الاستشهاد به.

يجوز - عند أهل العلم بالحديث وغيرهم - ذكر الحديث الموضوع - برواية وغيرها - لمن علم حاله، إ مقرونا ببيان أمره⁽⁷⁾. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "يجب على المحدث أن يروي شيئا من أخبار المصنوعة، وأ حادith الباطلة الموضوع، فمن فعل ذلك باء با ثم المبين، ودخل في جملة الكذابين"⁽⁸⁾.

وأما من رواه مبينا حاله، وذكره منبها على وضعه: فإن ذلك جائز، قال الخطيب رحمه الله: "ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه، وأ ستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجب منه، والتنفير عنه: ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في

(1) سبق ريجيه في ص: 197.

(2) المسالك 1/ 347.

(3) ابن عون هو أبو عون عبد الله المزني البصري "ت 151" ينظر أخباره في سير أعلام النبلاء 6/ 364.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/ 28.

(5) القائل ابن سيرين كما في التمهيد 1/ 46.

(6) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه 1/ 14. وابن عدي في الكامل 1/ 157.

(7) فتح المغيث: (1/ 249 250).

(8) فتح المغيث: (1/ 250).

الحاجة إلى كشفه وإبانه عنه"⁽¹⁾.

قال ابن العربي: "فاتقوا في أنفسكم، و تشتغلوا من الحديث بشيء إ
بالصحيح منه"⁽²⁾.

- المسألة الثالثة: بيان الشبهة التي يتعلق بها بعض الوضاعين، والرد عليها.
والمقصود في هذا المقام خاصة: أولئك الذين حملهم التدين الناشيء عن الجهل
على وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم، يحتسبون بذلك بزعمهم،
ويتقربون إلى الله بجهلهم. وقد اعتنى هؤلاء بوضع أحاديث في الفضائل،
والتريغ والترهيب، وكان من الشبه التي تعلق بها بعضهم في ذلك قولهم: إن
الكذب في التريغ والترهيب كذب للنبي صلى الله عليه وسلم، كذب عليه!!
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة
فجورهم وافتراءهم؛ فإنه - عليه السلام - محتاج - في كمال شريعته وفضلها - إلى
غيره"⁽³⁾.

وقد ألمح ابن العربي - رحمه الله - إلى شبهتهم هذه، ورد عليها - وذلك عندما
أورد بعض الأحاديث التي وضعوها والمتمثلة في اختراع أدعية ونسبها للأنبياء قال
ابن العربي: "وعلم النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء منه، واجتمعت في ثلاثة
أشياء؛ العلم بالتوحيد، والعلم بالقدر، والنصيحة منه، في ينبغي حد أن يعدل
عن دعائه، وقد أختال الشيطان الناس في هذا المقام فقيض له قوم سوء يخترعون لهم
أدعية يشتغلون بها عن إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأشد ما في الحال أنهم

(1) فتح المغيث: (1/ 250 251).

(2) المسالك: 3/ 487.

(3) اختصار علوم الحديث: (ص 79).

نسبوها إلى ١ نبياء فيقولون: دعاء آدم، دعاء نوح، دعاء إدريس، دعاء يونس، دعاء أبي بكر الصديق، فاتقوا ١ و تشتغلوا عن الحديث بشيء ١ بالصحيح منه".^(١)
الأثر الفقهي لابن العربي من خلال رأيه في الموضوع.

وهذه بعض ١ مثلة للأحاديث التي حكم عليها ابن العربي بالوضع والبط ١ ن والكذب؛ منها ما أورده ابن العربي في كتابه "المسالك" بعض ١ حاديث التي ردها بسبب الوضع والبط ١ ن والكذب على رسول ١ صلى ١ عليه وسلم وكان - رحمه ١ - يطلق عليها ألفاظا مختلفة منها قوله "حديث موضوع"، حديث باطل، حديث أصل له... " هذا بالنسبة للحكم عن الحديث، أما بالنسبة للحكم على الرواة فكانت ألفاظه التي تدل على أقصى درجات الحديث وهو الكذب والوضع مثل قوله "راوي كذاب، راوي متروك، تركوه،... "سنذكر - إن شاء ١ - أمثلة تطبيقية توضح هذه ١ ط قات وآراء أصحاب أهل الفن فيها.
هي على سبيل المثال:

قول ابن العربي: " وأما ما روي عن النبي صلى ١ عليه وسلم أنه قال حين خرج من مكة إلى المدينة: " اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب الب ١ د إلي، فأسكني في أحب الب ١ د إليك". فهو حديث^(٢) موضوع منكر، يختلف في نكارتة وضعفه، وأنه موضوع، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زباله المدني وحملوا عليه فيه وتركوه^(١)"

(١) المسالك 3/ 487.

(٢) المسالك: 7/ 171.

(١) المسالك: 7/ 172.

وقال ابن حزم: " وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زباله"⁽¹⁾ وقال العز بن عبد السلام: " هذا حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾ وقال ابن العربي في موضع آخر: " واحتج أبو يوسف بحديث جابر الجعفي، عن الشعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يؤم أحد بعدي جالسا". وجابر قد شهد عليه غير واحد بالكذب في الحديث، ولو كان الحديث عن صادق لما ردت أخبار عنه"⁽³⁾. يقول عبد البر: " وهذا حديث مرسل ضعيف، يرى أحد من أهل العلم كتابته و روايته"⁽⁴⁾.

وقال أيضا: " واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: " ليس الوضوء على من نام قايما أو راکعا... "⁽⁵⁾ الحديث قال الحافظ أبوبكر بن العربي: " هذا حديث ضعيف منكر"⁽⁶⁾، يرويه أبو خالد الدنجلقي، عن قتادة، عن أبي العالية " وهو باطل ومنقطع لضعفه"⁽⁷⁾. وتعلقوا أيضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا نام العبد في سجوده باهيا به المكة، يقول: " يا مكي انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي" قال ابن العربي: " وهذا أيضا ضعيف أصل له"⁽¹⁾.

(1) المحلى: 453 / 7.

(2) قواعد حكام: 80.

(3) المسالك: 43 / 3.

(4) التمهيد: 230 / 23. الرسالة للشافعي: 257. نصب الراية: 48 / 2.

(5) ينظر مختصر الطحاوي 58. المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت 490 هـ)، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،

1398 هـ - 1978 م. : 78 / 1.

(6) عز المؤلف هذا القول في العارضة: 105 / 1، إلى إبراهيم الحربي.

(7) المسالك 47 / 2.

(1) يقول ابن حجر في التلخيص: 120 / 1. " أنكر جماعة منهم القائل ابن العربي وجوده". وقال في العارضة: 107 / 1، أنه سمعه في الدرس فطلبه ممن سمعه فلم يجده"

فإن قيل قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الزوال إلى يوم الجمعة"⁽¹⁾. قال ابن العربي: "هذا حديث باطل"⁽²⁾.

قال ابن العربي - رحمه الله -: "وسمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر: يقتل الأب بولده؛ وإن أب سبب وجوده، فكيف يكون سبب عدمه، وجاء بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقاد الوالد بولده"⁽³⁾ وهذا حديث باطل"⁽⁴⁾.

وأما حديث مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه إن يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها"⁽⁵⁾ الحديث.

قال ابن العربي - رحمه الله -: "وقد روي مسنداً إنه يدور على يعقوب بن الوليد وهو متروك الحديث"⁽⁶⁾؛ قال أبو حاتم: "منكر الحديث، ضعيف الحديث، كان يكذب، والحديث رواه موضوع، وهو متروك الحديث"⁽¹⁾.

وقال النسائي: "ليس بشيء متروك"⁽²⁾. وقال ابن حبان: "كان مما يضع الحديث على الثقات، يحل كتابة حديثه إلى جهة التعجب"⁽³⁾.

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق أبي نضرة العبدي: 278 / 2.

(2) المسالك: 469 / 1.

(3) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، (3/ 141). وينظر نصب الراية: 4 / 341.

(4) المسالك: 31 / 7.

(5) سبق ريجيه في ص 230.

(6) المسالك: 416 / 1.

(1) الجرح والتعديل: 216 / 9.

(2) والضعفاء والمتروكين للنسائي: 106.

(3) المجروحين بن حبان: 3 / 183.

ورد ابن العربي ١ حديث الضعيفة المفسرة والمبينة للقرآن الكريم، وبين أن القرآن يمكن أن يفسر مجمله، أو أن يقيد مطلقه، أو أن يخصص عمومه إـ بدليل صحيح من السنة؛ ومن أمثلة ذلك قوله - رحمه ا - : " وأما قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ المائدة: ١٠٦، يريد من غير أهل ملتكم، وقلنا: إنما أراد من غير قبيلتكم؛ فإن قيل هذا يصح، ن اية نزلت في شأن تميم الداري، وعدي بن بدء حين أخذوا جام فضة، وروى الترمذي^(١) وغيره^(٢) عن تميم تفسير قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ المائدة: ١٠٦، اية.

قلنا هذا حديث ضعيف، ف يلتفت إليه، وقد بينا لكم أن أضر شيء بالمتعلم أو العالم ا شتغال بالحديث الضعيف، وهذا ليس له أصل في الصحة، ف يجوز أن يضاف إلى القرآن الذي هو الصحيح، وأصح كل صحيح، وإنما يبين القرآن ويضاف إليه الحديث الصحيح، وفيه وقع الوعد الكريم في قوله ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤^(٣)

(١) في جامعه الكبير: 3059.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ا ملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط 1 ، 1420 هـ - 2000 م. 7 / 115. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين علي بن أحمد بننا ثير الجزري ط دار الشعب - القاهرة 1390 هـ.: 5 / 4.

(٣) المسالك: 6 / 258.

المطلب السادس: الضعف بسبب الطعن في الراوي من جهة سوء الحفظ.

فحش الغلط.

تعريفه:

أ- لغة: يقال: غلط في منطقه غلطاً، أخطأ وجه الصواب، وغلطته أنا قلت له: غلطت أو نسبته إلى الغلط، وأغلطته إغ ظاً أوقعته في الغلط ويجمع على أغ ط، ورجل غلطان كسكران، وكتاب مغلو ط قد غلط فيه⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً: وفحش الغلط: كثرته، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش⁽²⁾، وذلك بأن يكون غلط الراوي أكثر من صوابه أو يتساويان. أما إذا كان الغلط قليلاً فإنه يؤثر، إذ يخلو نسان من الغلط والنسيان.

روى الخطيب البغدادي بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد إذا كان الغالب على الرجل الحفظ، فهو حافظ وإن غلط وإن كان الغالب عليه الغلط ترك⁽³⁾. وقال شيخنا س م ابن تيمية رحمه الله: وأما الغلط فيسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم⁽⁴⁾.

رأي ابن العربي وإفادته في رواية المغفل ومن فحش غلظه.

ولكن إذا كان الراوي سيئ الحفظ، وكثير الخطأ، فإن ابن العربي يضعف الحديث، ولو كان الراوي عدلاً ومن أمثلة ذلك، أثناء كلامه عن زكاة العين من الذهب والورق، حيث قال ابن العربي: "لم يصح في نصاب زكاة الذهب شيء من

(1) المصباح المنير وتاج العروس مادة (غلط)، ينظر: تهذيب اللغة 8/ 82.

(2) ينظر: مختار الصحاح مادة (فحش).

(3) الكفاية ص 227 228، شرح علل الترمذي بن رجب 1/ 110.

(4) مجموع فتاوى شيخنا س م 1/ 250.

جهة نقل ا حاد العدل الثقات، إ نكتة خرجها مسلم في كتابه قوله صلى ا عليه وسلم: " ما من صاحب ذهب و فضة يؤدي زكاتها - أو قال حقها - إ إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفاح من نار فأحمي عليها في نار جهنم " . . . الحديث قال ابن العربي: " وقد روي من حديث عاصم بن ضمرة، والحارث بن ا عور، عن علي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: " هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينار نصف دينار ". وكذلك رواه أبو حنيفة ولم يصح عنه، ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث حجة والحسن بن عمارة متروك الحديث، وأجمع المحدثات على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطه ⁽¹⁾ " .

الحديث المضطرب.

تعريفه:

أ- لغة: اسم فاعل من اضطراب وهو اختلال أمر وفساد نظامه، يقال: اضطرب الأمر: اختل واضطرب البرق في السحاب، رك، واضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم⁽¹⁾.

ب- واصطلاحاً: هو الحديث الذي يروي على أوجه مختلفة متساوية⁽²⁾، قال ابن الصبح: المضطرب من الحديث هو الذي تلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث تقاومها أخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة و يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب و له حكمه⁽³⁾.
رأي ابن العربي وإفادته في مسألة الاضطراب وأثره الفقهي.

1- أقسام الاضطراب عند ابن العربي:

ينقسم اضطراب بحسب موقعه في الحديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاضطراب في السند وهو الأكثر:

ومثاله: حديث مال، عن زيد، عن عطاء، عن عبد الصناحي؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان"⁽⁴⁾ الحديث

(1) القاموس المحيط وشرحه مادة (ضرب). (1/138).

(2) التقريب ص 169 مع التدريب.

(3) علوم الحديث ص 84.

(4) في الموطأ، كتاب القرآن، باب النهي عن الصبح بعد العصر (1/229)، حديث رقم: 512.

قال ابن العربي: "تابع يحيى على هذا الحديث و اللفظ قوله "عبد الصنابحي" جمهور الرواة منهم القعنبي وغيره⁽¹⁾، وقال فيه مطرف⁽²⁾ عن مالك عن أبي عبد الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع⁽³⁾ وطائفة وهو الصواب وهو أبو عبد الصنابحي، واسمه عبد الرحمان بن عسيلة، وهو من كبار التابعين، صحبة له⁽⁴⁾، وروى عنه⁽⁵⁾ قال: لم يكن بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه يتوافدون" ثم قال ابن العربي: "قال الشيخ أبو عمر⁽⁶⁾ - ر - عنه - واضطرب ابن معين في أحاديثه، فمرة قال: يشبه أن تكون له صحبة⁽⁷⁾، ومرة قال: أحاديثه مرسلّة، ليس له صحبة⁽⁸⁾، وهو الصحيح⁽⁹⁾".

نلاحظ أن اضطراب وقع في اسمه فمنهم من قال هو "عبد الصنابحي" ومنهم من قال هو "أبو عبد الصنابحي" ورجح ابن العربي الأخير واضطرب ابن معين في كونه له صحبة أو ؛ فرجح ابن العربي أنه ليس له صحبة وأنه من كبار

(1) كمحمد بن الحسن 181، وسويد 27، الزهري 31، قتيبة بن سعيد عند الجوهري 342، والشافعي في الرسالة 874.

(2) هو راوي الموطأ مطرف بن عبد الله بن ليلى، موهم، ابن أخت الإمام مالك، توفي سنة 220، وقيل غير ذلك، إناف السالك بن ناصر الدين الدمشقي: 83.

(3) وبهذا السند نفسه، رواه إسحاق كما في مسند أحمد 349/7. لكن متن آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم "إذا توضأ العبد" وينظر التعليق المفيد لبشار عواد معروف على الموطأ 1/6870 رواية يحيى.

(4) ينظر طبقات ابن سعد: 426/7. التاريخ الكبير 5 للبخاري/322. وصابة: 217/4.

(5) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 262/5، وابن سعد في الطبقات: 510/7.

(6) في استذكار 1/135.

(7) رواه ابن معين عباس الدوري في تاريخه 2/339. وينظر تهذيب الكمال: 344/16.

(8) جامع التحصيل: للعلامة 2/218.

(9) ينظر التمهيد بن عبد البر: 4/46.

التابعين ما تقدم. قال ابن العربي: "وأحاديثه في الموطأ مشهورة، جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من طرق صحاح من أحاديث أهل الشام"⁽¹⁾.

ومن أحاديث المضطربة التي نبه عليها ابن العربي حيث قال: "بحديث أبي هريرة: "إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره، فإن لم يجد فعصا، فإن لم يجد فليخط خطا" خرجه أبو داود"⁽²⁾.

قال ابن العربي: "وقال به عامة الفقهاء - رأسهم أحمد - وقد اختلفوا في صورة الخط. فمنهم من قال: متقوسا كهية محرابة، ومنهم من قال: يكون طو، ومنهم من قال: يكون من المشرق إلى المغرب،

ومنهم من قال: من الشمال إلى الجنوب، وهذا الحديث لو صح لقلنا به إنه معلول⁽³⁾ فمعنى للنصب فيه معهم"⁽⁴⁾. إلى هذا ذهب ابن الصالح ومثل لمضطرب السند بهذا الحديث "الخط في السترة"⁽⁵⁾ لكن الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام نفى اضطراب عن الحديث فقال: "ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حديث حسن"⁽⁶⁾.

الثاني: الاضطراب في المتن وهو نادر:

ومثاله: حديث البسملة الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا

(1) المسالك 1: 463.

(2) أبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، (1/ 225) حديث رقم: 689. قال إمامنا حديث ضعيف.

(3) العلة هنا اضطراب في السند.

(4) المسالك: 3/ 113.

(5) علوم الحديث ص 85.

(6) بلوغ المرام لشمس محمد بن إسحاق ميرالكح نياالصنعاني (المتوفى: 1182هـ): مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 4

1379هـ / 1960م. (1/ 282-283).

يستفتحون ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) الفألة: ٢. و يذكرون " بسم ا الرحمن الرحيم " في أول قراءة و في آخرها^(١). قال ابن عبد البر: هذا الحديث مضطرب^(٢).

قال ابن العربي معلقا على حديث مالك، عن حميد الطويل، عن انس بن مالك؛ قمت وراء أبي بكر، وعمر وعثمان، فكلهم يقرأ بيسم ا الرحمان الرحيم " إذا افتتحوا الصة. (٣) " يقة ذلك نفي ذلك جملة"^(٤) وقال في موضع آخر "والعمدة فيه لم أسمعه يبدأ بيسم ا . . . " ولفظه سمعه يدل على ا سماع، ولو ذلك لقليل له، إن كنت لم تسمع فغيرك قد سمع"^(٥).

الثالث: الاضطراب في السند والمتن معا:

ومثاله: حديث عبد ا بن عكيم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: "أن تتنفعوا من الميتة بإهاب و عصب " رواه الخمسة^(٦).

قال الترمذي: ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث رواه بعضهم فقال: عن عبد ا بن عكيم عن أشياخ له من جهينة^(٧).

(١) صحيح مسلم: كتاب الصة، باب حجة منقال يجهربالسملة. (12/2)، حديث رقم: 918.

(٢) استذكار 153/2 .

(٣) في الموطأ 214 من رواية يحيى.

(٤) المسالك: 360/2 .

(٥) المسالك: 361/2 .

(٦) أحمد 4/ 311 310، وأبو داود رقم 4127 4128، والترمذي 1729، والنسائي 175/7، وابن ماجه رقم 3613 .

(٧) جامع الترمذي بعد الحديث رقم 1729 .

وقال الحافظ ابن حجر: **ا** اضطراب في سنده فإنه تارة قال: عن كتاب النبي صلى **ا** عليه وسلم: وتارة: عن مشيخة من جهينة، وتارة: عن من قرأ الكتاب. **وا** اضطراب في المتن فرواه **ا** أكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام⁽¹⁾.

قال ابن العربي: "حديث ابن عكيم يرويه جماعة، عن عبد ابن عكيم": أتانا كتاب رسول **ا** صلى **ا** عليه وسلم وهو مضطرب مجهول⁽²⁾ وجاء في الحديث: "أتانا كتاب رسول **ا** صلى **ا** عليه وسلم قبل موته بشهر⁽³⁾" وفي رواية أخرى: "أتانا كتاب رسول **ا** صلى **ا** عليه وسلم قبل موته بشهرين⁽⁴⁾" وقال: "لو صح هذا قلنا به⁽⁵⁾"

2 - حكم الاضطراب عند ابن العربي:

ا اضطراب حيث وقع في سند حديث أو متنه موجب للضعف شعاره بعدم ضبط راويه⁽⁶⁾، ذلك أنه لما كان يروي الحديث تارة على وجه وأخرى على وجه آخر فإن ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه، وكذا إذا وقع التعارض بين الرواة المتعديدين و يعلم أيهم ضبط الحديث فيحكم بضعفه من أجل ذلك.

لكن هناك اضطراب يضر و يقدح في صحة الحديث، وذلك بأن يقع **ا** خت ف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته ونحو ذلك مع كون ذلك الراوي ثقة

(1) التلخيص الحبير 48 / 1 .

(2) المسالك: 305 / 5 .

(3) المسالك: 302 / 5 .

(4) المسالك: 307 / 5 .

(5) المسالك: 308 / 5 .

(6) ينظر: ألفية العراقي وشرحها فتح المغيـث 225 / 1 .

فيحكم للحديث حينذ بالصحة و يضرا خت ف فيما ذكر مع تسميته مضطربا. وفي الصحيحين أحاديث بهذه المثابة⁽¹⁾. ونبه ابن العربي - رحمه ا - على أن هناك بعض ا مور يعتبرها بعض المحدثه علل وفي الحقيقة تعتبر علة عند ابن العربي ومن أمثلة حديث ابن عباس ر ا عنهما قال جاء أعرابي إلى رسول ا صلى عليه وسلم فقال: "إني رأيت اله ل، فقال أتشهد أ إله إ ا ، أتشهد أن محمد رسول ا ؟ قال: نعم؛ قال: يا ب ل أذن في الناس أن يصوموا غدا". قال الترمذي فيه اخت ف تارة يسند وتارة يرسل.⁽²⁾ قال ابن العربي: "وليس هذا بعيب في الحديث و قاده فيه، وقد بينا طرق ا حديث وما يعلل منها وما يترك". ثم قال: "وإن الراويين إن كانا مختلفين، فقد أفاد أحدهما ما لم يفد ا خر، وإن كان واحدا، فجاز له أن يسند في رواية ويرسل أخرى"⁽³⁾.

المدرج.

تعريفه:

أ- لغة: اسم مفعول من أدرج الشيء في الشيء، إذا طواه وأدخله وأدرج الميت في الكفن والقبر: أدخله، وا دراج: لف الشيء في الشيء

(1) تدريب الراوي ص 173 .

(2) بنحوه في جامعه الكبير 2/ 69.

(3) المسالك 4/ 161.

ب- اصطلاحاً: ما غير سياق إسناده، أو أدخل في متنه ما ليس منه، ب- فصل. (1)

1- منشأ الإدراج: ينشأ الإدراج في المتن عن عدة أسباب منها:

1- أن يقصد الراوي تفسير كلمة غريبة كتفسير التحدث بالتعبد (2).

2- أن يقصد الراوي بيان تمام عمل. ومثاله: حديث ابن مسعود في التشهد، وفي آخره: فإذا قلت ذلك فقد قضيت صدك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد (3). فقله: فإذا قلت. إلخ مدرج من ك م ابن مسعود من ك م رسول الله صلى الله عليه وسلم (4).

2- ما يعرف به الإدراج: يعرف الإدراج بأمور منها:

1- النص عليه من الراوي أو من بعض الأمة.

2- ورود اللفظ المدرج منفصلاً في رواية أخرى.

3- استحالة صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم، كقول أبي هريرة في

حديث: "للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لو الجهاد في

سبيل الله وبرأى حبيب أن أموت وأنا مملوك". (5)

ووجه استحالته: أن أمه عليه الصلوة والسلام قد ماتت وهو صغير (6).

(1) (هذا معنى ما قاله ابن حجر في النزاهة: ص 48، وينظر: مضامينه والكلام عليه في: المعرفة: ص 49، وعلوم الحديث: ص 95، والتقريب: 268/1، والتقييد: ص 127، واختصار علوم الحديث: ص 61، والنكت: 811/2، وفتح المغيث: 244/2، والتدريب: 268/1، والتوضيح: 5/2).

(2) التفسير من الزهري كما في الفتح 23/1.

(3) إدراج وقع في رواية أبي داود رقم 970، والطيلاسي ص 36.

(4) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، بابصفة التشهد ووجوبها: فالروايات فيه (352/1). حديث رقم: 11.

(5) رواه البخاري، كتاب العتق، بابالعبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (900/2). حديث رقم: 2410.

(6) قال ابن حجر: ظاهر السياق يدل على رفع هذه الجملة إلى آخرها، وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: أن يمتحن أنبياءه وأصفياؤه بالرق كما امتحن يوسف. اهـ. وجزم الداودي وابن بطلان وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل

4 - حكم الإدراج:

يخلو إدراج إما أن يكون عن خطأ أو عن عمد، فإن كان عن خطأ فخرج على المخطئ، وإن كثرة خطئه تقدح في ضبطه وإتقانه، وإن كان عن عمد فإنه يكون حينئذ حراماً لما يتضمن من التلبس والتدليس ومن عزو القول إلى غير قائله، وإن كان يكون إدراج لتفسير شيء في الحديث ففيه بعض التسامح وإن كان ينص الراوي على بيانه.⁽¹⁾

أقسام الإدراج في المتن عند ابن العربي

مدرج المتن عند ابن العربي ثلاثة أقسام.

1 - مدرج في أول المتن:

ومثاله: حديث "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار"⁽²⁾ فقوله: "أسبغوا" من قول أبي هريرة روى عنه، يدل على إدراج ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للأعقاب من النار."⁽³⁾

عليه من حيث المعنى قوله: (وبرأى) فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها. ووجهه الكرمانى فقال: أراد بذلك تعليم أمته، أو أورده على سبيل فرض حياتها، أو المراد أمه التي أرضعته، وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله إسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه: والذي نفس أبي هريرة بيده... إلخ فتح الباري 5/176، وينظر: صحيح مسلم 11/135، وادب المفرد للبخاري 1/291 مع شرحه.

(1) علوم الحديث ص 89، وتدريب الراوي ص 178.

(2) يراجع كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب، فقد نسب إليه من حديث أبي هريرة، ورواه في تاريخ بغداد 6/4 لكن عن عبد الله بن عمرو، وهو كذلك عند الطيالسي ص 302 رقم 2290، وأحمد 2/201، والبيهقي 1/69 البخاري 1/267 مع الفتح..

(3) توجيه النظر ص 171.

هذا القسم نادر جدا حتى إنه يعز أن يوجد له مثال ثان⁽¹⁾.

2- مدرج في أثناء المتن:

ومثاله: ما رواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه⁽²⁾ فليتوضأ"⁽³⁾، فقوله: "أو أنثيه أو رفغيه" مدرج من قول عروة غير مرفوع⁽⁴⁾، وهو في السنن أربعة بدونها⁽⁵⁾. ومن أمثلة المدرج في أثناء المتن تفسير التحنث بالتعبد في حديث بدء الوحي⁽⁶⁾.

3- مدرج في آخر المتن وهو الأكثر:

ومثاله: حديث أبي هريرة روى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"⁽⁷⁾. فقوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" مدرج من كلام أبي هريرة روى عنه⁽⁸⁾. قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن يروي هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة و

(1) رفاغ: المغابن من باط وأصول الفخذين الواحد رفع، الصحاح مادة (رفع). (12/2).

(2) ينظر سنن الدارقطني 148/1، والبيهقي في السنن الكبرى 137/1.

(3) المسالك: 175/2.

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي: (262/1) رقم: 179.

(5) البخاري مع الفتح 23/1.

(6) البخاري مع الفتح 267/1.

(7) البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرامحجل ومن آثار الوضوء (63/1)، حديث رقم: 136. ومسلم،

كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. (149/1) حديث رقم: 603.

(8) ينظر: تدريب الراوي 317/1.

ممن عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه⁽¹⁾، كذا قال. وهو مسند إمام أحمد رحمه الله وفيه: هذه الزيادة من رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة⁽²⁾.

رأي ابن العربي وإفادته في هذه المضطرب.

ذكر ابن العربي - رحمه الله - أحد أنواع دراج المتن؛ وهو إدراج الذي يأتي في آخر المتن وهو كثير في كتب الرواة ومن أمثلة ذلك، ما قاله ابن العربي: "وأدخل مالك حديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يورثه يبيت ليلتين إحداهما وصيته مكتوبة عنده"⁽³⁾ الحديث. قال ابن وضاح: "مكتوبة ليست من كتب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي: "جعلت من الموطأ المدرج في النقل".

ومثال آخر وهو حديث مالك عن بن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآب لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآب فنضحه ولم يغسله"⁽⁴⁾. قال ابن العربي: "قال محمد بن أبي عيسى: لفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم قيس، إلى قوله: "فدعا بآب فنضحه" وما بعد ذلك من قول المحدث، وقوله "ولم يغسله" وهي زيادة من الراوي، وأعلم⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري 1/ 236.

(2) المسند: (2/ 334، 362، 523).

(3) في الموطأ، كتاب الوصية، باب إمرء بالوصية، (2/ 671)، حديث رقم: 1453.

(4) في الموطأ، كتاب الطهارة، ما جاء في بول الصبي، (1/ 64) حديث رقم: 141.

(5) المسالك: 2/ 288.

المطلب السابع: الضعف بسب الطعن في الراوي من جهة الجهالة.

تعريف الجهالة:

أ- الجهل والجهالة نقيض العلم، يقال: جهله يجهله جهه وجهل عليه: أظهر الجهل كتجاهل وهو جاهل، والجمع جهل وجهل وجهل وجهال وجهه ٤.
رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة: ذهب ابن العربي في هذه المسألة مذهب التفصيل؛ فإن كان الراوي المتفرد بالرواية عنه يروي إ عن عدل مثل: ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك وأمثالهم قبل وإ ف . من ا حديث التي ردها ابن العربي بسب هذه العلة. (1)

رأي ابن العربي وإفادته في رواية المجهول وأثرها الفقهي:

المتبع لمنهج ابن العربي في حكمه على ا حديث، يتبين له ا ق:
- أن ابن العربي يعدل الراوي المجهول إذا روى عن إمام ثقة كمالك. والدليل على ذلك تعديل ا مام مالك لبعض المجاهيل، ثم بين ابن العربي أن هو ء المجاهيل ثقات لرواية مالك عنهم، أو لروايتهم عنه ومن أمثلة ذلك قول ابن العربي- رحمه ا -: "زيد بن عباس مجهول روى عن مالك، ومن يروي عن مالك بن أنس ليس بمجهول، فإن روايته عن تعديل" (2). ومثال آخر حديث مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من ا عاجم إ أحدا ولد في العرب قال مالك وان جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه إن مات ميراثها في

(1) المسالك/2/ 52

(2) المسالك: 6/ 88.

كتاب ا قال مالك ا مر المجتمع عليه عندنا والسنة التي اخت ف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه يرث المسلم الكافر بقراءة و و ء و رحم و يحجب أحدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه يحجب أحدا عن ميراثه⁽¹⁾. "

و عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد ا بن ا شج عن بسر بن سعيد عن عبيد ا بن ا سود الخو ني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى ا عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار⁽²⁾.
و عن مالك عن الثقة عنده أن عبد ا بن عمر أهل من إيلياء⁽³⁾.

قال ابن العربي معلقا على هذه ا حاديث وغيرها أن رواية مجهول الذات مقبولة إذا بهم بلفظ التعديل كقول مالك "عن الثقة"، ومن يروي عنه مالك بن أنس ليس بمجهول، فإن روايته عنه تعديل، لما ثبت من عظيم ريه وقال جماعة من العلماء: إن المزكي في الشهادة يجوز أن يكون واحد، فكيف في الخبر الذي هو أسرع في ا ثبات⁽⁴⁾.

من أمثلة ذلك عند ابن العربي معلقا على حديث أبي جمعة؛ قال صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم المغرب يوم ا حزاب، فلما سلم قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: ، فصلى العصر ثم أعاد المغرب⁽⁵⁾.

(1) الموطأ، كتاب الفراض، باب ميراث أه ل ملل، (2/ 520) حديث رقم: 1086.

(2) الموطأ، كتاب صة الجماعة، باب الرخصة في صة المرأة في الدرع والخمار، (1/ 142) حديث رقم: 325.

(3) الموطأ، كتاب الحج، باب مواقيت اله ل، (1/ 331) حديث رقم: 728.

(4) المسالك 6/ 88.

(5) أخرجه أحمد: من حديث أبي جمعة بن سباع ر ا عنه (34/ 335). والطبراني في البير 3542.

قال ابن العربي⁽¹⁾: " قال الشيخ أبو عمر: هذا حديث يعرف إ عن ابن لهيعة عن مجهولين تقوم بهما حجة"⁽²⁾. لكن هناك حا ت إذ اقترنت بها رواية المجهول فإنها تقبل روايته عند ابن العربي منها:

الراجع وا أعلم قبول رواية المستور لقوة ا دلة على قوله: ويجاب عما استدل به أصحاب الرأي ا ول بأن سبب التثبت هو الفسق، فإذا انتفى الفسق كما هنا انتفى وجوب التثبت⁽³⁾.

(1) المسالك: 1/438.

(2) ا ستذكار: 1/116.

(3) مقدمة فتح الملهم ص 154 .

حديث الذي فيه روائي مجهولو تلقته الأمة بالقبول:

مثاله حديث مالك، عن صفوان بن سليم؛ عن سعيد بن سلمة - من آل بني
 ١ زرق - عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار؛ أنه أخبره أنه سمع أبا
 هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فقال يا رسول الله إنا
 نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء" (1).

وقال غير البخاري: " سعيد بن سلمة مجهول، لم يرو عنه غير صفوان بن سليم
 وحده" (2).

قال الترمذي سألت البخاري فقال: "حديث صحيح" (3)
 قال ابن عبد البر: " أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله - ولو كان عنده
 صحيحاً خرجته مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل، نه يعول في الصحيح إ
 على أن سناد، وهذا الحديث يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح،
 ن العلماء تلقوه بالقبول" (4).

ثم قال ابن العربي: " ولم يرو هذا الحديث إلا أربعة؛ أبو هريرة، وجابر والفراسي
 العركي". وأمثلها حديث أبي هريرة هذا الذي رواه مالك" (5).

(1) في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (1/ 22) حديث رقم: 41.

(2) التاريخ الكبير للبخاري 3/ 478. وتهذيب الكمال 10/ 481.

(3) علل الترمذي الكبير 41.

(4) التمهيد 16/ 218.

(5) المسالك 2/ 52.

تعديل المبهم عند ابن العربي.

ذهب ابن العربي إلى أن المبهم تثبت عدالته: إذا عدله الراوي عنه الثقة؛ ومثاله ما ذكره

في كتابه المسالك وهو يتكلم عن حديث "البيضاء بالسلت"⁽¹⁾ فإن كثيرا من العلماء جنبه؛ ن زيدا أبا عياش عندهم مجهول، من يروي عنه مالك بن أنس ليس بمجهول، فإن روايته عنه تعديل، لما ثبت من عظيم ربه وقال جماعة من العلماء: إن المزكي في الشهادة يجوز أن يكون واحدا، فكيف في الخبر الذي هو أسرع في اثبات"⁽²⁾.

قال بن عبد البر: "بصيغة" فقل أنه مجهول.⁽³⁾ وقد ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان" وقال الدارقطني: "ثقة"⁽⁵⁾. يقول الحاكم في المستدرک عن حديث زيد بن عياش: "وهذا حديث صحيح جماع أئمة النقل على إمامة بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة ثم متابعة هؤلاء أياه في رواية عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش"⁽⁶⁾.

(1) في الموطأ، كتاب البيوع، بابا يكره من بيع التمر، (2/246)، حديث رقم: 1293.

(2) المسالك 6/88.

(3) استذكار 19/149.

(4) الثقات 4/251.

(5) تهذيب التهذيب 3/424.

(6) المستدرک 2/38.

هل تتقوى رواية المجهول بالمتابعات والشواهد؟

إذا بقي مجهول العين على جهالته، فهل تتقوى روايته برواية غيره، ويقبل خبره في المتابعات والشواهد؟

أجاب ابن العربي - رحمه الله - عن ذلك، فقال في حديث مالك عن مسلم بن يسار، أن عمر سئل عن هذه الآية:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(١) عراف: ١٧٢، فقال

عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج الذرية، فقال خلقنا هؤلاء للجنة وأبالي^(١)". قال ابن العربي: "لم يختلف عن مالك في إسناده، وهو حديث منقطع، عن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بينهما نعيم بن ربيعة، وقيل نعيم بن ربيعة ومسلم بن يسار^(٢) مجهول، غير معروفين بحمل العلم ونقل الحديث، ليس مسلم بن يسار البصري العابد، وإنما هو رجل مدني مجهول".

ثم قال ابن العربي: "قال أبو عمر: وهذا الحديث وإن كان عليلًا سنادًا؛ فإن معناه قد روي عن النبي عليه السلام من وجوه عن عمر وغيره"^(٣). فالمجهول إذا روى ما رواه الناس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات، فإن أمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ويردونه ويعللونه بالجهالة. فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بها هو أثبت منه وأشهر: عللوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرد.

(١) في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، (2/898)، حديث رقم: 1593.

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات 5/390. تهذيب الكمال 7/108. "6544"

(٣) استذكار 26/90.

ومن تأمل ك م ا حمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم. فيجب التنبيه لهذه النقطة، فكثيرا ما تمر بنا في ا حاديث، ويقع الغلط بسببها⁽¹⁾

فابن العربي - رحمه ا - يقرر: أن رواية مجهول العين تتقوى بغيرها من المتابعات والشواهد، وتكون مقبولة؛ حيث لم ينفرد. وأما إذا انفرد هذا المجهول بهذه الرواية، أو خالف من هو أوثق منه وأشهر: فإن خبره حينئذ يكون مردودا؛ نه - والحالة هذه - يكون من قبيل المنكر.

وقد أشار الحافظ الدارقطني - رحمه ا - إلى مثل ذلك، فقال: "... فأما من لم يرو عنه إ رجل واحد، وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره⁽²⁾".

وقد نص الحافظ ابن حجر - رحمه ا - على ذلك أيضا، لكنه خصه برواية مجهول الحال - المستور - فقال: "ومتى توبع السي الحفظ بمعتبر، وكذا: المستور، والمرسل، والمدلس: صار حديثهم حسنا، لذاته بل بالمجموع⁽³⁾".

وجعل الحافظ السخاوي - رحمه ا - رواية المجهول مما يصلح في المتابعات والشواهد، وأنها تكتب روايته ل اعتبار، وذلك عند ك مة على مراتب الجرح والتعديل، وحكم رواية أصحاب كل مرتبة منها.

(1) تهذيب السنن، للمندري: (176/1).

(2) سنن الدارقطني: (174/3).

(3) نخبة الفكر: (ص51 52).

فقد جعل "المجهول" في آخر مراتب الجرح - المرتبة السادسة - ثم حكم بأن أصحاب هذه المرتبة والتي قبلها ممن يخرج حديثهم في المتابعات والشواهد، قال: " شعار هذه الصيغ بص حية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها"⁽¹⁾.

فتبين من ذلك: صحة ما ذهب إليه ابن العربي - رحمه الله - من: أن رواية مجهول العين - وبا حري مجهول الحال - تتقوى بالمتابعات والشواهد، وأن جماعة من أمة هذا الشأن قد ذهبوا إلى ذلك.

جهالة الصحابي.

إن توقف أمة في رواية المجهول وعدم قبولها: إنما هو للجهل بحال الراوي من العدالة.

إذ إن عدالة الرواة شرط من شروط قبول الخبر، ولما كان عدم العلم بعدالة المجهول يناقض شرط العدالة، لزم - جل ذلك - التوقف عن قبول خبره حتى يعلم حاله.

ولكن، هل يقال ذلك - أيضا - في حق الصحابة رضوان الله عليهم؟؟؟ بمعنى: أنه إذا جاء الخبر عن صحابي غير مسمى مثلاً، فهل يتوقف عن قبول خبره بدعوى الجهل بحاله؟

المتقرر عند أمة هذا الشأن: أن ذلك يجري فيمن دون الصحابة، أما الصحابة - ر الله عنهم - فإنهم جميعاً عدول بتعديل الله عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب

(1) فتح المغيث: (1/375).

النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛
 ن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره
 لهم في نص القرآن". ثم ساق - رحمه الله - جملة من آيات القرآن في مدحهم والثناء
 عليهم، ثم قال: "ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة مثل ذلك،
 وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم"⁽¹⁾. ثم ساق جملة من الأحاديث في هذا
 المعنى.

وقال ابن الصالح رحمه الله: "للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي: أنه يسئل
 عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم - على الله طاق - معدلين
 بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في إجماع من الأمة"⁽²⁾.
 الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلهم عدول بتعديل الله تعالى وتعديل نبيه
 صلى الله عليه وسلم.

والصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على
 الإسلام⁽³⁾.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: "الصحابة كلهم عدول من بس الفتن
 وغيرها بإجماع من يعتد به"⁽⁴⁾. وقال مدي: "اتفق الجمهور من الأمة على
 عدالة الصحابة مطلقاً"⁽¹⁾.

(1) الكفاية: (ص 93 94).

(2) مقدمة ابن الصالح: (ص 146 147). وينظر في ذلك أيضاً: معرفة الرواة المتكلم فيهم بما يوجب الرد: (ص 46)،
 وصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقي، الشافعي، تقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل -
 بيروت، ط 1، 1412هـ: (9/1).

(3) صابة 7/1.

(4) التقريب مع التدريب 2/ 214.

(5) أحكام 128/2.

فعلى هذا اذا انتهى ا سناد الى الصحابي ف نسأل عنه، و نبحت في حاله؛
 نهم عدول ب استثناء؛ لذلك فان جهالة اسم الصحابي تضر: كأن يقول
 التابعي قال: رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه و سلم. و روى الخطيب
 بإسناده عن ا ثرم قال: قلت بي عبدا - يعني: أحمد بن حنبل - "اذا قال رجل
 من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه و سلم فالحديث
 صحيح؟ قال: نعم"⁽²⁾.

و قال ابن الص ح: "و الجهالة بالصحابي غير قاذحة ن الصحابة كلهم
 عدول"⁽³⁾.

و روى البخاري، عن الحميدي، قال: "اذا صح ا سناد عن الثقات الى رجل
 من أصحاب النبي صلى ا عليه و سلم فهو حجة و ان لم يسم ذلك الرجل"⁽⁴⁾.
 و هذا مذهب جماهير المحدثين يرون ان جهالة الصحابي تضر، و هي غير
 قاذحة عندهم بصحة الحديث.

و خالف في ذلك ابن حزم - رحمه ا - و اعتبره قاذحا في صحة الحديث⁽⁵⁾.
 رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة: ذهب ابن العربي في هذه مذهب
 الجمهور في ثبوت عدالة جميع الصحابة، وهذا لما تكلم عن حديث مالك عن نافع
 عن عبدا بن عمر أن رسول ا صلى ا عليه و سلم خطب الناس في بعض

(1) الكفاية ص 415 . و ينظر شرح ألفية السيوطي حمد شاكر ص 28 .

(2) علوم الحديث ص 51 .

(3) التقييد و ا يضاع ص 74 .

(4) المحل 7/ 338 .

(5) المصدر نفسه. 7/ 338 .

مغازيه فقال عبدا بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال: فقل لي: "نهى أن ينبذ في الدباء والمـزفت".⁽¹⁾

قال ابن العربي معلقا على الحديث: "ولم يذكر - عبدا بن عمر - من أخبره لما علم أن مثله يأخذ عمن يثق به، مع أنه خ ف في عدالة جميع الصحابة، و خ ف في جواز أخذ بمراسيلها"⁽²⁾. وابن العربي نقل ا جماع على عدالة جميع الصحابة مع وجود خ ف ابن حزم، كونه يعتبر خ ف الظاهرية حيث قال: "والظاهرية تقوم به حجة"⁽³⁾.

ومثال آخر حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبدا بن عمرو بن العا أصلي في عطن ا بل فقال عبدا ولكن صل في مراح الغنم"⁽⁴⁾. وبين أن جهالة الصحابي تضر نهم كلهم عدول⁽⁵⁾.

(1) سق ريجيه: ص192.

(2) المسالك 5/358.

(3) المسالك 4/186.

(4) في الموطأ: كتاب قصر الصفة في السفر، باب العمل في جامع الصفة. (1/169)، حديث رقم: 408.

(5) المسالك: 3/193.

المبحث الرابع: كيفية سماع الحديث وتحمله عند ابن العربي وأثرها الفقهي

للتحديث طرفان حمل وأداء: فالتحمل أخذ الحديث عن الشيوخ، وأداء تبليغ الحديث للتميد؛ من المسائل التي تتعلق بكيفية التحمل وأداء مما تعرض له ابن العربي رحمه الله :

المطلب الأول: في تحمل الحديث قبل وجود الأهلية لذلك.

تحمل الحديث.

أ- لغة: التحمل لغة: مصدر حمل يتحمل حملاً، كما في القاموس⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً: هو تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ⁽²⁾.

تحمل الصبي والكافر الحديث.

هل يصح حمل الصبي والكافر الحديث، بحيث يقبل منهما ما أدياه بعد البلوغ
واسد م؟

أما صحة حمل الكافر: فمتفق عليها بين أهل هذا الشأن⁽³⁾.

وأما حمل الصغير الذي لم يبلغ: فإنه يصح على المذهب الصحيح الذي جزم به غير واحد من العلماء، منهم:

ابن الصلاح⁽⁴⁾، والنووي⁽⁵⁾، وابن كثير⁽⁶⁾، والعراقي⁽¹⁾ وغيرهم.

(1) القاموس: مادة "حمل" (372/3)

(2) (ينظر في ذلك: إلماع: ص 68، وعلوم الحديث: ص 132، والتقريب مع التدريب 8/2، واختصار علوم الحديث: ص 91، وفتح المغيث: 16/2، وتوضيح الأفكار: 295/2)

(3) ينظر: فتح المغيث: (1/380).

(4) مقدمة ابن الصلاح: (ص 60).

(5) التقريب: (ص 15).

(6) اختصار علوم الحديث: (ص 108).

ومنع من ذلك آخرون، ولم يجوزوه، قالوا: ن الصبي مظنة عدم الضبط⁽²⁾.
وقد رد امة ذلك عليهم، فقال ابن الص ح: "ومنع من ذلك قوم فأخطؤوا"⁽³⁾. وقال العراقي: "وهو خطأ مردود عليهم"⁽⁴⁾.
ومما يقوي جانب القبول: أن امة - رحمهم ا - أجمعوا على قبول حديث جماعة من الصحابة مما ملوه حال الصغر: كالحسن، والحسين، وابن عباس وغيرهم. فلم يروا فرقاً بين ما ملوه قبل البلوغ وبعده⁽⁵⁾.
رأي ابن العربي وإفادته في تحمل وأداء الصغير والكافر.

ذهب ابن العربي - رحمه ا - المذهب الراجح في هذه المسألة وهو جواز قبول سماع الصغير إذا أداها كبيراً، ومثله حمل الكافر إذا أداها مسلماً؛ حيث قال معلقاً على حديث مالك، عن نافع؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد ا بن عمر، تنزع خمارها وتمسح على رأسها "ونافع يومئذ صغير" وقوله: ""ونافع يومئذ صغير" ففي الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيراً، وفي قياسها شهادة الفاسق إذا أداها تاباً صالحاً، وشهادة الكافر إذا أداها وهو مسلم"⁽⁶⁾.

متى يصح سماع الصغير؟

اختلف أهل العلم في أول زمان يصح فيه سماع الصغير: فحدد الجمهور في ذلك خمس السنين قله لحديث محمود بن الربيع أنه قال: عقلت من النبي (مجة مجها

(1) شرح ا لفية: (2/15).

(2) ينظر: فتح المغيث: (1/381 382).

(3) مقدمة ابن الص ح: (ص60).

(4) شرح ا لفية: (2/15).

(5) ينظر: فتح المغيث: (1/383 384).

(6) المسالك 2/134.

في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو. وترجم عليه ا مام البخاري في صحيحه: " متى يصح سماع الصغير" (1).

قال ابن الص ح: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون بن خمس فصاعدا سمع، ولمن لم يبلغ خمسا حضر أو أحضر. قال: والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين (2).

و الصحيح المعتبر منها: اعتبار تمييز كل صبي وفهمه، دون اعتبار لسن معينة في ذلك؛ فإن فهم الخطاب ورد الجواب: كان سماعه صحيحاً، وإن كان سنه أقل من خمس سنين، وإن لم يكن كذلك: لم يصح سماعه، وإن زاد عن الخمس. هذا ما صححه ا مة: ابن الص ح (3)، والنووي (4)، والعراقي (5)، وابن حجر (6).

وقد جاء عن ابن العربي - رحمه ا - ما يفيد اعتباره للتمييز في صحة السماع. فقد تقدم قوله في الحديث الذي سبق في قصة نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد ا بن عمر، تنزع خمارها وتمسح على رأسها "ونافع يومئذ صغير" فجعل

(1) البخاري، كتاب العلم، باب (41/1) حديث رقم 76.

(2) علوم الحديث ص 117.

(3) مقدمة ابن الص ح: (ص 62).

(4) التقريب: (ص 15).

(5) شرح ا لفية: (2/21 20).

(6) فتح الباري: (1/173).

- رحمه ا - عقل الصغير وتمييزه - دون مراعاة لسن معينة - أساسا للحكم بصحة سماعه من عدمه، وهذا هو القول المعتبر كما تقدم.

هل يصح السماع ممن وراء حجاب؟

هل يصح سماع من سمع من شخص دون أن يراه؟
الجمهور على صحة ذلك وجوازه إن ثبت عنده أنه صوته: إما بعلمه وخبرته، أو بإخبار ثقة عدل بأن هذا صوته⁽¹⁾.

ومن ا دلة على صحة ذلك: حديث أمهات المؤمنين ر ا عنهن، فقد كن يحدثن من وراء حجاب، ونقل ذلك عنهن، واحتج به في الدواوين المعتمدة⁽²⁾. ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" في تفسير

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ا حزاب: ٥٣، وفي المتاع أربعة أقوال: ا ول: عارية.

الثاني: حاجة. الثالث: فتوى. الرابع: صحف القرآن.

وهذا يدل على أن ا أذن في مساءلتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها⁽³⁾. ومنع من ذلك شعبة رحمه ا ، فقال: "إذا حدثك المحدث فلم تروجه، ف ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول: حدثنا، وأخبرنا"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: مقدمة ابن الص: ح: (ص71)، وفتح المغيث: (1/434).

(2) شرح ألفية العراقي له: (2/58).

(3) أحكام القرآن بن العربي: 6/428.

(4) شرح ألفية العراقي له: (2/58).

ورد أمة هذا القول منه رحمه الله ، فقال النووي: "وهو خ ف الصواب وقول الجمهور"⁽¹⁾. وقال ابن كثير: "وهذا عجيب وغريب جدا"⁽²⁾.

وقد بين ابن العربي - رحمه الله - أن عدم رؤية الراوي المحدث يقدح في سماعه منه، وأن عدم الرؤية ينافي السماع؛ نه تزم بين السماع والرؤية، بل قد يحصل سماع لفظ المحدث دون رؤيته، ومع ذلك يكون سماعه صحيحا معتبرا، وأ أعلم.

المطلب الثاني: من طرق التحمل السماع والمناولة:

1- السماع:

وهو ينقسم إلى قسمين 1- سماع من لفظ الشيخ. و 2- القراءة على الشيخ، وتسمى العرض.

تعريف السماع في اللغة: مصدر سمع كعلم (القاموس، مادة "سمع")، وسمع لفظ ن أو إليه أو إلى حديثه سمعا وسماعا: أصغى وأنصت وأسمع ف نالك م: جعله يسمعه، أو أبلغه إياه، وأوصله إلى سمعه (المعجم الوسيط، المادة السابقة) الفرع الثاني في الاصطلاح: "هو السماع (أي سماع الحديث) من لفظ الشيخ، إمء، أو مديثا، وسواء كان من حفظه، أو القراءة من كتاب"⁽³⁾

(1) التقريب: (ص 17).

(2) اختصار علوم الحديث: (ص 118).

(3) (هكذا عرفه القاضي عياض في الماع: ص 69، وذكر مضامينه الخطيب البغدادي في الجامع: 1/12614، 194، وأشار إليه في الكفاية: ص 271، وينظر مثله أو نحوه في: علوم الحديث: ص 132، والتقيد: ص 166، والتقريب: 8/2، وفتح المغيث: 19/2، واختصار علوم الحديث: ص 91، والتدريب: 8/2، وتوضيح أفكار: 2/295)

وأما ا داء ف يصح إ بعد توافر شروط القبول من العدالة والضبط كما تقدم في مبحث الصحيح

صيغ الأداء: فلأداء الحديث صيغ كثيرة منها:

سمعت وحدثني، لمن سمع من لفظ الشيخ وحده.

وسمعنا وحدثنا، لمن سمع من لفظ الشيخ مع غيره.

وأول الصيغ أصرحها وأدلها على المراد (سمعت) با فراد.

قال الخطيب: أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فإنه يكاد أحد أن يقول " سمعت " في أحاديث ا جازة والمكاتبة و في تدليس ما لم يسمعه، وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له حدثنا.

وروي عن الحسن أنه كان يقول: حدثنا أبو هريرة ويتأول أنه حدث أهل المدينة وكان الحسن بها إذ ذاك إ أنه لم يسمع منه شيئا.

قال ابن الص ح: ومنهم من أثبت له سماعا من أبي هريرة⁽¹⁾. ثم يتلو: سمعت وحدثني أخبرني. قال ابن الص ح: وهو كثير في ا استعمال حتى إن جماعة من أهل العلم يكادون يؤدون مروياتهم إ بلفظ أخبرنا. قال ابن الص ح: وكان هذا قبل أن يشيع صيغ أخبرنا بما قرئ على الشيخ: وفي حكم أخبرنا قرأت على ف ن، وهما لمن قرأ على الشيخ بنفسه، فإن جمع فقال: أخبرنا أو قرأنا كان كالخامس (قرئ عليه وأنا أسمع).

وأرفع طرق التحمل هو السماع من لفظ الشيخ وهو ا صل في الرواية وأرفعه ما كان في حال ا م ء لما فيه الثبوت والتحفظ من الطرفين الشيخ والطالب.

(1) علوم الحديث ص 119 .

والقراءة على الشيخ أحد طرق التحمل المعتبرة عند الجمهور وشذ من أبي ذلك من أهل العراق، واشتد إنكارا مام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ.

وذهب قوم منهم ا مام البخاري كما صرح به في صحيحه أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء في القوة والصحة⁽¹⁾؛ ثم يلي: سمعت وحدثنا وأخبرنا، أنبأني وا نباء بمعني ا خبار من حيث اللغة كما قوله تعالى:

﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾^(١٤) فاطر: ١٤، كما أن التحديث مثل ا خبار كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(١٥) الزلزلة: ٤، هذا من حيث ا صل، وإ فابن الص ح قد خص سمعت وحدثنا بما حمل بطريق السماع، وا خبار بما حمل بطريق العرض، وأنبأنا بما حمل با جازة وقال الحافظ العراقي: "وأما المغاربة فيطلقون: "أخبرنا"، على ما هو إجازة، حتى إن بعضهم يطلق في ا جازة!: "حدثنا". وهذا تدليس. ومن الناس من عد "قال لنا" إجازة ومناولة.

ومن التدليس أن يقول المحدث عن الشيخ الذي سمعه، في أماكن لم يسمعها: قرئ على ف ن: أخبرك ف ن. فربما فعل ذلك الدار قطني يقول: قرئ على أبي القاسم البغوي: أخبرك ف ن. وقال أبو نعيم: قرئ على عبدا بن جعفر بن فارس: حدثنا هارون بن سليمان. ومن ذلك "أخبرنا ف ن من كتابه"، ورأيت ابن مسيب يفعله.

وهذا ينبغي فإنه تدليس، والصواب قولك: في كتابه⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري 39/1.

(2) الموقظة في علم مصطلح الحديث، 11.

رأي ابن العربي وإفادته في السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه:

قال ابن العربي - رحمه الله - : " الرواية فهي نوع من كتاب أو خبر، وكتاب أو خبر أصل من أصول الفقه، عليه مدار أحكام. وأما صيل الرواية فلها خمس صور:

الصورة الأولى: قراءة العالم على الناس: وهو في فيها، وهي أصل الدين، وكذلك أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل، وكذلك أخذ⁽¹⁾ جبريل عن رب العالمين، وكذلك قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْرَأْهُ فَأَنْبَغُ قُرْآنُهُ﴾ ﴿١٨﴾ القيامة: ١٨

الصورة الثانية: هي القراءة على الشيخ: منها قوله صلى الله عليه وسلم بي بن كعب عنه: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن"⁽²⁾. وهو في فيها.

وقد سوى ابن العربي - رحمه الله - بين هذه الصورة والتي قبلها فقال: " فرق بين أن تسمع من الشيخ، أو يسمع وأنت تقرأ؛ كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي، ثم يلقيه عليه السلام إلى الصحابة فيسمعون ويحفظون"⁽³⁾.

الصورة الثالثة: سماعه منه لما يعرض ويقرأ عليه: كما فعل أنس في قصة ضمام، وكما فعل جميع الصحابة"⁽⁴⁾.

واستعمل بعضهم عن في إجازة:

وكثر استعمال عن في ذا الزمن إجازة وهي بوصل ما قمن

(1) المسالك: 350 / 1.

(2) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة البينة، (4/ 1896) حديث رقم: 4676.

(3) العارضة: 308 / 13.

(4) المسالك: 351 / 1.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " وعننة المعاصر محمولة على السماع إ من المدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقاها ولو مرة، وهو المختار ". العننة: وهي رواية الحديث بصيغة " عن " محمولة على اتصال بشرطين:

أول: براءة الراوي المعنعن من التدليس.

الثاني: ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة على المختار تبعاً لعل بن المديني. والبخاري وغيرهما من النقاد.

واكتفى أ مام مسلم بالمعاصرة مع إمكان اللقاء واشتد نكيره على من اشترط اللقاء في مقدمة صحيحه⁽¹⁾.

ومثل " عن " في الحكم " أن "، فهي محمولة على السماع بالشرطين المذكورين. وحكى بعضهم أن السند المؤنن منقطع ومثلها قال: إذا روى بها التلميذ عن شيخه فيه محمولة على اتصال بالشرطين.

الأثر الفقهي لابن العربي في مسألة السماع من خلال رأيه فيها.

قال ابن العربي رحمه الله : " إذا قال الراوي في حديثه: عن ف ن، من غير بيان للتحديث واخبار والسماع، فما حكم هذا سناد؟ اختلف في ذلك: فقال بعضهم: هو من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله.

والصحيح الذي عليه العمل: أنه من قبيل سناد المتصل، هذا الذي ذهب إليه الجمهور من أمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم، بل ذهب البعض إلى إجماع أهل النقل على ذلك⁽²⁾، وذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون المعنعن غير معروف بالتدليس.

(1) صحيح مسلم، المقدمة 1/29 وما بعدها.

(2) مقدمة ابن الص: ح: (ص 29).

(3) سبق ريجه: ص. 154.

قال ابن العربي: "وقوله": أن المغيرة أخر الصدّة يوماً" إلى آخره، هكذا رواه مالك فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على أن قطعاً، لقوله: "أن عمر بن العزيز أخر الصدّة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير" ولم يذكر فيه سماعاً⁽¹⁾ من عروة سماعاً من ابن أبي مسعود، وهذه اللفظة - أعني "أن" عند جماعة المحدثين - محمولة على أن قطعاً حتى يتبين السماع واللقاء ومن المحدثين من يلتفت إليها، يحمل أن مر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضاً، وأخذ بعضهم عن بعض، فإن كان معروفاً لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على اتصال⁽²⁾. "ثم قال ابن لعربي: "وهذا أشبه أن مذهب مالك - ر - أنه - نه في موطنه لم يفرق بين شيء من ذلك؛ وقال علماؤنا⁽³⁾: وهذا حديث متصل صحيح مسند عند جماعة أهل النقل و"أن" محمولة على أن اتصال حتى يتبين أن قطعاً⁽⁴⁾".

ومثال آخر قال فيه ابن العربي - رحمه الله - : "قد روى الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، عن النبي عليه السلام: "إن الدجال أعور العين اليسرى" ود اختلف في سماع الحسن عن سمرة، وأحاديثه عنه في بعضها نظر، وإن كان راويها قتادة".⁽⁵⁾

(1) سماع ابن شهاب.

(2) المسالك 1/361.

(3) المقصود بن عبد البر في استذكار 1/27.

(4) المسالك 1/362.

(5) المصدر نفسه: 7/320.

2- المناولة: تعريفها

لغة: العطية: أنال ف ن ف نالش أعطاه إياه⁽¹⁾

اصطلاحاً: أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخه منه وقد صححها أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه أو كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إلى وقد أجزت لك أن حدث بها عني أو اروها عني أو يأتيه الطالب بنسخه صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع⁽²⁾.

شروط المناولة.

واشترطوا في صحة المناولة اقترانها باذن بالرواية من طريق التحمل عند الجمهور المناولة المقرونة باجازة، وهي: أن يناول الشيخ الطالب الكتاب من مرويه ويأذن له بروايته عنه، ويمكنه منه بهبة أو إعارة أو نحوها. فإذا اقترنت المناولة باجازة صارت أعلى من اجازة دون المناولة، وإذا خلت المناولة عن اجازة لم تصح.

(1) (القاموس والمعجم الوسيط: مادة "نول"). (769/2).

(2) (ينظر المراجع ا تية: الكفاية: ص33، والماع: ص79 وما بعدها، والمحدث الفاصل: ص435، وعلوم الحديث: ص165 وما بعدها، واختصار علوم الحديث: ص12، والتقريب بشرحه التدريب: 44/2، والنزهة: ص64، وفتح المغيث: 112/2، وتوضيح افكار: 329/2).

قال الحافظ العراقي رحمه ا .

وإن خلت من إذن المناولة قيل تصح وا صح باطلة⁽¹⁾

قال القا عياض: "السمع عندنا على ثثة أضرب الحديث المتقدم وهي رواية صحيحة عند معظم امة والمحدثين وهو مذهب يحيى بن سعيد ا نصارى والحسن وا وزاعي وعبيد ا العمرى وحيوة بن شريح والزهرى وهشام بن عروة وابن جريح وحكاه الحاكم عن أبى بكر بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة في جماعة عدهم من أمة المدينة والكوفة والبصرة ومصر وهو قول كافة أهل النقل وا داء والتحقيق من أهل النظر

وقد حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا ابن القاسم أخبرنا ابن عباس أخبرنا الجوهري أخبرنا أحمد بن الحسن أخبرنا أحمد بن زكريا العاذي أخبرنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الضحاك عن مالك ابن انس قال كلمني يحيى بن سعيد ا نصارى فكتب له من أحاديث ابن شهاب فقال له قال فسمعها منك قال هو كان أفقه من ذلك ومن غير هذا الطريق بل أخذها عنى وحدث بها.

وهذا بين ن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسمع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع وا صل عندهم في ذلك من ا ثر اعتماد عمال النبى صلى ا عليه وسلم في الب د على كتبه إليهم

وقال أيضا: "من المناولة أن يعرض الشيخ كتابه ويناوله الطالب ويأذن له فى الحديث به عنه ثم يمسكه الشيخ عنده و يمكنه منه فهذه مناولة صحيحة أيضا

(1) ألفية العراقي رقم (515).

تصح بها الرواية والعمل على ما تقدم لكن بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه أو انتساخه⁽¹⁾.

رأي ابن العربي وإفادته في مسألة المناولة:

قال ابن العربي وهو يتكلم عن أنواع صيل الرواية: ⁽²⁾ "الصورة الرابعة: وهي المناولة وهي ثثة أنواع:

إما أن تكون من يد الشيخ كفاحاً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن جحش وإما أن يكون بواسطة، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حين أرسل إلى كسرى وقيصر وغيرهما على الخصوص وإما أن تكون بواسطة على العموم، كما إرسال عمر المصاحف إلى أفاق، وكما روي في آثار من إرسال الكتب إلى القبائل⁽³⁾.

(1) أ للماع: 82

(2) المسالك: 1/ 352.

(3) أ للماع: 81.

المطلب الرابع: من طرق التحمل الإجازة والوجادة :

1-الإجازة:.

لغة: ا جازة في اللغة: ا ذن قال في القاموس: "واستجاز: طلب ا جازة، أي ا ذن⁽¹⁾".

وقال شارح القاموس: "ومن المجاز: استجاز رجل رج : طلب ا جازة، أي ا ذن في مروياته ومسموعاته، وأجازه فهو مجاز، والمجازات: المرويات، "ثم قال: "وا جازة أحد أقسام ا خذ والتحمل⁽²⁾".

اصطلاحاً: وقال الصنعاني: "وفى مأخذها (أي ا جازة) أقوال: قيل: من التجوز، وهو التعدى، كأنه عدى روايته حتى أوصلها إلى الراوى عنه، وقيل: من المجاز، كأن القراءة والسمع هي الحقيقة، وما عداها مجاز، وقيل: من الجواز بمعنى ا باحة، كأنه أباح المجيز من أجازه أن يروى عنه، وأذن له فيه"⁽³⁾.

وعرفها ابن كثير -رحمه ا -،: "هي ا ذن بالرواية من دون سماع و قراءة، هذه خ صة معنى ا جازة، أن يقول له: أذنت لك أن تروي عني هذا الكتاب."⁽⁴⁾
أنواع الإجازة.

من المعلوم أن المتأخرين توسعوا في هذا، وابتكروا له أنواعا وصورا، خرجت عما يأتي بيانه، ولم آت على تفصيل ما ذكره، من أجل أن جميع ما يخرج عما أذكره من صور ا جازة فهو مرجوح، وما أذكره فهو بحسبه، والمقصود إبراز ما قبله ا وال

(1) (القاموس مادة "جوز" 2/ 177)

(2) (تاج العروس مادة "جوز" 4/ 31)

(3) (التوضيح ا جازة 2/ 937).

(4) اختصار علم الحديث: 279.

من أنواع ا جازة وضروبها، حيث الحاجة إلى تمييز طرق ا سأنيد قبل استقرار مصير الناس إلى الكتب المدونة الصحيحة.

وبا ستقراء وجدت ما استعمله السلف وصححوه وخرجت به أحاديث في كتب السنة، ومنها الصحيحان، ما يلي:

1 _ مناولة الشيخ للتلميذ بعض حديثه مكتوبا، وإذنه له في روايته عنه

وهذه أعلى صور ا جازة؛ لما اشتملت عليه من مزيد التوثق.

قال الخطيب: "يجوز للطالب روايته عنه، و ل ا جازة محل السماع عند جماعة من أمة الحديث" (1).

وقال عياض: "هي رواية صحيحة عند معظم امة والمحدثين" (2).

وعن بعض أهل الحديث من لم يكن يختار الرواية بهذا، وهو مذهب تشدد، كـ يحيى بن سعيد القطان، وصالح جزرة، وإبراهيم الحربي، وروي عن شعبة و يصح عنه، أو مذهب وط كالمنقول عن أبي زرعة الرازي، وروي عن مالك، وذلك خشية ا تكال.

وا صل وثوق الشيخ بأن التلميذ عنى حديثا معروفا له من روايته، وع مته ثقة التلميذ وأنه غير مجروح.

قال أبو طاهر السلفي: "ا صل في ذلك معرفة الراوي وضبطه وإتقانه على أي وجه كان، سماعا، أو مناولة، أو إجازة" (3).

3 _ كتابة الشيخ للتلميذ بشيء معين من حديثه، يقرنه بلفظ ا جازة، أو .

(1) الكفاية (ص: 466).

(2) ا لماع، للقا عياض اليحصبي (ص: 80).

(3) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي ا صبهاني، قتيق محمد خير البقاعي - دار الغربا س مي - بيروت. (ص: 57).

وصورتها أن يقول الراوي: (كتب إلي ف ن) وما في معناها.

فهذه رواية متصلة، إذا روعيت الشروط المتقدمة لتثبيت السماع، مع شرط رابع، وهو: صحة الكتاب، بمعنى: أن يكون الكتاب كتاب الشيخ.

قال الخطيب: " فإذا عرف المكتوب إليه خط الراوي، وثبت عنده أنه كتابه إليه، فله أن يروي عنه ما تضمن كتابه ذلك من أحاديث " ⁽¹⁾.

2 _ إء م التلميذ للشيخ أن لديه بعض حديثه، أرويّه عنه؟ فيقول الشيخ: نعم.

ثبت هذا عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، ومكحول الشامي، وهشام بن عروة، وابن جريج، وا وزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم، وروى عنهم الثقات بذلك كما رووا عنهم بالسماع.

قال القا عياض: " استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: (كتب إلي ف ن، قال: أخبرنا ف ن)، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خ ف يعرف في ذلك " ⁽²⁾.

وما ذكرنا من اشتراط صحة ذلك الكتاب عمن نسب إليه، طريقه: اعتماد نسبة الراوي عن الشيخ ذلك الكتاب إليه، مادام الراوي ثقة.

وقد يتأكد ذلك بقرينة زائدة، كقول عبدا بن أحمد بن حنبل: " كتب إلي قتيبة بن سعيد: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، يذكر الليث بن سعد حدثهم " ⁽¹⁾.

(1) الكفاية (ص: 480)، وذكر معناه القا عياض في "الماع" (ص: 84).

(2) الماع (ص: 86).

(1) مسند امام أحمد (رقم: 575)، وساق ذلك الخطيب في "الكفاية" (ص: 486) بإسناد إلى عبدا ، بزيادة.

قال الحافظ العراقي رحمه ا .

وإن خلت من إذن المناولة قيل تصح وا صح باطلة⁽¹⁾

رأي ابن العربي وإفادته في الإجازة: قال ابن العربي - رحمه ا - : " الصورة الخامسة في ا جازة وهي على قسمين:

خاصة: كما يقول الرجل في أن حدث عني بكذا، شيء معين؛ واختلف الناس في المناولة خاصة؟ فمنهم من قال: فائدة فيها، أن يحيله الشيخ على كتابه، أو يأذن له في الرواية، و شك أن ا ذن مع التعين أقوى من ا ذن مطلقاً، ن التعين يرفع ا شكال وينفي ا حتمال، ويمنع من تعيين غير الشيخ ويوجب الطمأنينة واليقين للنفس، أما مجرد ا ذن، فإن وجه الرواية على الشيخ شهادة عليه، فإذا أسمعك قوله أو سمعته منه قصد إليك به أو إلى غيرك، وقد يحصل لك ما نقله، وشهد لك تكرارك إذا قال لك: حدث عني بكذا فقد ألقى إليك الرواية، وقلدك الشهادة، فأداؤها صحيح، وأصل صحيح عند جميع المحققين⁽²⁾.

وأنكر بعض المحدثين ا اعتماد على الكتب وقالوا يعول إ على السماع والحفظ، وقد كتب النيصلي ا عليه وسلم مير السرية في الدعوة، وكتب الصدقات عمر بن الخطاب عند أبي بكر⁽³⁾. قال ابن القيم رحمه ا في هذا الشأن: " ولم تزل ا مة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم. . . وقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يكتب كتبه إلى

(1) ألفية العراقي رقم (515) .

(2) المسالك: 1/ 352.

(3) نفس المصدر السابق. 1/ 352.

أ فاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، و يقول: هذا كتاب. وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم؛ فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب يخون"⁽¹⁾.

حكم الإجازة عند ابن العربي:

وقال ابن العربي: "و أنكر بعض المحدثين أ جازة، وقبلها بعضهم تجزئ في أمور أ خرة تجزئ في أ حكام وهذا الحكم بأن العدالة هي المنتقاة وا قرار للرواية المعول عليه إن شاء أ "⁽²⁾.

أ جازة، والرواية بها جازة بها عند الجمهور، وادعى القا أبو الوليد الباجي أ جماع على ذلك، ونقضه ابن الص ح بما رواه الربيع عن الشافعي أنه منع من الرواية بها، وبذلك قطع الماوردي، وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القا حسين بن محمد المروزي، صاحب التعليقات، وقا جميعا: لو جازت الرواية با جازة لبطلت الرحلة، وكذا روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أمة الحديث وحفاظه، ومن أبطلها إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد أ صفهاني، وأبو نصر. . وحكي ذلك عن جماعة ممن لقيهم"⁽³⁾.

2- الوجادة.

الوجادة وحكم العمل بها.

تعريف الوجادة لغة. الوجادة-بكسر الواو- مصدر "وجد" أى أدرك.⁽⁴⁾

(1) إءع م الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد أ ، تقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973م.: (2/144).

(2) المسالك: 1/353.

12 ملأع: 89.

(4) ينظر: القاموس المحيط: 1/356 مادة "وجد"

تعريف الوجادة اصطلاحاً: الوجادة: هي أن يجد الطالب أحاديث أو كتاباً بخط شيخ يرويها، يعرفه ذلك الطالب، وليس له سماع منه و إجازة⁽¹⁾.

تعريفها: قال الحافظ العراقي: "أن تجد بخط من عاصرتَه - لقيته أو لم تلقه - أو لم تعاصره - بل كان قبلك - أحاديث يرويها، أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك"⁽²⁾.

ويلحق بذلك: ما يجده الشخص من كتب المصنفين ممن عاصره كذلك، أو لم يعاصره⁽³⁾.

حكم الوجادة. فإنها منقطعة غير متصلة، ولكنها تأخذ نوعاً من اتصال في حالة وثوقه بأنه خط من وجد ذلك عنه، وذلك لقوله: "وجدت بخط ف ن"⁽⁴⁾.
و يجوز أن يقول فيها: "عن ف ن" أو: "قال ف ن"، فضاء عن قوله: "حدثنا وأخبرنا"⁽⁵⁾.

هذا من ناحية الراوية بالوجادة، فالرواية بها تكون متصلة.

جواز العمل بالوجادة: ففيه أقوال ثلاثة.

الأول: المنع من العمل بها. قال بذلك معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

(1) ينظر الفاصل: 497499، والكفاية: ص 353، 354، والماع: ص 116121، وعلوم الحديث: ص 178، والتقريب مع التدريب: 6/2، 61، واختصار: ص 17، وفتح المغيث: 135/2، 136، والتقيد: ص 2، والنزعة: ص 67، والتوضيح: 344/2.

(2) شرح الفية للعراقي: (112/2).

(3) فتح المغيث: (536/1).

(4) شرح الفية للعراقي: (113/2 - 114).

(5) ينظر: مقدمة ابن الص (ح): (ص 86).

الثاني: جواز العمل بها. وذلك محكي عن ا مام الشافعي رحمه ا ، وطائفة من نظار أصحابه.

الثالث: وجوب العمل بها عند حصول الثقة به. جزم بذلك بعض المحققين من أصحاب الشافعي في أصول الفقه⁽¹⁾.

واختار ابن الص ح - رحمه ا - القول بالوجوب، فقال: "وما قطع به هو الذي يتجه غيره في ا عصار المتأخرة؛ فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية نسد باب العمل بالمتقول، لتعذر شرط الرواية فيها⁽²⁾". ووافق ابن الص ح على ذلك: النووي⁽³⁾، وابن كثير⁽⁴⁾، والعراقي⁽⁵⁾.

رأي ابن العربي وإفادته في الوجادة.

وقد تناول ابن العربي - رحمه ا - قضية النسخ والكتب التي أخذت عن طريق الوجادة، وأكد ضعفها لفقدائها السماع كما قال - حمه ا - معلقا على حديث مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول ا صلى عليه وسلم: "نهى عن بيع العربان". وقد تكلم الناس في سند هذا الحديث فقال يحي ابن معين: أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحاح، وقال قوم⁽⁶⁾ هي واهية، نها بيده صحف، لم يسمع بعضهم من بعض⁽⁷⁾.

(1) ينظر حول العمل بالوجادة: مقدمة ابن الص ح: (ص 87)، وتدريب الراوي: (2/ 63)، وفتح المغيث: (1/ 534-535).

(2) مقدمة ابن الص ح: (ص 87).

(3) التقريب: (ص 21).

(4) اختصار علوم الحديث: (ص 128).

(5) شرح ا لفية للعراقي: (2/ 114 115).

(6) البوني ف تفسير الموطأ: 93.

(7) المسالك: 50/ 6.

ومثال آخر لما تكلم - رحمه الله - عن مسألة سماع الحسن من سمرة قال: "وقد روى الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الدجال أعور العين اليسرى". وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة وأحاديثه في بعضها نظر وإن كان رواها قتادة.⁽¹⁾

المبحث الخامس: الحديث باعتبار العمل به عدمه.

المطلب الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه عند ابن العربي.

تعريف الناسخ

لغة. ناسخ: اسم فاعل من النسخ، ومنسوخ: اسم مفعول من النسخ والنسخ له معنيان: ١ زالة، ومنه نسخت الشمس الظل، أي إزالته، وله معنى آخر وهو: النقل، ومنه نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه.⁽²⁾

اصطلاحاً: النسخ: هو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً.⁽³⁾

ذكر ذلك ابن الصالح رحمه الله، ثم قال: "وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره"⁽⁴⁾.

والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخاً مجازاً؛ إن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.⁽⁵⁾

(1) المسالك: 320/7.

(2) (ينظر: القاموس: 281/1 مادة "نسخ")

(3) (ينظر: علوم الحديث: ص 277، والتقريب مع التدريب: 19/2، وفتح المغيبي: 59/3، والتقيد: ص 278،

والنزاهة: ص 39، والتوضيح: 416/2)

(4) مقدمة ابن الصالح: ص 139.

(5) نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: 95.

حقيقة النسخ عند ابن العربي.

قال ابن العربي في كلمة النسخ: "النسخ هو ا تعالى في الحقيقة وكه مجاز ثان ونبيه مجاز ثالث تركب عليه ولكن جاز إ ط ق النسخ على غير ا تعالى مع معرفة حقيقة النسخ قصد البيان وإرادة التقريب"⁽¹⁾.

ثم قال - رحمه ا - في شأن تعريف النسخ: "وقد تقطعت المهرة فيه أفرادا وهو أمر عسير ا دراك جدا

قالت المعتزلة النسخ انقضاء أمد العبادة؛ فرد عليهم بوجهين أحدهما أن ا مد ليس له في الخطاب ذكر

والثاني أن نسخ غير العبادة جاز ف معنى لتخصيص العبادة بالذكر
ثم قال في تعريفه: "النسخ رفع الحكم الثابت وكيف يصح أن يرتفع حكم نه
إن ثبت لم يرفع وإن رفع لم يثبت

وإن أراد أن الحكم ثابت فيما مضى مرتفع فيما يستقبل فلم يرفع ثابت"⁽²⁾.

من أهم النقاط التي تناولها ابن العربي في مسألة النسخ:

الفرق بين النسخ والاستثناء.

النسخ رفع للحكم بالكلية واستثناء قصر للحكم على بعض أفراد. فهو رفع جزئي. قال ابن العربي - رحمه ا - وهو يتكلم عن قاعدة من قواعد البيع وهي اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع⁽³⁾ أن هناك فرق بين النسخ واستثناء وجهل هذا الفرق بينهما يجعل الكثير يقعون في الخطأ في تنزيل هذه القاعدة وتطبيقها حيث قال

(1) المحصول بن العربي: 145.

(2) المحصول بن العربي: 144.

(3) المسالك: 28 / 6 . القبس: 791 / 790 / 2.

- رحمه ا - : " ومن ذلك استثناء نخلة من النخ ت ، وذلك جاز في القليل دون الكثير ، وبناء علماءنا وكثيرا من مسائل البيوع ، على أن المستثنى هل هو بيع مردود با ستثناء ، أو مبقى على أصل الملك ، وهذه جهالة عظيمة ، وخلط النسخ با ستثناء ، فإنه خ ف بين العقء و بين العلماء في أن النسخ رفع الخطاب الثاني لما يقتضيه الخطاب ا ول ، وأن ا ستثناء بيان بالخطاب الثاني لما احتمله الخطاب ا ول من عموم أو خصوص .⁽¹⁾ "

مسألة وجود النسخ عند ابن العربي .

أقر ابن العربي بجواز وقوع النسخ في القرآن والسنة ، ورد على الطوائف المنكرة له ، سواء كانت من المسلمين كالمعتزلة ، وغير المسلمين كاليهود قال في المحصول : " في جواز النسخ أنكرته اليهود لوجهين

أحدهما الخبر وا خر النظر ؛ فإما الخبر فما زعموا من قول موسى عليه السلام م في التوراة إن هذه الشريعة مؤبدة عليكم إلى يوم القيامة وأما النظر فلأن النسخ فيه بدء وذلك يجوز على ا عز و جل لعلمه بالعواقب و ستواء المستقبل عنده والذاهب

فأما تعلقهم بقول موسى عليه السلام فهو اختراعهم وأنى يتحقق ما في التوراة وقد أحرقت مرتين واجتمعوا على تلفيقها فما صلت ولو ثبت ذلك من قوله فهو عموم وهل ك منا إ في نسخ العموم إما لفظا وإما وقتا

وأما تعلقهم بالنظر فمسلكه ح لنا و حجة لهم فيما ذكروه من البداء ن النسخ ا تعالى ليس بما بداله وإنما هو مما علمه وأحكمه فاقتضت المصلحة أن يقع

التكليف به في وقت و يقع في آخر فالزامه المكلف ظاهرا ولم يطلع على ما في الباطن ثم اطلع فعلم أن الحكمة في إخفاه أو والمصلحة في تبديله آخرا ولذلك رد ا تعالى عليهم وبين جهلهم فقال:

﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ النحل: ١٠١ - ١٠٢. ⁽¹⁾

من حَكَمِ النسخ من خلال كلام ابن العربي.

للسنخ فوا دجمة لكن من أظهرها فادتان:

1- رعاية ا صلح للمكلفين تفض من ا تعالى وجوبا عليه. فمصلح الناس التي هي المقصود ا صلي من تشريع ا حكام تلف باخه ف ا حوال وا زمان.

2- امتحان المكلفين بامثالهم ا وامر واجتنابهم النواهي وتكرار ا اختبار خصوصا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فا نقياد في حالة التغيير أدل على ا ذعان والطاعة ⁽²⁾. تظهر جليا أهمية هاتين الفادتين في ك م ابن العربي-رحمه ا - وهو يستنت ا حكامن حديثزياد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ⁽³⁾ أنه قال خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وسلم في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى ت حتى رج ن فرفعت فالتمسوها في

(1) المحصول: 145.

(2) المحصول: 147.

(3) قال ابن عبد البر خ ف عن مالك في سنده ومتنه. وإنما الحديث نس عن عبادة بن الصامت. قال ابن العربي: "الحديث خرجه ا يمة، وأما مسلم فلم يخرججه و عذرله فيه، والبخاري وغيره قد خرجه". المسالك: 268/4.

التاسعة والسابعة والخامسة⁽¹⁾ حيث قال - رحمه الله - : " فيه جواز النسخ قبل العمل، وقد رفع ليلة القدر بعد إنزالها وقبل أن يأمم بها وقوله صلى الله عليه وسلم: "وعسى أن يكون خيرا لكم" يريد أن كون الخير غير مقطوع به، وإن ان بلفظ التراخي لقوله

تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ البقرة: ١٠٦. ⁽²⁾

(1) أخرجه البخاري في: 32. كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لئلا حي الناس. (711/2) حديث رقم: 1919.

(2) المسالك: 269 / 4.

المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ:

ويعرف ذلك بأمور، وهي:

تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

وهو أصرحها، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه بريدة ر
 ١ عنه: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"^(١). قال ابن العربي - رحمه الله - :
 " وهذه حجة من رأى زيارة القبور وأما من كره ذلك للنساء، احتج بحديث ابن
 عباس؛ قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زورات القبور"^(٢) و من
 العلماء^(٣) من قال هذا منسوخ بقوله: " زوروا القبور فإنها تذكركم " خرة"^(٤).
 أن يجزم الصحابي بأن ذلك الخبر متأخر^(٥):

كقول جابر ر ١ عنه: "كان آخر ما مرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار". ٢ قال ابن العربي معلقا على هذا الحديث: " قال الشيخ أبو عمر^(٦): ودل ذلك من فعل مالك على باخه ف ا ثار المسندة في هذا

(١) أخرجه البخاري : كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله (١٩١٤/٤) حديث رقم: ٤٧٢٦. مسلم، كتاب
 ١ ضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن كل حوما ضاحي بعد ثقباً وسه مويان نسخها بإحتها ليمتشاء (١٥٤/١٠) حديث
 رقم: ٣٦٤٠. وليس عند مسلم: فإنها تذكر خرة، واللفظ عنده: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..."، الحديث. وفي لفظ: "كنت نهيتكم....".

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٣ / ٣٦٢ - طالحلي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) منهم ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: ٢٧٥.

(٤) المسالك: ٩٦ / ٢.

(٥) قوله: ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر...، هذا ليس على إطلاقه، ولكن، من شرط ذلك، في باب النقل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم، أن يكون هذا من الصحابي على وجه يريد به بيان النسخ. وقد يحصل مجرد أخبار بالمتقدم والمتأخر و
 نسخ. وقد يخبر الصحابي بالنسخ، لكن على رأيه، اجتهاداً، نقه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب التفريق بين
 ١ مرين.

(٦) استذكار: ٢٢١ / ١.

الباب، فأعلم الناظر في " موطه " أن عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار دليل أنه منسوخ وأن ا ثار الواردة بالوضوء مما مست النار ناسخة للآثار المروية⁽¹⁾ " (2).

يعرف ذلك - أيضا - بالتاريخ. وهو كثير. قال ابن العربي وهو يتكلم عن مسألة وجوب الغسل من التقاء الختانين: " و أعلم أحدا قال بأن الغسل من التقاء الختانين أنه منسوخ، بل الجمهور قالوا: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل⁽³⁾، فإن قيل⁽⁴⁾: قد اختلفت ا حادith في ذلك كما تقدم وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ من المنسوخ، وبقي ا شكال قائما فتعين ا احتياط والجواب عنه؛ إنا نقول: ما جهل التاريخ ن الصحابة -رضوان ا عليهم- قد صرحت بأن المتقدم كان " الماء من الماء ". والمتأخر وجوب الغسل من التقاء الختانين⁽⁵⁾ " (6).

أن يقع الإجماع على ترك العمل بحديث⁽⁷⁾. وأنه منسوخ. وا جماع ينسخ و ينسخ، وإنما يدل على وجود ناسخ⁽⁸⁾. ناقش ابن العربي - رحمه ا - هذه المسألة

(1) ناسخ الحديث ومنسوخه بن شاهين: 73.

(2) المسالك: 72 / 2.

(3) ناسخ الحديث ومنسوخه بن شاهين: 3950.

(4) هذا التساؤل والجواب عنه في القبس: 169170 / 1.

(5) أخرجه الترمذي في: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. (183 / 1) حديث رقم: 101.

(6) المسالك 192 / 2.

(7) أورد ابن رجب عددا من ا حادith اتفق العلماء على عدم العمل بها، ينظرها في شرحه لعلل الترمذي، 9 / 1، فما بعدها. وهذا ليس دلي على ترك العمل بالحديث الثابت عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، وإنما هو عمل بما أدى إليه الدليل بعد النظر في ا دلة الواردة في الباب.

(8) ينظر تفصيل ذلك في: مقدمة ابن الص: ح: (ص 139 140)، وتدريب الراوي: (2 / 190 192)، ونزهة النظر: (ص 38 39).

وردها حين تكلم عن مسألة نسخ الآية التي تتكلم عن الوصية للوالدين⁽¹⁾ حيث قال: "وقالت طائفة: نسخها قول النبي عليه السلام: "إن أ أعطى كل ذي حق حقه؛ وصية لو ارث" وهذا الحديث اتفقت الأمة عليه. قلنا: هذا باطل؛ لأن الأمة لم تتفق عليه لفظاً، والحديث ضعيف، ولو كان قويا لنقله العدل عن العدل، وما جاز نسخ القرآن به. نه خبر الواحد بإجماع الأمة، وأما إن كانت الأمة أجمعت على معناه، فالنسخ باجماع محال. نه يصح تصويره إلا بعد عدم الشريعة الواردة ببيان أحكام على التنصيص في المقال خاصة؛ فإن قيل: إجماع الأمة يكون إلا عن حديث سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أجمعوا علمنا ضرورة وجود أثر؛ قلنا: هذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو ساقط قطعاً، فإن الأمة قد تجمع على النظر كما تجمع عليها⁽²⁾.

متى يثبت النسخ.

ومثل على هذا - رحمه الله - بمثال فقهي وهي مسألة نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى الكعبة المشرفة حيث قال: "فإن قيل: أي شيء لم يهتد للصلاة أهل قباء؟ قلنا: أنهم كانوا يصلون لمكان مشروع لم يبلغهم النسخ، وهذه مسألة تتركب، هل النسخ يقع من ساعة النسخ، أو من وقت بلوغه؟⁽³⁾".

قال ابن العربي - رحمه الله - "النسخ يثبت إلا من البغ وما رفع قبل نزوله وقبل العلم به منسوخ قطعاً لكنه معفو عنه شرعاً وقالت طائفة من العلماء يعفى عنه وقد كان ذلك جازاً لو إن أ تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه و

(1) أقصد الآية 180 من سورة البقرة.

(2) المسالك: 546547/6.

(3) المسالك: 354/3.

سلم لم يؤخذ بما مات عليه من لم يبلغه فكان ذلك دلي على العفو فيه وقد وقعت من ذلك في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نوازل كثيرة منها مسألة وغيرها وفيها غنية عن سواها".⁽¹⁾

استدلاله على النسخ بمعرفة التاريخ.

قال - رحمه الله - وهو يتكلم عن مسألة وجوب الغسل من التقاء الختانين: "و أعلم أحدا قال بأن الغسل من التقاء الختانين أنه منسوخ، بل الجمهور قالوا: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل"⁽²⁾، فإن قيل⁽³⁾: قد اختلفت في ذلك كما تقدم وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ من المنسوخ، وبقي أشكال قايما فتعين احتياط والجواب عنه؛ إنا نقول: ما جهل التاريخ من الصحابة - رضوان الله عليهم - قد صرحت بأن المتقدم كان "الماء من الماء". والمتأخر وجوب الغسل من التقاء الختانين⁽⁴⁾ " "⁽⁵⁾.

وجود قرائن تدل على تأخر أحد الخبرين.

فقد استدلل ابن العربي - رحمه الله - على نسخ حديث أبي هريرة مرفوعا: "من أدركه الفجر جنبا ف يصوم". بما رواه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من "أنه كان يصبح جنبا ويصوم"، فقال في تأييد القول بنسخ حديث أبي هريرة: "وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا المعنى"⁽⁶⁾.

(1) المحصول: 148.

(2) ناسخ الحديث ومنسوخه بن شاهين: 3950.

(3) هذا التساؤل والجواب عنه في القبس: 169170 / 1.

(4) سبق ريجيه: ص 298.

(5) المسالك 2 / 192.

(6) المسالك: 178179.

نسخ الأمر قبل الفعل.

قال ابن العربي: "نسخ أ مر قبل الفعل جاز خ فاللمعتزلة قالوا في شبههم على ذلك فائدة أ مر ابت ء المكلف واختباره في أ قدام وا حجام والترك وا مثال وإذا وقع النسخ قبل ذلك ذهب الفائدة فصارا مر عبثا وا تعالى تجلى عن ذلك

الجواب:

وهو الدليل أن نقول فائدة أ مر بالحكم المنسوخ قبل الفعل ابت ء المكلفين وا اعتقاد هل يلزمه أم يردده و يقبله وا ابت ء في أ اعتقاد كفر ومخالفة الفعل معصية وهذا أهون من ذلك فلم يعد إذا نسخ حكم قبل الفعل عن فائدة عظمى يستقل التكليف بها في إثارة الفائدة وإبانة المصلحة على أنا نسلم أنه يلزم وقوف المكلف على كل فائدة يتعلق بالتكليف والعلم بوجوه المصالح المرادة با مثال والزجر وقد دل علمائنا عن بكرة أبيهم على وقوع هذه المسألة شرعا بقصة الخليل صلوات أ عليه وسلم فإنه أمر بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل فعله وكان الفداء غير قادح في أ هتداء وا قتداء، والذي أراه أن هذه المسألة ليست من ذلك الباب وإنه أمر خفي على علمائنا ووهم واقعوه من غير قصد وقد بينا ذلك في التمحيص والحمد وحده"⁽¹⁾. ومثل على هذا بحديث مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول أ صلى أ عليه وسلم في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى ت حتى رج ن فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة"⁽²⁾. قال ابن العربي -رحمه أ -: "وفيه جواز النسخ قبل العمل، خ فا

(1) المحصول، بن العربي: 149.

(2) أخرجه البخاري في: 32. كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لته حي الناس.

للمبتدعة⁽¹⁾، وقد رفع ا ليلة القدر بعد إنزالها وقبل ا ع م بها⁽²⁾. ومن أمثلة ذلك ا حديث التي ذكرها ابن العربي حديث الفريضة بنت مالك بن سنان، وأنها سألت النبي صلى ا عليه وسلم لما قتل زوجها، وذكرت أنه لم يتركها في مسكن يملكه، فقال لها النبي عليه الس م: "اعتدي في أي بيت شت" ثم ناداها فقال لها: "كيف قلت" قالت "كيت وكيت" فقال لها: "اعتدي في بيت زوجك."⁽³⁾

فقال ابن العربي معلقا على الحديث: "قال علماءنا" يحتمل أن يكون اجتهادا من النبي صلى ا عليه وسلم على من يرى جواز ا جتهاد منه صلى ا عليه وسلم ثم نزل الوحي بخ ف اجتهاده؛ ويحتمل أن يكون أفتى بوحى ثم نسخ بوحى آخر، ن الحكم ينسخ عند أهل العلم قبل الحكم به وا أعلم"⁽⁴⁾.
الحكم المنسوخ ليس بحجة فيما يثبت فيه.

لما تكلم ابن العربي - رحمه ا - عن نسخ حديث وجوب عاشوراء، وهو قوله صلى ا عليه وسلم: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه" قال بعض المحدثين: إن هذا الحديث ناسخ لقوله صلى ا عليه وسلم: "فصامه وأمر بصيامه"؛ واحتج أبو حنيفة بأن الصوم يجزئ بنية النهار بدليل قوله صلى ا عليه وسلم: "هذا يوم عاشوراء، فمن كان صائما فليتم، ومن كان مفطرا فليمسك".
قال ابن العربي: "وهذا حديث حجة له فيه نه منسوخ، والحكم، إذا نسخ محتج بما يثبت فيه"⁽⁵⁾

(1) وهم المعتزلة كما صرح ابن العربي رحمه ا في المحصول كما سبق.

(2) المسالك: 269/4.

(3) في الموطأ 1729 من رواية يحيى.

(4) المسالك 5/655.

(5) المسالك: 203/4.

المطلب الثالث: شروط تحقق النسخ.

أن الشروط التي قررها ابن العربي - رحمه الله - للحكم بالنسخ، هي:
عدم إمكان الجمع بين الخبرين.

قال ابن العربي - رحمه الله - : " واختلف الناس في تعارض القولين والفعلين، والقول والفعل اختفا كثيرا... لبابه أن القولين إذا تعارضا بأن يتعلقا بمعنيين متنافيين، في حق شخص واحد في وقت واحد فإن ذلك مستحيل، ن ذلك من باب تكليف المحال، فإن وردا فأحدهما ناسخ للآخر"⁽¹⁾. ثم قال - رحمه الله - :
موضحا هذا الشرط بمثال فقهي ما نصه: " قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر"⁽²⁾ افق المفسرون أن هذه الآية نسخت آية أقربين وهذا يصح، ن من شروط النسخ أربعة وهو أصلها، المعارضة حتى يمكن الجمع، والجمع بين اثنين ممكن فاستحال أن يقال أن إحداهما نسخت الأخرى"⁽³⁾.
صلاحية كل منهما للحجة.

حدث ابن العربي وهو يقرر هذا الشرط بمثال فقهي فقال - رحمه الله - : " تعلق العراقيون"⁽⁴⁾ من أصحابنا بقوله تعالى:

﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) المائدة: ٣٨.

ولم يذكر غرما، والغرم زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن

(1) المسالك: 337/3.

(2) النساء: 11.

(3) المسالك: 546/6.

(4) المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث - الكويت ط 1، 1407 هـ: 3/1429.

يجوز إـ بالقرآن إـ بقرآن مثله أو بخبر متواتر".⁽¹⁾ ومثال آخر وهو قوله صلى إـ عليه وسلم: " أفطر الحاجم والمحجوم"⁽²⁾. قال ابن العربي- رحمه إـ -: " وقد اختلف العلماء في ثبوته وصحته، فإن صح فهو منسوخ بفعله صلى إـ عليه وسلم؛ نه احتجم وهو صام"⁽³⁾.

معرفة المتأخر. قال ابن العربي - رحمه إـ -: " أن يتبين على أحدهما مخايل التأخير إما في الزمان وإما في المكان وإما في الحال فهذه ثثة أوجه رابع لها"⁽⁴⁾ يعني: وإن لم يكمن الجمع بين الحديثين المتعارضين فـ يخلوا إما أن يعرف التاريخ أو ، فإن عرف المتأخر فهو الناسخ والمتقدم المنسوخ. وقد سبق المثل له.⁽⁵⁾

ألا يكون الحكم المنسوخ ممدودا إلى غاية وانتهى بانتهائها: ومثل ابن العربي- رحمه إـ - على ذلك بما يلي: " قال بعض الناس: إن الرجم الوارد في الشريعة ناسخ للحبس إلى الموت الذي مشروعا قبله وقد بينا فساد ذلك في كتب إـ صول من وجوه، أقربها إليكم: أن الحبس في البيوت كان حكما ممدودا إلى غاية، وكل حكم مد إلى غاية فأنتهى إلينا، يكون انتهاؤه نسخا، وهذا أحد شروط إـ ربعة التي يزداد عليها، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها وإـ فمتى كانت تكون غاية"⁽⁶⁾

(1) المسالك: 149 / 7.

(2) أخرجه الترمذي: 774. وأحمد: 465 / 3. وقال ابن العربي: حديث ضعيف تفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث: ينظر المسالك: 200.

(3) المسالك: 202 / 4.

(4) المحصول: 149.

(5) ص 299.

(6) المسالك: 107 / 7.

أما عدم إمكان الجمع بينهما: فلأن الجمع أولى من المصير إلى النسخ، قال الحازمي رحمه الله: "... فإن أمكن الجمع جمع... ومهما أمكن حمل كـ م الشارع على وجه يكون أعم للفادة كان أولى؛ صونا لكـ مه - بأبي هو وأمي - عن سمات النقص"⁽¹⁾.

وأما اشتراط صدقية كل من الخبرين للحجة: فلأن القوي يؤثر فيه مخالفة الضعيف⁽²⁾، فصد عن أن يقاومه فينسخه.

وأما اشتراط ثبوت تأخر أحد الخبرين: فقد أشار إليه المحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله: "فإن عرف - يعني التاريخ - وثبت المتأخر به أو بأصرح منه: فهو الناسخ والخر المنسوخ"⁽³⁾.

(1) اعتبار وأعقاب السرور والحزان، عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي، تقيق: نجم عبد الرحمن خلفدار البشير - عمان ط 1، 1413 هـ - 1993 م.: (ص 9).

(2) ينظر: نزهة النظر: (ص 37).

(3) المصدر السابق: (ص 38).

المطلب الرابع: مختلف الحديث:

تعريفه.

أ- لغة: اسم فاعل من ا خت ف، وهو ضد ا تفاق، أو من ا خت ف وهو التردد⁽¹⁾. وا حادith المختلفة: التي يخالف بعضها بعضا، فليس بينها اتفاق في المعنى، أو أنها تتردد بين معان مختلفة، يعارض بعضها بعضا.

ب- اصطلاحا: هو الحديث المقبول، المعارض بمثله، مع إمكان الجمع بينهما⁽²⁾. قال النووي رحمه ا : "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"⁽³⁾. أقسامه.

ينقسم مختلف الحديث إلى قسمين.

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، فيتعين حينذ المصير إلى ذلك، والقول بهما جميعا.

الثاني: أن يتضادا بحيث يمكن الجمع بينهما، وهذا يكون على ضربين:

1- أن يظهر كون أحدهما ناسخا وا خر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

(1) (ينظر: القاموس: مادة "خلف") (1/142).

(2) نزهة النظر: ص 39، وينظر مضامينه والك م عليه في: علوم الحديث: ص 284، والتقييد: ص 285، وفتح المغيث:

82/3، والتوضيح: 423/2، واختصار علوم الحديث: ص 147، والتقريب: 196/2، والتدريب: 196/2 وما

بعدها

(3) التقريب: (ص 33).

2- أن تقوم دلة على النسخ، فيصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.⁽¹⁾

فتبين من ذلك: الخطوات التي ينبغي أن تسلك فيما ظاهره التعارض، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: - الجمع إن أمكن، - فاعتبار النسخ والمنسوخ - فالترجيح إن تعين، - ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"⁽²⁾.

رأي ابن العربي وإفادته في مسألة مختلف الحديث. نجد أن ابن العربي - رحمه الله - يتبع هذه الخطوات عند التعارض بحيث إننا نجده يحاول الجمع إن أمكن، فإن لم يمكن اعتبر النسخ، أو يصير إلى ترجيح أحدهما على الآخر... وسنوضح هذا بأمثلة فقهية إن شاء الله.

1- الجمع إن أمكن:

نجد أن ابن العربي - رحمه الله - يحاول الجمع بين الدليلين المتعارضين قدر إمكان، كما نجده يعيب على من يصير للنسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع. ومن أمثلة ذلك: قوله - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء: ١١، اتفق المفسرون أن هذه الآية نسخت آية قرين وهذا يصح، فإن من شروط النسخ أربعة وهو أصلها، المعارضة حتى يمكن الجمع، والجمع بين اثنين ممكن فاستحال أن يقال أن إحداهما نسخت الأخرى.⁽³⁾

(1) ينظر: مقدمة ابن الصديح: (ص 143)، والتدريب: (2/ 196 198).

(2) نزهة النظر: (ص 39).

(3) المسالك: 546/6.

2- اعتبار النسخ والمنسوخ: إذا تعذر الجمع بين المتعارضين نجد أن ابن العربي - رحمه الله - يصير إلى النسخ كما سبق.⁽¹⁾

3- فالترجيح إن تعين: يعني: أنه إن لم يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة ولم يعرف التاريخ ف يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

الترجيح.

1- تعريفه

أ- لغة: قال ابن العربي - رحمه الله - : " الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا"⁽²⁾.

ب- اصطلاحاً: قال ابن العربي: " وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر"⁽³⁾

أقسام الترجيح عند ابن العربي: ينقسم الترجيح عنده - رحمه الله - إلى قسمين:

أولاً: رجحان الألفاظ:

فأما رجحان الألفاظ فإن يتعارض نصان أو ظاهران أو عمومان أو دلي خطاب وذلك بين خمسين مثلاً قد عددناها وبينها في التمهيد وذكرنا قول من زاد عليها عشرين فبلغها سبعين ورأينا من نيف بها على المائة⁽⁴⁾ ولكننا في هذه

(1) ص 299.

(2) المحصول: 149.

(3) المحصول: 149.

(4) يقصد الحازمي أود منها في اعتبار خمسين وجهها، وأناف بها الحافظ العراقي في نكته على ابن الصالح على المائة. وحصرها السيوطي في تدريب الراوي في سبعة أقسام.

العجالة رأينا أن وجوها ستة عشر وجها منها عشرة التي في النص ومنها ستة في العموم.

أوجه الترجيح.

1- أوجه الترجيح في النص عند ابن العربي: بغلت عنده عشرة أوجه هي.

الأول: أن يتبين على أحدهما مخايل التأخير إما في الزمان وإما في المكان وإما في

الحال فهذه ثلثة أوجه رابع لها

الثاني: أن يكون أحد الراويين أوثق

الثالث: أن يكون أحدا ثرين أكثر رواة

الرابع: أن يكون أحد الخبرين أكثر الرواة واخر أقل منه لكنهم أوثق قدم

ا وثق في الوجهين وقد ا كثر في

الخامس: أن يكون أحد الخبرين يعتضد بعمل الصحابة رضوان ا عليهم

فيكون أولى وفي ذلك تفضيل

السادس: أن يعتضد أحد الخبرين بعمل الراوي ويترك ا اخر العمل بالحديث

الذي روى فيكون المعتضد بالعمل أولى

السابع: أن يكون أحد الخبرين يعضده ظاهر من كتاب أو سنة فيكون الحكم

به أولى

الثامن: أن يكون أحد الخبرين يعضده قياس ا صول وا اخر يخالفه فيكون

ا ول أولى⁽¹⁾

التاسع: أن يكون أحدهما يقته احتياطاً واخر أستر فيكون الذي يقته

ا احتياط أولى

العاشر: أن يتضمن أحد الخبرين إثباتاً ويتضمن ا خرنفياً فيكون الذي يتضمن ا ثبات أولى ولذلك كله أمثلة ونظائر كثيرة.

2- أوجه الترجيح في العموم عند ابن العربي: فأوجه الترجيح عنده ستة هي.

الأول: أن يكون أحد العمومين أكثر رواية لم يخص

الثاني: أن يكون أحد العمومين لم يخص

الثالث: أن يكون أحد العمومين مطلقاً واخر ورد على سبب

والخامس: أن يكون أحدهما يعارضه دليل الخطاب

والسادس: أن يكون أحد العمومين معمو به فيقدم ا كثر رواية والذي لم

يخصص والذي يظهر فيه القصد⁽¹⁾ والذي لم يرد على سبب والذي لم يعارضه دليل والذي اتصل به العمل على الذي لم يتصل به العمل.

ثانياً: رجحان المعاني: أما المعارضة في المعاني فهي صي عدة وقد جمعها

علمائنا إلى أكثر من مائة كالول

ولكننا نشير لكم منها إلى نبذيسيرة هي كالصول تكون مفتاحاً لبقية الفصول

فنقول

إن العلل إذا تعارضت والذي يضبط الرجحان فيها تأصي يدل على التفصيل

ويغني عنه ثث أشياء

الأول: أن يعتضد بنص أو بوجه من وجوه الترجيحات التي قدمناها

الثاني: أن تسلم من ا عتراضات أو تكون أقل اعتراضاً من معارضها

(1) المصدر نفسه: 150.

الثالث: أن تكون إحداهما متعدية واخرى واقفة فتكون المتعدية أقوى ومعنى
الواقفة التي ليس لها فروع⁽¹⁾.

(1) المحصول: 151.

الخاتمة

وفيها:

- خلاصة البحث

- الفهارس الفنية

الخاتمة:

في نهاية دراستي هذه راء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي، وبعد هذا التجوال في تراثه وآثاره النافعة، أسجل خدمة ما تضمنه بحثي هذا وأهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة:

1- أن هذا الدين محفوظ بحفظ أ - عز وجل - له، وأن من مظاهر هذا الحفظ: أولك أ ع م أ فذاذ، والجهايزة الحفاظ، الذين هياهم أ - سبحانه - للذود عن دينه، ونصرة شريعته، وأن لهذه الطائفة تأييدا خاصا من أ عز وجل.

- أن ابن العربي - رحمه أ - كان واحدا من أولك أ ع م الذين نصر أ بهم الحق وهزم الباطل، وأظهر بهم السنة وقمع البدعة.

3- أن ابن العربي ولد في أسرة طيبة، وأن والده كان من أهل العلم والفضل، مما كان له - بتوفيق أ - أثر كبير في النشأة الصالحة بن العربي رحمه أ ، وسلوكه طريق العلم وأهله.

4- لقد كان ابن العربي - رحمه أ - متحملا بمحاسن أ خ ق، وجميل العادات، مع أ جهاد في الطاعة والجد في العبادة، وذلك بشهادة كل من عرفه وعاشه، فجمع - رحمه أ - بذلك بين العلم والعمل، فبورك له في علمه ودعوته، وعم النفع بهما، وسرت بركة ذلك في أ جبال من بعده إلى يومنا هذا.

5- تعرض ابن العربي - رحمه أ - في مسيرته أ ص حية لمحن شديدة وابتاء عديدة، نتيجة لصدعه بالحق، وقيامه في وجه الباطل، فلم يزد ذلك إ ثباتا على مبادئه، وصبة في مواجهة أعداء السنة وأهلها، فضرب - رحمه أ - بذلك أروع أ مثلة في الصبر والثبات و حمل أ ذى في ذات أ عز وجل.

6- أما عن حياته العلمية: فقد برز وتفوق - رحمه الله - في علوم عديدة، بشهادة الأمة الإسلامية له بذلك، وهنا نقف على حقيقة مهمة، وهي: صعوبة الحكم على ابن العربي - رحمه الله - بالتخصص في فن بعينه على حساب الفنون الأخرى؛ فقد شهد له بالتفوق في سائر العلوم والتقدم فيها.

9- لقد كان لتلميذ ابن العربي - رحمه الله - على خيرة علماء عصره وأعمام وقته بالترحال في طلب العلم مع ولوعه باقتناء الكتب وجمعها - أثر كبير في تفوقه وبروزه العلمي.

7- ولقد توافرت لمؤلفات ابن العربي - رحمه الله - خصائص وميزات عديدة، كان لها أثر كبير في رفعة شأنها وذيوع صيتها، وعشق القلوب لها، مع انتفاع البعيد والقريب بها.

8- وفيما يتعلق بجانب الحديث وعلومه - موضوع هذه الدراسة - تبرز بعض الحقائق المهمة، فمن ذلك:

- تمكن ابن العربي - رحمه الله - من قواعد (مصطلح الحديث)، ومعرفته التامة بها، وتطبيقه لتلك القواعد واستفادته منها أثناء دراسته للأحاديث النبوية ومناقشتها.

بل إن له فضل السبق والتميز في بعض قضايا المصطلح؛ كما أنه في تقسيم الحديث الصحيح إلى عشرة مراتب، كما مر معنا.

- قوله بحجية الحديث المرسل.

- قوله بحجية الخبر الواحد وأنه يفيد العمل دون العلم.

- زيادة الثقة مقبولة عند ابن العربي.

- عدم جواز نقل الحديث بالمعنى عند ابن العربي.
- معرفته التامة بقواعد "الجرح والتعديل ونقد الرواة" ورسوخ قدمه في ذلك، كما سبق بيانه عند الكرمي على إفاداته في هذا الباب، ومن وقف على ما أضافه من ضوابط وتفصيلات في مسألة "طلب تفسير الجرح"، - مثلاً - علم إمامة الرجل في هذا الفن.

- ابن العربي - رحمه الله - في نقد رواية الحاديث، والكرمي على الرجال جرحاً وتعديلاً منهجاً مميزاً، مع معرفة تامة بأقوال أئمة الشأن في الرواة: عالماً بمراميها، مرجحاً بين مختلفها، موفقاً بين ما ظاهره التعارض منها.

- ومع كل ذلك: نرى اجتهاد ابن العربي - رحمه الله - في إصدار أحكام جامعة على كثير من الرواة، وبيان مرتبتهم ومنزلتهم من القبول أو الرد؛ بما يدل على شخصية مستقلة، وقدم راسخة، وإمامة وتقدم في هذا الفن.

وحسبه في هذا الباب شرفاً أن يعتمد على أقواله في الرجال مثل الحافظ ابن حجر، كما تقدم الكرمي على ذلك.

- ظهرت ثمرة تمكن ابن العربي من قواعد علوم الحديث في تطبيقه لتلك القواعد واستفادته منها في الحكم على المرويات ونقدها، بعد بذل الجهد في ريجها وجمع طرقها.

وبذلك تبرز قيمة هذه القواعد وفادتها في تحقيق الهدف الذي سمي والمطلوب الذي هو: تمييز صحيح الخبر من سقيمها، ومعلوها من سليمها.

9- لم تقف جهود ابن العربي عند هذا الحد في مجال علوم الحديث وفنونه المختلفة، بل كانت له إسهامات مميزة في جوانب أخرى، تمثل ذلك في: شرح

الحديث، وبيان غريبه، واستنباط فقهه وأحكامه، واستخراج فوائده، والكشف عن دقايقه.

وبذلك يقدم لنا - رحمه الله - مثلاً يحتذى في الجمع بين: المعرفة بقواعد الحديث وقوانين روايته، والفقه فيه ومعرفة أحكامه ودرايته. وذلك - شك - من أعظم المقاصد، وأسمى المطالب.

10- وتأكيذاً للجانب العملي التطبيقي في إبراز جهود ابن العربي في خدمة السنة النبوية وعلومها، فقد تناول هذا البحث مجموعة من الأحاديث التي حكم عليها ابن العربي بتصحيح أو تضعيف أو غير ذلك، وقد أصاب ابن العربي - رحمه الله - في الحكم على أكثرها، وجاء حكمه مرجوحاً في عدد قليل منها - مقارنة بأراء أرباب هذا الفن - ، و يضره ذلك و يقلل من مكانته؛ فإن ذلك يعد قليلاً في جنب ما وفق وسدد فيه رحمه الله .

11- هذه الأحكام التي صدرت من هذا الإمام الجليل، تعد خدمة جليلة في مجال نقد المرويات الحديثية، وبيان درجتها، وتمييز صحيحها من غيره، وتمثل حلقة في سلسلة الجهود المباركة حمة النقد وفرسانه على مر العصور.

12- وأخيراً: فإنه يفوتني أن أسجل توصية واقتراحاً ظهرت لي أهميته خلال رحلتي مع هذا الإمام العلية، وهو: أن تراث ذلك الإمام البحر يزال في حاجة ماسة إلى خدمة أهل العلم وطوبى به، وذلك باستخراج مكنون فوائده، وتقريب علومه للناس عامة.

فإن استخراج الفوائد المتعلقة بكل فن من كتب ابن العربي المختلفة، وضم ما توافق من ذلك في شكل موضوعي، أمر تتطلبه ظروف الحياة العلمية في وقتنا

الحاضر. هذاوا أعلم فما كان من صواب فمن ا وحده، ومن كان فيها من خطأ
فمني ومن الشيطان، وا ورسوله صلى ا عليه وسلم منه بريان ، وآخر دعوانا
أن الحمد رب العالمين، وصلى ا وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	آية	
الفاتحة			
250	2	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾	1
البقرة			
295	10	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾	5
130	22	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾	2
133	28	﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	3
133	28	﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	4
النساء			
302	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	6
المائدة			
302	33	﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	9
242	10	﴿أَوْءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾	7
242	10	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمُ﴾	8
الأنعام			
92	6	﴿الَّذِينَ يَرَوْنَ كَمَا أَهْلَكْنَا مَنِ قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنٍ﴾	10
الأعراف			

11	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْهَا مُنْكَرِينَ﴾	14	6
التوبة			
12	﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾	10	262
يونس			
13	﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَبْتُكُمْ بِهِ فَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِهِمْ فَاتُخَفَوا وَنَجَّوْا أَنفُسَهُمْ يَوْمَ هُمْ فِي النَّارِ﴾	16	59
هود			
14	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	6	60
الحجر			
15	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	9	أ- -104
الجن			
16	﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	10 1	243
طه			
17	﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي﴾	29	243
الأنبياء			
18	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾	44	88
النور			

223	4	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤﴾	19
222	55	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٥٥﴾	20
الْعَنْكَبُوتُ			
59	48	﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُسْطَلُونَ﴾ ﴿٤٨﴾	21
السَّجْدَةِ			
222	18	﴿أَفَمَنْ ءَامُومًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ ﴿١٨﴾	22
قَاظِرُ			
276	14	﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ﴿١٤﴾	23
كَسَبُ			
105	14	﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾	24
الشُّورَى			
228	40	﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً﴾	25
الدُّجَانِ			
130	3	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿٣﴾	26
الْحَجَرَاتِ			
223	6	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	27
215	9	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾	28
الْحُشْرِ			
71	10	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	29

الْقِيَامَةُ		
277	-18	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَبِعْ قُرْآنَهُ ۖ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۖ ﴿١٩﴾ ﴾
الْحَجُّرُ		
92	6	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ ﴾
الزَّلْزَلَةُ		
276	4	﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ ﴾
الْفِيلُ		
92	1	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
270	أأصلي في عطن ا بل
149	إذا أتيت مضجعك فتوضأ
157	إذا التقى الختانان
200	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة
98	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
98	إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء
207	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
162	إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره
241	إذا نام العبد في سجوده باهى ا به المكة
241	إذا نام العبد في سجوده باهى ا به المكة، يقول: "ياممكتي انظروا إلى عبدي"
198	أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار
199	استقيموا ولنصوا، اعلّموا أن خير أعمالكم الصدّة

300	اعتدي في أي بيت شت
199	اعملوا وخير أعمالكم الصة
72	أفضلكم منزلة عندا أولكم جوعا وتفكر
302	أفطر الحاجم والمحجوم
262	أف شققت عن قلبه
113	أ إن في قتل العصا والسوط مة من ا بل
280	أن الدجال أعور العين اليسرى
105	إن السقط ليظل على باب الجنة
248	إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان
277	إن ا أمرني أن أقرأ عليك القرآن
266	إن ا خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه
215	أن النبي صلى ا عليه وسلم ركب إلى سعد بن عبادة
255	إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
180	إن ب ينادي بليل، فكلوا واشربوا
114	أن رج أعتق أعبد في مرضه ماله

129	إن رج لم يعمل حسنة قط
105	أن رسول ا حدث عن ليلة أسري به أنه
192	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خطب الناس
330	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ذهب لحاجته
110	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي العصر
84	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يقرأ
251	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر
163	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم: "كان يسلم
159	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم، كبر في صة
130	أنزل على النبي صلى ا عليه وسلم من السماء نجما
-107	إنما ا عمال بالنيات
-120	
155	
104	أني أحبك في ا عز وجل
295	إني أريت هذه الليلة في رمضان
203	إني أنسى أو أنسى سن

313	الذنواله فبس رجل العشرة
112	أين صلى رسول ا صلى ا عليه وسلم
329	أينقص الرطب إذا ييس
114	بايعوني على ا تشركو با ، وأ تشرقوا
177	بسم ا ، اللهم أنت الصاحب في السفر
199	بعثت تم حسن ا خ ق
165	اليضاء بالسُّلت
121	ترك الوضوء مما مسَّته النار
332	توفي رسول ا صلى ا عليه وسلم بين حاقتي وذاقتي
77	جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم
195	حديث الشفعة
195	حديث اليمين مع الشاهد
195	حديث ناقة البراء بن عازب في جنایات المواشي
113	الخراج بالضمان
71	خلق ا الماء طهورا ينجسه شيء

207	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
131	خمس من الفطرة: تقليم ا ظفار
190	خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
102	دخل مكة وعلى رأسه المغفر
80	رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا با عناق
112	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
296	زوروا القبور فإنها تذكركم ا خرة
263	سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من ا عاجم
79	سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلة
180	طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدينا ولم تلبسها
272	عقلت من النبي : مَجَّةٌ مَجَّهَا في وجهي
184	فدراً عنها رسول ا صلى ا عليه وسلم الحد
256	فدعاً رسول ا صلى ا عليه وسلم
111	فقال بما كم يا معاذ
128	كان إبراهيم عليه السلام أول الناس

208	كان رسول ا - صلى ا عليه وسلم " يعتكف فيمر بالمريض
334	كان رسول ا صلى ا عليه وسلم قد أراد
124	كنا نصلي العصر مع رسول ا صلى ا عليه وسلم
296	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
113	يأوي الضالة إ ضال
85	يحل بيع وسلف
111	يخطب أحدكم على خطبة أخيه
82	يؤم بعدي أحد جالسا
106	يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
112	لست بأكله و بمحرمه
296	لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم زورات القبور
181	لكل نبي دعوة يدعو بها
205	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
180	لما مات عثمان بن مظعون مر بجنازته
346	اللهم تجعل قبري وثنا يعبد

173	لو أن أشق على أمتي مرتهم بالسواك
241	ليس الوضوء على من نام قايما أو راکعا
162	ليس دون خمس ذود صدقة
72	ما أكل لحمه ف بأس ببوله
255	ما حق امرئ مسلم له شيء يو فيه
216	ما على أحدكم لو اذ ثوبين لجمعته
178	ما من زرع و ثمار
297	الماء من الماء
157	من أدرك ركعة من الصة
299	من أدركه الفجر جنبا ف يصوم
236	من أكل الثوم ليلة الجمعة
84	من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر
124	من صام اليوم الذي يشك فيه
236	من صلى الضحى
238	من كذب علي متعمدا، فليتبؤ مقعده من النار

72	من لم يطهره البحر ف طهره ا
253	من مس ذكره
263	ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار
152	نضر ا امرأ سمع مقالتي
149	نضر ا امرأ سمع قولي
192	نهى أن ينبذ في الدُّبَاء والمـزفت
241	نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الصـة بعد الزوال
290	نهى عن بيع العربان
152	نهى عن لبس القسي وعن تم الذهب
112	نهى النبي عليه السـم عن بيع اللحم بالحيوان
120	وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع
163	يا بـ ل أذن في الناس أن يصوموا غدا

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
251	أتانا كتاب رسول ا صلى ا عليه وسلم
363	إذا رأيت في حديث: حدثنا ف ن الزاهد، فاغسل يدك منه
109	أن عمر بن عبد العزيز أخر الصد ة يوما فدخل عليه
198	إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه
129	أنه كان في بني اسرائيل رجل فقيه
128	أهبط ا آدم بالهند
177	تلك السنة التي خ ف فيها أبدا
219	تنزع خمارها وتمسح على رأسها
128	سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض ف ة صلى عن يمينه
295	عمر نعمت البدعة هذه
136	عن أبي قتادة، أن أبا بكر كان يسر وعمر يجهر بالقراءة
187	فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة
296	كان آخر ا مرين
131	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
317	كانت تصلي في الدرع والخمار
200	،حتى يمسح الشعر
198	تأخذوا الحديث إ عن ثقة أو عمن يشهد له بالطلب

217	يؤخذ العلم من أربعة
336	ما رأيت الصالحين في شيء أشد فتنة
126	مضت السنة أن العبد إذا اعتق تبعه ماله
112	هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
198	وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم	
40	ابن القوطية القرطبي ا شبيلي	1
14	ابن حزم الظاهري	2
61	ابن عون هو أبو عون عبد ا المزني البصري	3
165	أبو إسحاق المدني	4
37	أبو الحسن علي بن خلف	5
37	أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم	6
56	أبو العباس احمد بن عمر سريج البغدادى القا	7
19	أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي القا	8
33	أبو المطرف عبد الرحمان بن مروان ا نصاري القرطبي	9
38	أبو الوليد محمد بن احمد رشد	10
15	أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر	11
67	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد	12
40	أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك ا صبهاني	13
40	أبو بكر محمد بن الطيب الباقي القا	14
29	أبو حفص سراج الدين عمر بن علي ا ندلسي	15
72	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرعي الحزامي النووي الشافعي	16
40	أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي	17
135	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي	18

الصفحة	اسم العلم	
40	أبو عاصم خشيش بن أصرم بن ا سود النسائي	19
39	أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد البصري الفراهيدي	20
29	أبو عبد ا بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي	21
41	أبو عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	22
37	أبو عبد ا محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	23
33	أبو عبد الملك مروان بن علي ا سدي القطان القرطبي اليوني	24
39	أبو عبيد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان	25
33	أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمرى القرطبي	26
279	أبو عياش الزُّرقى	27
35	أبو عيسى محمد بن عيسة	28
38	أبو غالب حباب ابن عبادة الفر القرطبي	29
38	أبو محمد ابن عبد الوهاب	30
38	أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمان أبو زيد القيرواني	31
36	أبو مروان عبد الملك بن حبيب	32
40	أحمد بن حمدان بن احمد الورداسمي الليثي أبو حاتم	33
33	الباقي القرطبي المالكي	34
37	بن الج ب البصري	35
19	بن بشكوال ا نصاري	36
36	بن على بن موسى البيهقي الشافعي	37

الصفحة	اسم العلم	
170	الجوزجاني	38
171	حاجب بن الوليد بن ميمون ا عور	39
57	شهاب الدين احمد بن علي بن محمد الكناني العسقة في	40
170	ضبارة بن عبدا	41
36	عبدا بن يوسف بن محمد الجويني	42
37	عبدا محمد بن أحمد بن العزيز العتبي القرطبي	43
72	عثمان بن عبد الرحمن بن أبي موسى الكردي	44
55	القا أبو يوسف	45
67	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي	46
21	محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز التركماني	47
171	محمد بن الحسين بن أحمد بن عبدا	48
39	محمد عبدا بن مسلم بن قتيبة الدينوري	49
171	المسيب بن واضح السلمي الحم	50
204	مطرف بن عبدا اله لي	51
170	مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي	52
33	يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين	53
170	يزيد بن سنان البصري القزاز	54

المصادر و المراجع

القرآن الكريم ، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي الإصدار الأول، برواية حفص عن عاصم.

📖 إتمام الدراية لقراء النقاية، ا مام ج ل الدين عبد الرحمن السيوطي،(ت 911هـ)، تقيق الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.

📖 أحكام القرآن، ابن العربي،(ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1424هـ.

📖 أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي،(ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيرت لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م.

📖 ا حكام في أصول ا حكام، علي بن محمد ا مدي أبو الحسن، تقيق : د. سيد الجميلي

📖 ا حكام في أصول ا حكام، علي بن محمد ا مدي أبو الحسن، تقيق : د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي بيروت، 1404هـ.

📖 إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت 505هـ)، دار الشعب القاهرة.

📖 اختة ف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبدا الشافعي، تقيق : عامر أحمد حيدر

- أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، أبو الخطاب عمر بن حسن
- ١ ندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت: 633هـ) ريج : محمد ناصر الدين
- ١ لباني ، مقيق زهير الشاويش، المكتب ا س مي - بيروت، ط1 - 1419 هـ
- أزهار الرياض في إخبار عياض، أحمد بن محمد المقري، (ت1041هـ)، ضبطه
- وحققه وعلق عليه، إبراهيم ا بياري، وزمؤه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة
- والنشر القاهرة، بين سنوات (1358-1361هـ).
- ١ استذكار، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري، مقيق : سالم محمد
- عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 ، 1421 هـ -
- 2000م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين علي بن أحمد بن ا ثير الجزري ط دار
- الشعب - القاهرة 1390 هـ..
- ١ شتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، : مقيق : عبد الس م محمد هارون،
- مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر - ط3.
- ١ شراف على نكت مسائل الخ ف، ابن القا عبد الوهاب (ت422هـ)،
- قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره ، مشهور حسن سلمان، دار ابن
- القيم الرياض، ودار ابن عفان القاهرة، ط1، 1429هـ.
- ١ صابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقة ني الشافعي،
- مقيق : علي محمد البجاوي دار الجيل - بيروت، ط1 ، 1412هـ.
- إصحاح المساجد من البدع والعوائ، محمد جمال الدين القاسمي، مقيق : خرج
- أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين ا لباني، المكتب ا س مي - بيروت، ط5
- 1403هـ.

📖 أصول التخريج ودراسة ا سائيد، محمود الطحان، والتوزيع الرياض، مكتبة المعارف للنشر، ط3، 1417هـ/1996م.

📖 أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414 هـ - 1993 م.

📖 ا اعتبار وأعقاب السرور وا حزان، عبد ا بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي، قيق : نجم عبد الرحمن خلف دار البشير - عمان ط1، 1413 هـ - 1993م.

📖 إء م الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، قيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ، 1973م.

📖 ا ع م، الزركلي: دار العلم للم يين، ط15، مايو 2002م.

📖 اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، قيق ناصر العقل، دار المسلم، الخامسة 1415هـ.

📖 ألفية العراقي في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق : ماهر ياسين الفحل - ريس قسم الحديث - كلية العلوم ا س مية - جامعة ا نبار

📖 ا لماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القا عياض بن موسى اليحصب، قيق : السيد أحمد صقر دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، 1379هـ - 1970م.

📖 ا م ، محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات ا زهرية مصر، ط1، 1381هـ.

📖 ا نباه على قبائل الرواة، ابن عبد البر، مطبعة السعادة القاهرة، 1350هـ

📖 إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،

- إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:، سماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) قيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة 1399هـ..
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الزركشي، (ت794هـ)، قيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (ت872هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمرو بن كثير، (ت774هـ)، قيق: عبجد ا بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، 1417هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد ا بن يوسف الجويني أبو المعالي، قيق عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، ط4، 1418هـ.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل ا ندلس، ابن الضبي، نشر دار الكاتب العربي، بيروت 1967م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج ل الدين عبد الرحمن السيوطي، ت911هـ، قيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ.
- بيان الوهم وإيهام في كتاب ا حكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، (ت628هـ)ن قيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض 1418هـ-1997م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 450هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب ا سد مي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين القاسم ابن قطلوبغا، (ت879هـ)،

- حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، ط1، 1413هـ.
- 📖 تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي، قيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 📖 تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي، يحيى بن معين أبو زكريا، قيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، 1400 هـ.
- 📖 التاريخ الكبير: للبخاري. ط(1): 1384 هـ - 1399. دار المعارف العثمانية: الهند. تصوير: دار الكتب العلمية: بيروت.
- 📖 تاريخ دمشق، ابن عساكر، دراسة و قيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت، ط1، 1415-1421 هـ.
- 📖 تاريخ علماء اندلس، ابن الفر عبد بن محمد بن يوسف، (ت 403 هـ)، روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417 هـ.
- 📖 التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، قيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403 هـ.
- 📖 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجل الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ). قيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط2، 1385 هـ.
- 📖 ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي، (ت 544 هـ)، قيق محمد بن تاويت الطبخي وزمؤه، وزارة اوقاف والشؤون اسية للمملكة المغربية، 1403 هـ.

📖 تعجيل المنفعة بزوائد رجال امة اربعة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقة ني، المحقق : د. إكرام ا إمداد الحق، دار البشار - بيروت، ط1 - 1996م.

📖 التفريع، أبو القاسم عبيد ا بن الحسن الشيهر بابن الج ب، (ت378هـ)، دراسة وقيق: حسين بن ساهم بن الدهماني، دار الغرب ا سد مي، بيروت، ط1، 1408هـ.

📖 تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي، (ت238هـ)، حققه له وقدم له عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 1421هـ.

📖 التقريب والتيسير، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ). نشر مكتبة خاور، باكستان، هور، 1399هـ.

📖 التقييد وا يضاح شرح مقدمة ابن الص ح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ)، دراسة وقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/ 1969م.

📖 التلخيص الحبير في ريج أحاديث الرافي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقة ني (ت : 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م.

📖 التمهيد لما في الموطأ من المعاني وا سانيد، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

📖 التنبيه والرد على أهل ا هواء والبدع ،أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب الشافعي، قتيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة ا زهرية للتراث - القاهرة ط2 ، 1977م

📖 تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقي،(ت 528 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1404 هـ - 1984 م.

📖 تهذيب سنن أبي داود بن القيم قتيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقهي، توزيع دار الباز، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت سنة 1400 هـ. .

📖 التوضيح ا بهر لتذكرة ابن الملقن في علم ا ثر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دراسة و قتيق: عبد ا بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، ط1 - 1418 هـ - 1998م.

📖 توضيح ا فكار لمعاني تنقيح ا نظار، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن ص ح بن محمد المعروف با مير الصنعاني(ت 1182 هـ)، دراسة و قتيق: أبو عبد الرحمن ص ح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ / 1997م.

📖 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن،(ت 804 هـ)، قتيق دار الف ح للبحث العلمي، و قتيق التراث بإشراف: خالد الرباط وجمعة فتحي، وزارة ا وقاف والشؤون ا س مية قطر، وباشرت طباعته دار النوادر دمشق وبيروت، ط1، 1429 هـ.

📖 جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ا ملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310 هـ)، المحقق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ - 2000 م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد
العبي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت،
ط2، 1407 هـ - 1986 م.

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بي الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري (ت 261 هـ). تقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - توزيع إدارة البحوث
العلمية و افتاء، الرياض، 1400 هـ.

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد
الله (ت : 256 هـ) بي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ).
تصحيح: محب الدين الخطيب - نشر وتوزيع إدارة البحوث و افتاء، الرياض
(مطبوع مع فتح الباري).

جذوة المقتبس في ذكر وفاة نذلس، محمد بن أبي نصر فتوح
الحميدي، (ت 488 هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966 م.

الجرح والتعديل، بن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى
1371 هـ - 1951 م، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

جمهرة انساب العرب، ابن حزم، تقيق وتعليق: عبد الله محمد هارون، دار
المعارف القاهرة، ط 5، 1982 م.

الحاوي في الطب، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، (ت 313 هـ)، تقيق اعتنى
به: هيثم خليفة طعيمة، دار احياء التراث العربي، لبنان/ بيروت 1422 هـ -
2002 م.

📖 الحوادث والبدع . بي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي . قتيق محمد الطالببي
تونس - 1959م .

📖 دار الكتاب العربي - بيروت ، ط1 ، 1404هـ . دار الكتب العلمية، لبنان/
بيروت، 1421هـ - 2000م .

📖 دراسات في علوم الحديث، العجمي دمنهوري. نشر دار الطباعة المحمدية،
القاهرة، ط1، 1403هـ .

📖 الدراية في ريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن
حجر العسقة ني (ت : 852هـ)، المحقق : السيد عبد ا هاشم اليماني المدني،
دار المعرفة - بيروت .

📖 درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي الحريري، (ت 516هـ)، قتيق
عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1418هـ / 1998هـ .

📖 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر، (ت 852هـ)، دار
الجيل بيروت، سنة 1414هـ .

📖 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي
بن محمد العسقة ني، (ت 852هـ)، قتيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس
دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد / الهند، 1392هـ / 1972م .

📖 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون دراسة و قتيق، بن
محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ .

📖 الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب: قتيق الشيخ محمد حامد الفقي، ط1 .
السنة المحمدية، القاهرة، 1372هـ / 1952م .

📖 رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، سليمان بن ا شعث أبو داود قتيق : محمد الصباغ، دار العربية - بيروت.

📖 الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، قتيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.
📖 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود ا لوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

📖 روضة الناظر وجنة المناظر، عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، قتيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة ا مام محمد بن سعود - الرياض ط 2، 1399هـ.

📖 سبل الس م: محمد بن إسماعيل ا مير الكح في الصنعاني (المتوفى : 1182هـ): مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 4 1379هـ / 1960م.

📖 السحب الوابلة على ضراح الحنابلة. محمد بن عبد ا بن حميد النجدي، قتيق: بكر بن عبد ا أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 (1416هـ).

📖 سلسلة ا حديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السي في ا مة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ا لباني، دار المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ / 1992م.

📖 سلسلة ا حديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السي في ا مة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ا لباني، شهرته : ا لباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1 : 1412هـ / 1992م.

📖 سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، قتيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.

- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، قتيق : السيد عبد ا هاشم يمانى المدني دار المعرفة - بيروت ، 1386 هـ - 1966م.
- السنن. بي عبد ا ، محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني (ت 275هـ). قتيق: محمد فؤاد عبدالباقي - نشر دار إحياء الكتب العربية.
- سير أعم النبء، الذهبي:(ت748هـ) قتيق: شعيب ا رنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط التاسعة 1413هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (ت1360)، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.
- شرح ا لفية: بن محمد بن علي بن موسى ا ثيوي الولوي، مكتبة الغرباء ا ثرية، ط1، 1414هـ، 1993م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت: 972هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد
- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل ا ثر، نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بم على القاري" ، (ت1014 هـ) قتيق قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم ، دار ا رقم ، بدون سنة النشر لبنان / بيروت.
- شرح علل الترمذي. عبدالرحمن بن رجب(ت 795 هـ)، قتيق: همام سعيد، مكتبة المنار- ا ردن، ط1-1407هـ.
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبي (ت 544هـ)، مذي بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لحاشية ،أحمد بن محمد بن محمد الشمنى

📖 الصلة، تحقيق إبراهيم ا بياري، ابن بشكوال، دار الكتاب المصري القاهرة،
ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 1410 هـ.

📖 الضوء ال مع هل القرن التاسع، السخاوي، (ت902هـ)، دار الجيل،
بيروت، ط1، 1412 هـ.

📖 طبقات الحفاظ، ج ل الدين عبد الرحمان السيوطي، (ت911هـ)، دار الكتب
العلمية بيروت، ط1، 1403 هـ.

📖 طبقات الشافعية - بن قاضى شعبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قا
شعبة، قيق : د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت، ط1 1407 هـ.
📖 طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، قيق دكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،
دكتور محمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى الباي وشركاؤه ، القاهرة ،
1383 هـ.

📖 الطبقات الكبرى، بن سعد، قيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية
بيروت، الطبعة ا ولى 1410 هـ - 1990 م.

📖 طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي: قيق ا ستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم،
مطبعة سامي الخانجي، القاهرة، 1373 هـ / 1954 م.

📖 عارضة ا حوذي، أبوبكر بن محمد بن العربي، (ت543) بيروت دار الكتب
العلمية .

📖 عبد الملك مروان بن علي البوني ، تفسير الموطأ: مخطوط محفوظ بمكتبة القرويين
بفاس، ت رقم: ، 527، ص 93. نق عن المسالك، بتحقيق السليمانى.

📖 العظمة، عبد ا بن محمد بن جعفر بن حيان ا صبهاني أبو محمد، قيق : رضا
ا بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط1، 1408 هـ .

📖 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (ت855هـ)، ضبطه وصححه: محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ.

📖 الغنية فهرست شيوخ القا عياض، القا عياض، قتيق ماهر زهير جرار، دار الغرب ا س مي، بيروت، ط1، 1405هـ.

📖 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، قتيق: عبد العزيز فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان، ط1، 1403هـ.

📖 فتح الملهم شرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني، طبعة مكتبة الحجاز كراتشي باكستان.

📖 الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت684هـ) قتيق خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ - 1998م.

📖 فهرسة ابن خير ا شبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة ا موي، (ت575هـ)، قتيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1419هـ/ 1998م

📖 فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه أحمد عبد الس م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة ا ولى 1415 هـ - 1994 م.

📖 القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت817هـ)، قتيق مكتب التحقيق بمكتب الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/ 2005م.

📖 قانون التأويل، ابن العربي، - دراسة و قتيق محمد السلياني - دار القبلة للثقافة ا س مية - جدة - مؤسسة علوم القرآن - بيروت ط1 / 1403 هـ 1980

📖 قواعد ا حكام في مصالح ا نام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد الس م
بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى : 660هـ) المحقق : محمود
بن الت ميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.

📖 الكبار، محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة - بيروت.

📖 الكتاب : لسيويه . قيق عبد الس م هارون، الهية المصرية العامة للكتاب،
مصر، 1973م

📖 كتاب المجروحين: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ، قيق: حمدي عبد المجيد
السلفي، ط1، 1420هـ / 2000 م.

📖 كشف ا ستار عن زوائد البزار : للهيثمي . قيق : حبيب الرحمن ا عظمي .
مؤسسة الرسالة : بيروت . ط(1) : 1399 - 1400 هـ . مؤسسة الرسالة :
بيروت .

📖 كشف ا سرار عن أصول فخر ا س م البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد،
ع ء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ)، المحقق : عبد ا محمود محمد عمر،
دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ / 1997م.

📖 اللال المصنوعة في ا حادith الموضوعة للسيوطي - دار المعرفة - بيروت .

📖 لتكملة لكتاب الصلة، أبو عبد ا محمد بن عبد ا القضاعي، قيق عبد الس م
الهراس دار الفكر للطباعة، لبنان 1415هـ - 1995م.

📖 لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ا فريقي المصري، حققه عبد ا علي
الكبير وحمد أحمد حسب ا ، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.

📖 لسان الميزان: بن حجر العسقة ني أحمد بن حجر (852هـ) طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف بالهند مؤسسة ا علمي للمطوعات، بيروت الطبعة الثانية 1390هـ.

📖 المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت 490 هـ) ، دار المعرفة بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ، 1398هـ- 1978م .

📖 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.

📖 المجمع الوسيط، إعداد إبراهيم مصطفى وزمؤه، مكتبة الشروق الدولية مصر، ط1، 1407هـ.

📖 مجموع الفتاوى: لشيخ ا س م ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ط دار العربية، بيروت.

المجموع شرح المذهب، النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ). قيق: محمد نجيب المطيعي نشر مكتبة ا رشاد، جدة، السعودية.

📖 محاسن ا ص ح على مقدمة ابن الص ح، عمر بن رس ن البلقيني، قيق عاشة عبد الرحمن بنت الشاط ، مطبعة دار الكتب 1974م.

📖 المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، قيق : محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ط 3، 1404 هـ.

📖 المحصول في أصول الفقه، القا أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، قيق : حسين علي اليدري دار البيارق - ا رذن، ط1، 1420هـ- 1999م.

المحصل في علم ا صول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، قتيق : طه جابر
 فياض العلواني، جامعة ا مام محمد بن سعود ا س مية - الرياض، ط 1 ،
 1400هـ.

المحكم والمحيط ا عظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت
 458هـ) قتيق عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م.

المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت 456 هـ) قتيق
 لجنة إحياء التراث العربي، دار ا فاق الجديدة بيروت.

مختصر (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة) - بن القيم، اختصره: محمد
 الموصلي. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ.

المدخل إلى كتاب ا خليل، محمد بن عبد ا بن حمدويه أبو عبد ا الحاكم،
 (ت 405هـ)، قتيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، ا سكندرية.

المدخل، أبو عبد ا محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن
 الحاج، (ت 737هـ)، مكتبة التراث القاهرة.

المراقبة العليا فمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة ا ندلس)، أبو الحسن بن
 الحسن المالقي، (ت 792هـ)، دار ا فاق الجديدة بيروت، ط 5، 1403هـ.

المسالك: ابن العربي: قتيق محمد وعاشة السلماي، دار الغرب ا س م ط 1،
 1428هـ / 2007م.

مسائل ا مام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي
 المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم النيسابوري،

قتيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411
 هـ - 1990م.

المستصفى في علم أصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، قتيق : محمد عبد
الس م عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413هـ.

مسند الحميدي، عبد بن الزبير أبو بكر الحميدي، قتيق : حبيب الرحمن
عظم دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة.

المسودة في أصول الفقه، عبد الس م + عبد الحلیم + أحمد بن عبد الحلیم آل
تيمية

مشارك ا نوار على صحاح ا ثار، القا أبو الفضل عياض بن موسى بن
عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ
الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، قتيق : حبيب
الرحمن ا عظمي، المكتب ا س مي - بيروت، ط2، 1403هـ.

مطمح ا نفس ومسرح التأنس في ملح أهل ا ندلس، أبو النصر الفتح بن
حاقان، (ت529)، دراسة و قتيق: محمد علي شوابكة، دار عمار ا ردن،
ومؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1403هـ.

مع القا أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، دار الغرب
ا س مي، ط1، 1407هـ.

معالم السنن. أبو سليمان الخطابي (ت388هـ). قتيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد
حامد الفقهي - نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (مطبوع مع مختصر
المنذري، وتهذيب ابن القيم).

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1414هـ.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، قيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد الس م محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الص ح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الص ح (ت: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م.

معرفة علوم الحديث، أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، قيق: السيد معظم حسين دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1397هـ - 1977م.

المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري، (ت: 536هـ)، قيق محمد الشاذلي النفير، الدار التونسية للنشر و المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2 بين سنوات (1987-1991م).

المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، قيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث ا س مي - الكويت ط1، 1407هـ.

المغرب في ترتيب المعرب، بي الفتح ناصر الدين المطرزي، قيق / محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة دار ا ستقامة، حلب، سوريا، الطبعة ا ولى، 1399هـ / 1979م

المغني عن حمل ا سفار، أبو الفضل العراقي (ت: 806هـ)، قيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية الرياض، 1415هـ - 1995م.

مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد الله م محمد هارون

المقفى الكبير، المقرئ، قيق محمد اليعوي، دار الغرب ا س مي بيروت، ط1، 1411هـ.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: 1 - قيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات ا س مية، 2- قيق: أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1408هـ.

منتخب ا حكام، بن أبي زمين محمد بن عبد ا بن علي ا ليري (ت399هـ)، قيق، محمد حماد جامعة عبد الملك السعدي بتطوان.

المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/ 1999م.

المنتقى في شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، (ت474هـ)، قيق محمد عبد القادر محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1424هـ.

منتهى الوصول وا مل في علمي ا صول والجدل: بن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة ا ولى 1405هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1392هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت: 954هـ)،

- قيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
- مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.
- الموضوعات من ا حاديت المرفوعات، بي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ). قيق: عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية، السعودية، المدينة المنورة، ط1، 1386هـ.
- موطأ مالك، قيق: محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي (ت 748هـ). قيق: عبد الفتاح أبي غدة - نشر مكتب المطبوعات ا س مية، سوريا، حلب، ط1، 1405هـ.
- الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة ا س مية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ / 2002م.
- نزهة ا لباء في طبقات ا دباء، ابن ا نباري، قيق إبراهيم السامراي، مكتبة المنار، ا ردن، الثالثة 1405هـ.
- نزهة ا لباء، ابن ا نباري: قيق إبراهيم السامراي، مكتبة المنار، ا ردن، الثالثة 1405هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل ا ثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقه ني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : عبد ا بن ضيف ا الرحيلي، ط1، مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ).
- نصب الراية حاديت الهداية مع حاشيته بغية ا لمعي في ريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، قدم للكتاب : محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجانى ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق : محمد

عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة
ا س مية- جدة - السعودية، ط1 1418هـ/ 1997م.

📖 نفح الطيب من غصن ا ندلس. المقرئ: قيق : إحسان عباس ،
بيروت، 1968م.

📖 النكت على كتاب ابن الص ح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن
حجر العسقة ني (ت 852هـ)، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة
البحث العلمي بالجامعة ا س مية، المدينة المنورة، المملكة
العربية السعودية، ط1، 1404هـ/ 1984م.

📖 النكت على مقدمة ابن الص ح، بدر الدين أبي عبد ا محمد بن جمال الدين عبد
ا بن بهادر الزركشي، (ت 794هـ)، قيق : د. زين العابدين بن محمد ب
فريج، أضواء السلف - الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.

📖 نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ا مام جمال الدين عبد الرحيم ا سنوي، دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.

📖 النهاية في غريب الحديث . لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن
ا ثير قيق محمود الطناحي مطبعة عيسى الحلبي مصر .

📖 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من ا مهات، أبو محمد بن أبي زيد
القيرواني، (ت 386هـ)، قيق: محمد ا مين بوخبزة وزمؤه، دار الغرب
ا س مية، بيروت، ط1، 1999م.

📖 هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، عن طبعة وكالة المعارف الجليلة استنبول،
سنة 1951، 1955م.

الوجيز في ذكر المجاز والمجيز: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي ا صبهاني ، قيق

محمد خير البقاعي - دار الغرب ا س مي - بيروت.

وفيات ا عيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان:(ت861هـ) قيق: محمد محي

الدين عبد الحميد، ط1، 1948م.

المقدمة.....أ

إشكالية البحث:ب

أهداف البحث:ج

أسباب اختيار الموضوع وأهميته فأبرزها:ج

الدراسات السابقة:هـ

المصادر المعتمد عليها:و

منهج البحث:ز

خطة البحث:ط

المبحث ١ ول: التعريف بابن العربي وفيه ستة مطالب.....13

المطلب ١ ول: اسمه ونسبه ومولده.13

اسمـــــــــــــــه.....13

نسبته.13

مولده.....13

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه. وفيه فروع.....14

شيوخه من أهل بلدته.14

شيوخه من أهل الشام.....16

شيوخه من أهل بغداد.....17

شيوخه من أهل الحجاز.....21

21	 شيوخه من أهل مصر .
22	 المطلب الثالث: أعماله وثناء العلماء عليه .
22	 أعماله
24	 ثناء العلماء عليه :
26	 المطلب الرابع: ت ميذه ومؤلفاته ووفاته .
26	 ت ميذه من الحفاظ
27	 من ت ميذه القضاة
28	 ت ميذه من المقرين
29	 المطلب الخامس: مؤلفاته .
29	 كتب العقائد :
30	 كتب القران وعلومه :
31	 كتب الحديث وعلومه :
32	 كتب الفقه وأصوله :
33	 كتاب الرقاق :
33	 كتب أخرى :
34	 المطلب السادس: وفاته .
المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المسالك" . . Erreur ! Signet non défini.	

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبه إلى مؤلفه.	Erreur ! Signet non défini.
اسم الكتاب.	Erreur ! Signet non défini.
نسبة كتاب ((المسالك)) إلى ابن العربي.	Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: سبب تأليف كتاب ((المسالك)) و موضوعه.	Erreur ! Signet non défini.
سبب تأليف الكتاب:	Erreur ! Signet non défini.
موضوع الكتاب.	Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثالث: مصادر الكتاب.	Erreur ! Signet non défini.
كتب ابن العربي.	Erreur ! Signet non défini.
شروح الحديث.	Erreur ! Signet non défini.
كتب الفقه.	Erreur ! Signet non défini.
كتب اللغة والغريب.	Erreur ! Signet non défini.
كتب العقيدة.	Erreur ! Signet non défini.
كتب الرقاق.	Erreur ! Signet non défini.
كتب أخرى.	Erreur ! Signet non défini.
المطلب الرابع: منهج ابن العربي في كتابه "المسالك"	36
الترتيب في عرض المادة	37

38	التمهيد للكتب
38	ا ستطراد
39	الشرح المتنوع للحديث
39	كثرة ا ستشهاد بأقوال العلماء
40	تنوع ا دلة:
42	الترجيح بين ا قوال
43	ا شادة بحكم التشريع وإسراره:
45	العناية بقواعد ا صول والفقه
48	ا سلوب ا دبي وكثرة ا ستشهاد بالشعر:
Erreur ! Signet non défini.	المطلب الخامس: القيمة العلمية لكتاب "المسالك"
Erreur ! Signet non défini. ...	المطلب السادس: المأخذ على الكتاب
Erreur ! Signet non défini.	نقل ك م الغير من بيان
Erreur !	خفاء شخصية ابن العربي العلمية في كثير من مباحث الكتاب:
Signet non défini.	
Erreur ! Signet non	حدثه في بعض ا حيان على ا حمة واجتهاداتهم
défini.	
Erreur ! Signet non	ا ستد ل با حاديث الضعيفة والموضوعة:
défini.	

المبحث الثالث: منهج ابن العربي في ريج الحديث والحكم عليه في المسالك.. 51	
المطلب ١ ول: المنهج في ريج الحديث وعزوه عند العلماء..... Erreur !	
Signet non défini.	
تعريفه في اللغة..... Erreur ! Signet non défini.	
تعريفه في اصط ح..... Erreur ! Signet non défini.	
المطلب الثاني: منهج ابن العربي في التخريج. 51	
إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما. 51	
مثاله: 51	
عدم ١ التزام بتخريج كل حديث. 53	
طول نفس ابن العربي في التخريج: 53	
المطلب الثالث: في بيان منهجه في الحكم على الحديث 55	
الغاية من التخريج. 55	
جهود العلماء في خدمة السنة. 55	
جهود ابن العربي في خدمة السنة. 56	
المطلب الرابع: بيان منهج ابن العربي في الحكم على الحديث. 56	
نقل ابن العربي ك م ١ مة في الحكم على الحديث. 56	
١ كتفاء بعرض آراء المحدثين. 58	
١ كتفاء بتصدير الحديث بلفظة. 58	

60	تصحیح الحديث من خ ل النظر إلى متنه .
61	التصحیح النسبی عند ابن العربی .
63	المبحث ا ول: الحديث باعتبار وصوله إلینا .
63	المطلب ا ول: المتواتر وأثره الفقهي .
64	شروط المتواتر عند ابن العربی .
65	في عدد التواتر:
66	رأي ابن العربی وإفادته في هذه مسألة العدد:
66	أقسام المتواتر عند ابن العربی .
67	حكم المتواتر .
68	رأي ابن العربی وإفادته في حكم المتواتر:
68	اختلف العلماء في العلم بالحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟
68	ثانيا: الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري
69	ثالثا: رأي ابن العربی وإفادته في هذه المسألة:
69	رابعا: الترجيح
69	رأي ابن العربی وإفادته في هذه مسألة وجود المتواتر:
	الترجيح: Erreur ! Signet non défini.
71	المطلب الثاني: ا ثر الفقهي بن العربی من خ ل رأيه في المتواتر:
71	مشروعية ا ذان .

71	مشروعية تسوية الصفوف
72	المتواتر ينسخ القرآن
72	خلق الجنة والنار
73	الحبس في الحياة
73	ما جاء في في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
74	المسح على الخفين
75	المطلب الثالث: ا حاد والرأي الفقهي بن العربي
75	تعريف ا حاد
75	الغريب
76	أقسامه:
77	رأي ابن العربي وإفادته في هذه المسألة
79	حكم الغريب عند ابن العربي:
80	ا ثر الفقهي بن العربي من خ ل رأيه في الغريب
81	العزیز
83	حكمه:
83	رأي ابن العربي وبعض العلماء أن العزیز شرط للصحيح
83	الرد على دعوى ابن العربي:
84	دلیل ابن العربي: بأن العزیز من شرط البخاري في صحيحه:

84	الترجیح: ح
85	المشهور.
85	تعريفه:
85	رأي ابن العربي وإفادته في المستفيض:
87	رأي الحنفية في المشهور:
87	رأي ابن العربي وإفادته في المشهور:
87	المتبع بن العربي من خ ل كتابه
88	مثاله:
91	صنفت في هذا النوع كتب منها:
92	حكم المشهور عند ابن العربي:
92	الحكم خبرا حاد عند ابن العربي والعلماء.
97	المبحث الثاني: الحديث باعتبار نهاية السند.
97	المطلب الأول: المرفوع.
100	حكم مراسيل الصحابة عند ابن العربي:
101	إفادة ابن العربي في هذه المسألة وأثرها الفقهي:
102	المطلب الثاني: المرفوع حكما عند ابن العربي:
102	قول الصحابي كنانفعل كذا:
104	قول الصحابي أمرنا:

105	قول الصحابي من السنة كذا.....
106	مثاله:
107	قول الصحابي ما مجال للرأي فيه:
108	أخبارا نبيا:
109	أحول يوم القيامة:
110	اخبار عن ا مور الماضية:
110	اخبار عن ا مور الغيبة:
111	تفسير الصحابي للقرآن الكريم.
112	رفع الحديث أو تنميته.
114	فيما ينسب الصحابي فاعله إلى العصيان.
116	المطلب الثالث: الموقف.
116	تعريفه.
117	الموقوف عند ابن العربي.
117	أنواع الموقوف عند ابن العربي.
118	استعمال آخر للموقوف عند ابن العربي.
118	من هو الصحابي؟
118	تعريفه:
119	تقسيم ابن العربي للصحابة:

120	مذهب الصحابي:
120	هل يحتج بالموقوف عند ابن العربي؟
120	اثر الفقهي بن العربي من خ ل رأيه في الموقوف.
122	المطلب الرابع: المقطوع والمنقطع.
122	تعريف المقطوع
124	المبحث الثالث: الحديث باعتبار القبول وعدمه عند ابن العربي وأثره الفقهي.
124	المطلب ا ول: الصحيح عند ابن العربي وأثره الفقهي.
124	تعريف الصحيح.
125	شروط الصحيح عند ابن العربي وأثرها الفقهي:
129	رواية الحديث بالمعنى:
Erreur ! Signet non défini.	حكم الرواية بالمعنى:
Erreur ! Signet non défini.	ومن أدلة أصحاب هذا المذهب:
Erreur ! Signet non défini.	تنبيه:
129	رأي ابن العربي في هذه المسألة وإفادته فيها:
131	اتصال السند:
133	عدم الشذوذ:
134	مخالفة الثقات:
135	رأي ابن العربي وإفادته في الحديث الشاذ:

137	رأي ابن العربي وإفادته في زيادة الثقة:
139	المعلل:
141	أجناس العلل:
142	رأي ابن العربي وإفادته في المعلل:
142	ا ول: المعل في السند:
142	الثاني: المعل في المتن:
143	الثالث: المعل في السند والمتن معا:
143	تنبيه:
145	أقسام الصحيح عند ابن العربي:
148	المطلب الثاني: الحديث الحسن
Erreur ! Signet non défini.	تعريف الحسن.
Erreur ! Signet non défini.	مراتب الحديث الحسن:
Erreur ! Signet non défini.	الحسن لذاته إذا روي من أكثر من طريق:
Erreur ! Signet non défini.	- الحسن لغيره:
Erreur ! Signet non défini.	حجية الحديث الحسن.
Erreur ! Signet non défini.	قول الترمذي حسن صحيح.
148	رأي ابن العربي وإفادته في مسألة الحسن وأثرها الفقهي:
149	تفسير ابن العربي لمصطلح حسن صحيح:

المطلب الثالث: الضعف بسبب عدم اتصال	154
الضعيف	154
ا نقطاع الجلي المنقطع:	Erreur ! Signet non défini.
الفرق بين المقطوع والمنقطع:	Erreur ! Signet non défini.
معرفة ا اعتبار والمتابعات والشواهد	Erreur ! Signet non défini.
هل يتقوى الحديث الضعيف بتعدد طرقه؟	Erreur ! Signet non défini.
رأي ابن العربي وإفادته في هذ المسألة:	154
ا ثر الفقهي بن العربي من خ ل رأيه في المقطوع	155
المرسل عند ابن العربي	158
المذهب ا ول: قبوله مطلقا	Erreur ! Signet non défini.
المذهب الثاني: رد المرسل مطلقا	Erreur ! Signet non défini.
قال الحافظ العراقي:	Erreur ! Signet non défini.
مرسل الصحابي:	Erreur ! Signet non défini.
حكمه:	Erreur ! Signet non défini.
رأي ابن العربي وإفادته في الحديث المرسل:	Erreur ! Signet non défini.
حكم الحديث المرسل عند ابن العربي:	160
الب غ عند ابن العربي	163
نتيجة:	167

المعضل عند ابن العربي.....	169
رأي العربي في هذه المسألة:.....	171
وصورته:.....	171
حكم المعضل عند ابن العربي.....	173
المطلب الرابع: الضعف بسبب اقطاع الخفي التدليس.....	176
المرسل الخفي.	Erreur ! Signet non défini.
التدليس.	Erreur ! Signet non défini.
حكم رواية المدلس.	Erreur ! Signet non défini.
رأي ابن العربي وإفادته في التدليس.....	176
تعريف المؤنن.	177
حكم ا سناد المؤنن عند ابن العربي.....	177
المطلب الخامس: الضعف بسبب الطعن في الراوي.....	182
المتروك والكذاب.	Erreur ! Signet non défini.
رأي ابن العربي إفادته في هذه مسألة المتروك والكذاب وأثرها الفقهي.	186
مفهوم الفسوق.	187
حكم رواية الفاسق عند ابن العربي.....	188
رواية المبتدع عند ابن العربي. وهذا القسم الثاني من الفسوق.	190
حكم رواية المبتدع عند ابن العربي.	196

الحديث الموضوع.	197
رأي ابن العربي وإفادته في الموضوع:	198
اثر الفقهي بن العربي من خ ل رأيه في الموضوع.	201
المطلب السادس: الضعف بسبب الطعن في الراوي من جهة سوء الحفظ. ..	206
فحش الغلط.	206
تعريفه:	206
عدم الغفلة.	Erreur ! Signet non défini.
تعريفها:	Erreur ! Signet non défini.
سوء الحفظ.	Erreur ! Signet non défini.
تعريفه:	Erreur ! Signet non défini.
رأي ابن العربي وإفادته في رواية المغفل ومن فحش غلطه.	206
الحديث المضطرب.	208
تعريفه:	208
رأي ابن العربي وإفادته في مسألة ا اضطراب وأثره الفقهي.	208
المدرج.	213
تعريفه:	213
أقسام ا دراج في المتن عند ابن العربي	215
رأي ابن العربي وإفادته في هذه المضطرب.	217

المطلب السابع: الضعف بسبب الطعن في الراوي من جهة الجهالة.....	218
تعريف الجهالة:.....	218
من هو المجهول:.....	Erreur ! Signet non défini.
أقسام المجهول.....	Erreur ! Signet non défini.
القسم الثاني: مجهول العين:.....	Erreur ! Signet non défini.
القسم الثالث: مجهول الحال: تعريفه:.....	Erreur ! Signet non défini.
حكم رواية النوع ١ ول:.....	Erreur ! Signet non défini.
رأي ابن العربي وإفادته في رواية المجهول وأثرها الفقهي:.....	218
حديث الذي فيه روي مجهولو تلقته ١ مة بالقبول:.....	221
تعديل المبهمة عند ابن العربي.....	222
هل تتقوى رواية المجهول بالمتابعات والشواهد؟.....	223
جهالة الصحابي.....	225
المبحث الرابع: كيفية سماع الحديث و حمله عند ابن العربي وأثرها الفقهي ...	229
المطلب ١ ول: في حمل الحديث قبل وجود ١ هلية لذلك.....	229
حمل الحديث.....	229
حمل الصبي والكافر الحديث.....	229
رأي ابن العربي وإفادته في حمل وأداء الصغير والكافر.....	230
متى يصح سماع الصغير؟.....	230

232	هل يصح السماع ممن وراء حجاب؟
233	المطلب الثاني: من طرق التحمل السماع:
234	صيغ ا داء: أداء الحديث صيغ كثيرة منها:
236	رأي ابن العربي وإفادته في السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه:
237	ا ثر الفقهي بن العربي في مسألة السماع من خ ل رأيه فيها.
	المطلب الثالث: من طرق التحمل المناولة: Erreur ! Signet non défini.
240	شروط المناولة.
242	رأي ابن العربي وإفادته في مسألة المناولة:
243	المطلب الرابع: من طرق التحمل ا جازة.
243	أنواع ا جازة.
247	حكم ا جازة عند ابن العربي:
247	المطلب الخامس: من طرق التحمل الوجداء.
247	الوجداء وحكم العمل بها.
249	رأي ابن العربي وإفادته في الوجداء.
250	المبحث الخامس: الحديث باعتبار العمل به عدمه.
250	المطلب ا ول: ناسخ الحديث ومنسوخه عند ابن العربي.
250	تعريف الناسخ.

251	 حقيقة النسخ عند ابن العربي.
251	 الفرق بين النسخ وا ستثناء.
252	 مسألة وجود النسخ عند ابن العربي.
253	 من حكم النسخ من خ ل ك م ابن العربي.
255	 المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ:
255	 تصريح رسول ا صلى ا عليه وسلم بذلك.
255	 أن يجزم الصحابي بأن ذلك الخبر متأخر:
257	 متى يثبت النسخ.
258	 استد له على النسخ بمعرفة التاريخ.
258	 وجود قران تدل على تأخر أحد الخبرين.
259	 نسخ ا مر قبل الفعل.
260	 الحكم المنسوخ ليس بحجة فيما يثبت فيه.
261	 المطلب الثالث: شروط تقق النسخ.
261	 عدم إمكان الجمع بين الخبرين.
261	 ص حية كل منهما للحجة.
264	 المطلب الرابع: مختلف الحديث:
264	 تعريفه.
264	 أقسامه.

266	الترجیح .
267	أوجه الترجیح .
271	الخاتمة:

ملخص

المقدمة. تضمنت التوطئة بين يدي البحث، والتطرق إلى أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه. الفصل الأول: التعريف بالإمام بن العربي. وقد تناولت في هذا الفصل التعريف بالإمام بن العربي مع ذكر تلاميذ ابن العربي ومؤلفاته ووفاته إضافة إلى منهج ابن العربي في تخريج الحديث في المسالك الفصل الثاني: الآراء الحديثية لابن العربي وأثرها الفقهي. وقد تناول هذا الفصل الجزء التطبيقي من رسالته وهي آراء ابن العربي في الحديث ثم تناولت الأثر الفقهي المترتب عن رأيه الخاتمة: عرض لأهم الفوائد والنتائج.

الكلمات المفتاحية:

أبو بكر بن العربي؛ مالك؛ الحديث؛ ابن العربي؛ الموطأ، البخاري؛ مسلم؛ الترمذي؛ التمهيد؛ الاستذكار؛ العارضة.

نوقشت يوم 29 جوان 2014